

المهامي
موريس نخلة

الكامل
في شرح القانون المدنى
دراسة مقارنة



الوكالة والشركات

الجزء الثامن

من المادة ٧٦٩ الى المادة

ويتناول

الوكالة . مفاعيل الوكالة بين الوكيل والوكيل . من جبات الوكيل
والوكل . مفاعيل الوكالة تجاه الغير . انتهاء الوكالة . في الشركات
شركة الملك . شركات العقد . شركات مدنية وتجارية . ادارة
الشركة . حل الشركة . التصفية . القسمة

منشورات
الحلبي الحقوقية

المحامي موريس نخله

الكامل

في شرح القانون المدني

دراسة - مقارنة

الوکالة والشركات

الجزء الثامن

من المادة ٧٦٩ إلى المادة ٩٤٩

ويتناول

الوکالة - مفاعيل الوکالة بين الموكل والوکيل - موجبات الوکيل
وموكل - مفاعيل الوکالة تجاه الغیر - انتهاء الوکالة - في الشركات
شركة الملك - شركات العقد - شركات مدنیة وتجاریة - ادارة
الشركة - حل الشركة - التصفیة - القسمة

مشورات الحلبي الحقوقية

جميع الحقوق محفوظة

٢٠٠٧

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال
أو بآية وسيلة من الوسائل . سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ،
بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها
وحفظ المعلومات واسترجاعها . دون إذن خطى من الناشر

تنضيد وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 03-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين . أول شارع القنطراري - مقابل السفارة الهندية
هاتف: ١/٣٦٤٥٦١ . ٢/٦٤٠٥٤٤ - ٢/٦٤٠٨٢١

هاتف خليجي: ٢/٦٤٠٥٤٤ - ٢/٦٤٠٨٢١

فرع ثانٍ: سوديكو سكور

هاتف: ١/١١٢٦٢٢ - فاكس: ١/١١٢٦٣٣

ص. ب. ٤٧٥ - ١١ - بيروت - لبنان

مقدمة

الوكالة

الوكالة كما حدتها القوانين هي اسلوب يسمح للموكل الذي يعطي السلطة لغيره ان يعمل اعمالاً قانونية بواسطة الوكيل الذي يمثله في علاقاته مع الغير.

وهي عقد خاص يتقارب مع التفويض او الحلول او التضامن. وهي تشرك ثلاثة افرقاء اي الموكل والوكيل من جهة والوكيل مع الغير عندما يصبح هذا الاخير موكلأً بدوره.

وان اهمية الوكالة تكمن في الحاجة اليها من المحامين والتجار والساسرة وكل من اراد انجاز عمل بواسطة آخر. خصوصاً عندما لا يتتوفر له الوقت لعمله بنفسه او لا تكون له الصلاحية واللام.

وغالباً ما يحتفظ الموكل بصفة العمل من ناحيته في العملية نفسها على ان يعلم الوكيل، كما انه يمكن ادخال عدة وكلاء في العملية مثلاً في البيع المعهود به لعدة عمالء عقاريين في نفس الوقت.

وترکز الوکالة علی السلطة المعطاة للوکيل الذي یعمل باسم
موکله.

ویدخل موضوع الوکالة في الجزء الثامن من المجموعة التي
تتناول الوساطة في شرح قانون الوجبات والعقود والتي ألينا على
نفسنا انجازها اذا امد الله بعمرنا واعطانا القدرة لذلك.

المؤلف

* * *

المراجع

LISTE DES OUVRAGES.

- 1) Ency. Dalloz Rep. de dr. Civ. 6 Vol.
- 2) Aubry et Rau - Cours de dr. Civ. fr.
- 3) Beudant - Cours de dr. Civ. fr. par l'erebourg - Pigeonnière.
- 4) Colin et Capitant. Cours élém. de dr. Civ. fr.
- 5) Josserand, Cours de dr. Civ. fr.
- 6) Planiol et Ripert, Tr. prat. de dr. civ. fr. 13 Vol.
- 7) Ripert et Baulanger - Tr. élém. de dr. Civ.
- 8) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin 5 Vol.
- 9) Code de dr. Civ. fr. 1996.
- 10) Tr. de dr. Com. les contrats com. - Jean Escara.

في اللغة العربية.

- ١ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في القانون المدني.
- ٢ - الدكتور جورج سيفي - النظرية العامة للموجبات والعقود.
- ٣ - القانون المدني - للدكتور مصطفى العوجي.
- ٤ - القاضي زهدي يكن - شرح قانون الموجبات والعقود.
- ٥ - الدكتور سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني.
- ٦ - القاضي محمد الشخيبى - الوسيط في قانون العمل.
- ٧ - الاموال والحقوق العينية - للقاضيين مروان كركبي وسامي منصور.

المجلات القانونية.

- ١ - العدل.
- ٢ - مجموعة حاتم.
- ٣ - النشرة القضائية.
- ٤ - خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز - جميل باز.
- ٥ - الاجتهادات - للمحامي بدوي حنا.

* * *

... للمؤلف

الكتب التالية

- ١) مجموعة الاجتهادات وأراء الفقهاء في الاستملك.
- ٢) مسؤولية السلطة العامة.
- ٣) شرح قانون البلديات.
- ٤) شرح قانون المحلات المصنفة.
- ٥) شرح قانون الموظفين.
- ٦) الاعمال الادارية.
- ٧) الوسيط في المسؤولية المدنية.
- ٨) العقود الادارية.
- ٩) قانون الاستملك المنقح.
- ١٠) الملك العام البحري.
- ١١) الوسيط في شرح قانون البلديات.
- ١٢) المختار في الاجتهداد الاداري.
- ١٣) الحريات.

قيد الانجاز

- القاموس القانوني الثلاثي اللغات.
- الوسيط في شرح قانون الموجبات والعقود - ١٠ أجزاء.

* * *

الكتاب الثامن

في الوكالة

Du mandat

الباب الأول

في الوكالة على وجه عام

المادة ٧٦٩ - الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكلي الى الوكيل القيام بقضية او بعده قضايا او باتمام عمل او فعل او جملة اعمال او افعال. ويشترط قبول الوكيل.

ويجوز ان يكون قبول الوكالة ضمنياً وان يستفاد من قيام الوكيل بها.

تعريف الوكالة.

١٣٦٦ - جاء في القانون الفرنسي^(١) أن الوكالة هي عمل

(1) Art 1984 du C. Civ fr.

يفوض بمقتضاه شخص لآخر سلطة القيام بشيء للموكل وباسمها.
وان العقد لا يشُكُّ الا بقبول الوكيل.

ويسمى الشخص الذي يعطي السلطة للموكل. والذي تعطي له الوكيل والعقد الخطى الذى ينظم لهذا الغرض وذلك للتحقق من وجود الاتفاق يسمى وكالة ^(١)procuration .

وفي رأي آخر^(٢).

ان الوكالة هي عموماً تعرف بأنها اسلوب يسمح للموكل ان يعطي سلطة بهذا المعنى بموجب عقد للقيام باعمال قانونية بواسطة وكيل يمثله في علاقاته مع الغير. مثلاً لاجل البيع او الشراء او التأجير او الدفع او اعمال اجرائية، مثل ارسال انذار...
وفقاً لتعريف فقهاء آخرين^(٣).

الوكالة هي عقد يعطي بمقتضاه شخص يدعى الموكل Mandant الى آخر يسمى الوكيل Mandataire سلطة القيام مكانه بعمل او عدة اعمال قانونية.

قبول الوكيل.

١٣٦٧ - ويتبين من هذه التحديدات بأنه خلافاً لما ورد في

(1) Josserand, Cours de dr. Civ. T. II, N° 1396.

(2) Tr de Civ. Jacques Ghustin, les principaux contrats N° 31100.

(3) Planiol et Ripert, Tr. de dr. Civ. fr. T. XI N° 1427, p. 851.

الفقرة الثانية من المادة ١٩٨٤ الفرنسية حيث تنص:

«ان العقد لا يشكل الا بقبول الوكيل».

فإن الفقرة الثانية من المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات تجيز أن يكون قبول الوكالة ضمنياً وان يستفاد من قيام الوكيل بها.

وبالفعل فإنه كثيراً ما يذهب الموكل بمفرده ويوكلا المحامين وان قيامهم بتنفيذها فيما بعد يفيد القبول بها.

القيام بأعمال قانونية.

١٣٦٨ - ان الوكالة عندما يكلف شخص اي الموكل شخصاً آخر للقيام بعمل او عدة اعمال. فان هذه الاعمال هي اعمال قانونية وليس اعملاً مادية دون سلطة التمثيل مثل العناصر التي تشكل عقد المقاولة^(١).

فالوكييل لا يمكن ان يكلف الا بأعمال قانونية وهذا هو الرأي السائد^(٢) بالرغم من الرأي المعاكس^(٣) القائل بأنه اذا كانت الاعمال المادية تكون موضوع عقود مختلفة اخرى مثل عقد العمل او المقاولة

(1) Civ. 1re, 19 février 1968: D. 1968, 393.

(2) Planiol et Ripert, T, II, N° 775 et 1430 - Ripert et Baulanger T. II, N° 3020, Josserand T, II, N° 1400.

(3) Colin et Capitant T, II, N° 1131 - Aubry et Rau, T. 6, N° 410.

وبالتالي لا يمكن الاستنتاج بأن الوكيل لا يمكن ان يكلف بذلك، وان وكالة بيع البضاعة مثلاً تفرض على الوكيل القيام ببعض المساعي مثل التنقلات وبدل العناية للمحافظة على البضاعة ما دامت بعهده. وهي اعمال مادية^(۱).

الوكالة هي تمثيل.

١٣٦٩ - الوكالة هي تمثيلية لأن الوكيل بمثابة موكله، وهكذا يظهر في عيون من يتعامل معهم لأنه لا يعمل لنفسه بل من يمثله، ولا تقتصر علاقات هذا التمثيل بين الموكيل والوكيل بل وايضاً في علاقاته مع الآخرين لأنه يعمل باسم موكله.

ولكن هنالك وكالة دون تمثيل عندما تنحصر الوكالة في التسخير - nom prête اي عندما يضطلع شخص ببعض عمل او عقد بدلاً من صاحبها الحقيقي اي الاتفاق الذي يسمح لشخص ان يعمل لحساب الغير مع اخفاء اسم صاحب العلاقة تحت اسمه الشخصي. وتعالج هذه القضايا وفقاً لقواعد الصورية^(۱) simulation . ولا يوجد تمثيل مع موظف سكة الحديد الذي يعطي تذكرة النقل فلا يمثل الشركة ولكن حوادث العمل تطبق عليه وعلى الشركة.

حرية الوكيل.

١٣٧ - ان الوكالة تمنح الوكيل بعض المهارات الا اذا نصت

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. Mandat, N° 10 s. et 401.

الوکالة علی مهمة الوکيل نقطة نقطة فیصبح مجرد رسول لیس علیه
الا نقل اراده الموكل^(۱).

ولكن حتى يكون هناك وكالة فان الوکيل يجب ان يتمتع ببعض
الحرية في تصرفاته وتقديره وعند عدم وجود توجيهات محددة فان
للوكيل حرية العمل واختيار الاساليب التي توصله الى الهدف
المطلوب منه.

الفوارق بين الوکالة والعقود الاخرى المشابهة.

الوکالة وعقد البيع^(۲).

١٣٧١ - ان الفرق بين الوکالة والبيع هي ان محز الشيء
يصبح فوراً مالكاً للشيء المباع بينما ان الوکيل لا يعمل سوى تمثيل
الموكل وعليه ان يؤدي حساباً عن العمليات التي اجرتها.

ويكون هنالك بيع وليس وكالة عندما يتلقى الوکيل مهمة للبيع
مع سلطة التصرف مع موجب اعادة مبلغ محدد للموكل مهما كان
ثمن البيع الذي يحصله.

ولكن يوجد وكالة وليس بيع عندما يعطي تاجر تفویضاً الى
وکيل اعمال ان يقبض الديون المتوجبة له دون ان يترك له ملكية او

(1) Beudant et Lerebourg - Pigeonnière T. 2, par Rodiere, N° 289.

(2) Ency. Dall. Dr. Civ. V° Mandat. N° 37.

حيازة هذه الديون.

وان العقد يكون اذا قبض المتنازل له الدين باسم المترغ، اما اذا قبضه باسمه الشخصي فيكون بيعاً⁽¹⁾.
الوكالة وعقد العمل⁽²⁾.

١٣٧٢ - كل عقد يكون موضوعه الاساسي القيام باعمال مادية يكون عقد عمل، بينما وجود مساعد مكلف بسلطات قانونية فهو وكيل.

وان القوانين الاجتماعية تبقى محفوظة للاشخاص المرتبطين بعقد عمل.

ومن ناحية اخرى يكون في عقود العمل تبعية وخصوص تعارض مع الاستقلالية النسبية للوكيل.

وان التعاقد مع اصحاب المهن الحرة يكون عقد عمل بالرغم من احتفاظهم بحرفيتهم المهنية والفنية، خصوصاً اذا كانوا يعملون لدى شركات ومؤسسات لقاء راتب سنوي او شهري.

وهكذا فيما يتعلق بالوسطاء والممثلين التجاريين ووكلاء التأمين.

(1) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1434.

(2) Ency. Dall. op. cit. N° 18.

الوكالة والوديعة.

١٣٧٣ - يتلقى الوكيل غالباً بعض الاشياء من الموكِل ولكن ليس بصفة وديع للمحافظة عليها بل بمثابة ادوات لاعمال قانونية يجب القيام بها لمصلحة الموكِل^(١) ولكن عندما تتوارد صفة الوكالة والوديعة تصبح القضية حراسة *séquestre*.

الوكالة والاجارة (٢).

١٣٧٤ - ان المستأجر يختلف عن الوكيل بأنه وفقاً للاتفاق يستفيد من المأجور لحسابه وتحت مسؤوليته. بينما الوكيل يعمل باسم موكله ويُخضع لتعليماته. ويجوز الرجوع في الوكالة دون الإيجار.

وتنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكِل بينما تستمر الاجارة مع ذلك.

الوكالة واجارة الاعمال او المقاولة (٣).

١٣٧٥ - تختلف الوكالة عن المقاولة بأن الاولى تهدف لتحقيق اعمال قانونية لحساب الغير بينما يكون موضوع الثانية تنفيذ اعمال مادية.

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl, Du mandat 1 Vol. N° 404. .

(2) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1436.

(3) Traité de dr. Civ. Jacques Ghestin. Mandat. N° 31124.

كما ان الوكالة فقط تفرض التمثيل وليس المقاولة.

وتنتهي الوكالة بالعزل او الانعزال بينما تنتهي المقاولة في الوقت المتفق عليه.

الوکالة وعقد النقل.

١٣٧٦ - ان الناقل لا يصبح وكيلًا بمجرد ان المرسل يكلفه بتسليم المنقول للمرسل اليه^(١). ولكن الناقل يتلقى توكيلاً مضافاً الى موجباته كناقل اذا كلف بالاستعانة بناقل آخر او اذا تكلف عند الوصول باعمال قانونية مثل التأمين او الاعلان او تصريح للضريبة او التغليف او الايداع فيعتبر عندئذ وكيلًا.

وان شركات السفر التي تنظم رحلات الحج تعتبر وكيلة^(٢).

الوکالة الضمنية.

١٣٧٧ - جاء في الفقرة الثانية من المادة ٧٦٩ اعلاه قوله:
يجوز ان يكون قبول الوکالة ضمنیاً وان يستفاد من قيام الوکيل بها.

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl, N° 394.

(2) Planiol et Ripert T. XI, N° 1438.

ان الوكالة الضمنية هي التي تستنتج من بعض الافعال والاعمال والمواقف والظروف^(١). ويعود تقدير وجود الوكالة الضمنية الى محكمة الاساس التي تثبت من وجودها بما لها من حق التقدير المطلق. مثلاً، استلام المراسلات المضمونة بالذات او من الاشخاص المفوضين من قبل المرسلة اليهم^(٢). عملاً بمواد ٥٨ و ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

وكذلك عند ادارة الملك المشتركة بادارة احد الشركاء لحساب الاخرين او وكالة ضمنية من الزوجة لزوجها لادارة ملكها. لأن الوكالة بين الزوجين يمكن ان تكون شفهية ويستفاد قبولها من قبول الوكيل بها عملاً بالمادة ٧٦٩ موجبات^(٣).

ولكن اقامة الزوجة في الفندق لا تدخل ضمن المصاريف العائلية وبالتالي في نطاق الوكالة الضمنية الصادرة من الزوج للزوجة فلا يكون الزوج ملزماً بهذه المصاريف^(٤).

* * *

(١) Troplong, Du Mandat. N° 117 s.

(٢) قرار تمييز مدنى رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٠ - باز ١٩٧٠ ص ١٩١.

(٣) قرار تمييز مدنى رقم ٧٦ تاريخ ٧٦/٦/٢٢ ١٩٧٠ - حاتم ج ٤١ ص ١٠٣ - والقرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧٠ الوكالة للمحامي بدوى حنا ج ١ ص ٢٠٠.

(٤) قرار استئناف بيروت ٣ رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٠ - حاتم ج ١٠٥ ص ٦٢.

المادة ٧٧٠ - تكون الوكالة في الاصل بلا مقابل، وليس ما يمنع اشتراط الاجر.

ولا يقدر كونها مجانية في الاحوال التالية:

اولاً: اذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته او صنعته بالخدمات المعقودة عليها وكالته.

ثانياً: اذا كانت الوكالة بين تجار لاعمال تجارية.

ثالثاً: اذا كان العرف يقضي بدفع اجر عن الاعمال المعقودة عليها الوكالة.

الوكالة المجانية.

١٣٧٨ - في الاصل كانت الوكالة بلا مقابل تتعلق بالوكاء الذين يقومون باعمال مجاملة تفرضها الصداقة والارحية وعرفان الجميل.

وهذا ما اعتقد القانون الروماني. ولكن كان من الطبيعي ان يعيش اصحاب المهن الحرة فاجيز لهم ان يأخذوا اتعاباً Honoraires وليس اجرأً. ومن ثم افسحت القوانين للوكييل ان يأخذ اجرأً كما هو مذكور في المادة اعلاه.

وقد اشارت الفقرة الاولى من المادة اعلاه بقولها: تكون الوكالة في الاصل بلا مقابل.

ومن ثم ومع الظروف وتحميل الوكيل اشغالاً مختلفة زادت الفقرة الاولى المذكورة بأنه ليس ما يمنع اشتراط الاجر ولا يمكن ان تكون الوكالة مجانية في الاحوال التالية:

اولاً: اذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته او صنعته بالخدمات المعقودة عليها وكالته.

ان الوكالة تعتبر ماجورة لمصلحة الاشخاص الذين يقومون باعمال الغير⁽¹⁾.

واذا كان يحترف مهنة لكسب عيشه وكانت الوكالة تدخل في هذه المهنة فتكون ماجورة.

فالمحامي او العميل او السمسار او وكيل التفليس او الصيرفي الذين يمارسون مهنة خاصة. فان التوكيل لهم يتضمن قطعاً اجراً حتى ولو لم يحدد الاجر فان هذا الاجر يكون ضمنياً ومتوجباً.

وبالنظر لكثرة التوكيل فقد اصبحت الوكالة ماجورة ما لم

(1) Civ. 1re, 10 février 1981: Bull. Civ. I, N° 50 - Com. 22 janv. 1991: Bull. Civ. IV, N° 33.

يشترط فيها بانها تبرع وغير مأجورة^(١).

ويمكن ان يكون الاجر مبلغاً من النقود او حصة من الربح.

ويكون الاجر مفروضاً بمعزل عن خسارة او ربح القضية^(٢) وذلك ان التزام الوكيل هو بدل عنانية وليس تحقيق غاية وان للمتعاقدين الحرية في تنظيم الاتفاques كما لا يجوز تخفيض مبلغ المصارفات والتسليفات المدفوعة.

ويمكن ان يكون متفقاً عليه او ضمنياً يستخلص من مهمة الوكيل او من ظرف آخر او العرف.

ثانياً: اذا كان التوكيل جرى بين تجار لاعمال تجارية.

اعطت الفقرة الثانية من المادة اعلاه للوكيل التاجر في اعماله التجارية او العاملين في حقل التجارة كالسماسرة ورجال الاعمال او الوكلاء بالعمولة، وان كل وكالة تجارية تعتبر مأجورة مهما كانت مهنة المكلف بها^(٣) ووفقاً للقاعدة ان الوكالة المعهود بها الى من يمارسون التجارة^(٤).

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ ج ١ عدد ٢٧٦ ص ٥١٨.

(2) Art 1999 du C. Civ. fr.

(3) Baudry - Lacantinerie et Wahl, N° 728.

(4) Aubry et Rau,Cours de dr. Civ. fr. § 414, note 6 - 2.

وكذلك الحراس القضائيون والحكميون يعتبرون وكلاء مأجورون^(١).

وان الوكيل الحصري لمنطقة او لشركة ما لا يمكن اجراء اية صفقة الاً بواسطته واذا خالفت الشركة استحق العمولة كما لو انه قام بنفسه بهذه الصفة.

ثالثاً: اذا كان العرف يقضي بدفع اجر عن الاعمال المعقودة عليها الوكالة.

واذا لم يكن هنالك من اتفاق فان العرف يقضي بدفع الاجر وذلك وفقاً لظروف القضية والاعمال التي رافقت تنفيذها.

واذا انتفى العرف يعود لمحاكم الاساس ان تقدر الاجر على ضوء ظروف القضية.

تحديد الاجر.

١٣٧٩ - اذا لم يذكر الاتفاق مبلغ الاجر فان لقضاة الاساس السلطان المطلق لتحديد الاجر على ضوء اهمية الخدمات والجهود والعناية التي بذلها الوكيل.

وفي الواقع ان الاجر المتفق عليه يمكن تخفيضه عند خطأ

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. V° Mandat N° 297.

الوكيل وذلك على سبيل التعويض. كما يبقى للمحاكم ان تخفض من معدل الاجر المشترط عندما نرى انه زائد^(١). عن العقول.

واما كان الوكيل محامياً فيكون بدل الاتعاب منسجماً مع مركز المحامي واهمية القضية والجهود التي بذلها المحامي وحالة الموكل المادية.

ويمكن للمحامي المطالبة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القضية ولا يمكنه تجاوز هذه النسبة (المادة ٥٨ من قانون تنظيم المحاماة).

وقد اجازت له المادة المذكورة ان يحدد بدل اتعابه بنسبة مئوية من قيمة العين.

وللمحامي الحق بمقاضاة الموكل عند الاختلاف كما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون تنظيم المحاماة.

* * *

(1) Josserand, II, N° 1414 - Beudant, Rodiére et Percerou XII, N° 318 - Aubry et Rau, VI, § 414, p. 178 - 199.

المادة ٧٧١ - يجوز ان تكون الوكالة مقيدة بشرط وان
يعمل بها ابتداء من اجل معين، او الى اجل معين.

الوكالة المقيدة بشرط.

١٣٨٠ - يمكن ان تكون الوكالة أمرة imperatif تفرض على
الوكيل القيام بعدة اعمال محددة فيكون حقه في التقدير ضئيلاً
ينحصر في شرعية العقد او الدفع او حقوق الغير. وتكون محدودة
بأجل معين:

فإذا تضمن التوكيل القيام بعمل محدد لمدة معينة مثلاً بيع
قطعة ارض خلال مدة شهر من تاريخ الوكالة. او بيع محصولات
بستان قبل حلول شهر حزيران. فتكون الوكالة محددة بالזמן الذي
لا يمكن تجاوزه^(١).

او التوكيل ببيع الدار بمبلغ محدد يقبض بكامله خلال مدة
ثلاثة اشهر فتكون الوكالة مقيدة بالبلغ ويدفعه كاملاً دون تقسيط
خلال المدة المحددة ولا يستطيع الوكيل تجاوز الامر وحرية العمل
والارادة بل عليه التقيد باوامر الموكل.

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1460 p. 896.

وتكون هذه الوكالات مشروطة ومتعلقة باتفاق الفريقين ومقيدة بالسلطة والتعليمات المعطاة من الموكيل.

ويمكن ان يكون الوكيل قد اخضع التوكيل الى مصادقته اللاحقة والذي يبقى حراً في اعطائها او الامساك بها⁽¹⁾.

وايضاً اذا اعطيت الوكالة لقبض الدين فقط فلا يمكن التوسع بها للاحقة الدين المتهرب او القبض الجزئي للدين او منح مهل او التصرف بمال المقبوض ولو كان لمصلحة الموكيل.

ويجب ان تكون السلطات المعطاة للوكيل واضحة غير قابلة للتأنويل، ويكون قاضي الاساس هو المختص بتفسيرها وتقديرها.

* * *

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 542.

المادة ٧٧٢ - لا تصح الوكالة الا اذا كان الموكلا نفسه اهلاً للقيام بموضوعها. ولا تطلب هذه الاهلية من الوكيل بل يكفي ان يكون من ذوي التمييز.

اهلية الموكلا.

١٣٨١ - فرضت المادة ٧٧٢ اعلاه ان يكون الموكلا اهلاً للقيام بالتوکیل وبما ان العمل المكلف به الوکیل یفترض انه یجري من قبل الموكلا فانه بالتالي یمتزج باهلهية هذا الاخير وكأنه یقوم به هو بنفسه^(١).

وبالتالي يجب اعتبار موضوع الوكالة والتساؤل فيما اذا كان الموكلا له الاهلية الكافية للقيام بها بنفسه. لذلك فالموکل يحتاج الى اهلية مزدوجة فعليه ان یلتزم بدفع اجر الوکیل، ومن ناحية اخرى الالتزام بالعمل الذي سیقوم به الوکیل^(٢).

ويكتفى بأن تكون هذه الاهلية موجودة في تاريخ اعطاء الوكالة وذلك ان ابطال الوکالة یخضع للقواعد العامة للبطلان لعدم الاهلية.

(1) Colin et Capitant, II, N° 1353 - Aubry et Rau, VI § 411, p. 162 - Baudry - Lacantinerie et Wahll N°s 411 et s - Josserand, II, N° 1408 - Planiol et Ripert, T XI, N° 1444.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin N° 31142.

ويمتد الابطال للاعمال التي قام بها الموكل واضررت بالغير.

وإذا اضططلع الموكل بموجبات أخرى غير المكلف بها الوكيل،
يتوجب ان يكون حائزًا على الأهلية المقابلة لهذه الالتزامات.

أهلية الوكيل.

١٢٨٢ - لم تطلب المادة ٧٧٢ اعلاه الأهلية في شخصية
الوكيل واكتفت بان يكون الوكيل من ذوي التمييز.

ويفسر هذا التساهل بان الموكل وحده هو الذي يلتزم بالاعمال
التي تكلف بها الوكيل، لذلك فان الاحتياج للاهلية يجب توفره في
شخص الموكل.

ولا يكون الوكيل مسؤولاً تجاه الموكل الا عن الجنح والاثراء
غير المشروع.

وان البطلان المبني على عدم اهلية الوكيل موضوع لصلحته
فقط ولا يمكن المطالبة به من الموكل او الغير.

تحريم العوض بالمقابل . Contrepartie

١٢٨٣ - لا يجوز للوكيل ان يقوم لصلحته في العمل المعهود به
اليه ان ينفذه، مثلاً اذا كانت الوكالة تجيز له البيع فيمتنع عليه ان
يشتري لنفسه الاموال المكلف ببيعها. فلا يمكن ان يكون البائع

والمشتري في وقت واحد. لانه في كل عقد يجب ان تتوفر ارادتين مختلفتين^(١).

لذلك فالتعاقد مع نفسه يمنع على الوكيل، وهذا المنع يفسر بطريقة قاسية فهو ممنوع حتى ولو كان الثمن هو نفسه المحدد من قبل الموكل^(٢). ولكن يمكن للموكل فيما بعد ان يصادق على العقد^(٣).

* * *

(1) Ripert et Roblot. T. II, N° 2647.

(2) Civ. 1re, 27 janvier 1987: Bull. Civ. I, N° 32.

(3) Ripert et Roblot. T. II, N° 2649.

المادة ٧٧٣ - تكون الوكالة باطلة.

اولاً: اذا كان موضوعها مستحيلاً او غير معين تعيناً كافياً.

ثانياً: اذا كان موضوعها اجراء اعمال مخالفة للنظام العام، او للآداب، او للقوانين.

موضوع التوكيل.

١٢٨٤ - ١ - هنالك بعض الاعمال القانونية الهامة التي لا يمكن اجراؤها بواسطة وكيل^(١).

مثل عقد الزواج حيث يقتضي حضور الزوجين واعطاء القبول بصورة احتفالية.

ولكن القانون يتسامه في بعض الظروف الاستثنائية مثل العسكريين في حالة الحرب او المساجين او الاشخاص дипломاسيين كالسفراء والقناصل الغائبين. او الخرس والطرش.

٢ - الوصية ولو كانت تنظم من قبل شخص ثالث ولكن يتوجب

(1) Planiol et Ripert T. XI. N° 1456 - T. II, N° 213.

اما لاؤها اذا كانت موثقة او كتابة اذا كانت شفهية او روحانية
بواسطة الموصي mystique.

٢ - كما ان الحضور واجب في دعوى الطلاق او الهجر
ومحاولة المصالحة احتراماً للسرار الشخصية.

٤ - اذا كان موضوعها مستحيلاً او غير معين تعيناً كافياً.

وهذه الوكالة ما دامت ممنوعة على الموكل فلا يمكن تحقيقها
بواسطة وكيل.

وإذا كانت الوكالة تكلف الموكل بالقتل او جرم آخر فهي
ممنوعة ايضاً وباطلة وقد تعرض الوكيل عند تنفيذها وفقاً للظروف
التي قام بها.

كما ان الوكالة هي باطلة اذا كان موضوعها مخالفًا للقانون
مثل شراء مخدرات او اسلحة ممنوعة.

وكذلك وكالة اللعب او المقامرة فهي ممنوعة ايضاً.

الا اذا كان اللعب مرخصاً به مثل سباق الخيل فيمكن المراهنة
بواسطة وكيل مرخص له. واليابانصيب والمضاربة في البورصة فان
تكليف وكيل بقبض مبلغ نتيجة قمار تكون الوكالة صحيحة(١).

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1458.

وتبطل الوكالة لعدم مشروعية سبب الموجب وفقاً لنص المادة ١٩٦ من قانون الموجبات عند مخالفة النظام العام والأداب وأحكام القانون الالزامية مثل تكليف الوكيل بایجاد مومسات لمارسة اعمال الدعارة وهو عمل يخالف الأداب والمبادئ الأخلاقية العامة^(١).

ويمكن ان يكون عقد الوكالة صورياً يخفي عقداً حقيقياً، وذلك عندما يعمد المتعاقدان على اخفاء عقد ايجار بعقد وكالة وتكون الاجارة جارية على منزل لمارسة اعمال الدعارة فيصبح العقد باطلاً.

استرداد المدفوعات في الوكالة الباطلة.

١٣٨٥ - بالاستناد الى المادة ١٩٦ من هذا القانون يكون الموجب الذي ليس له سبب او سبب غير صحيح او غير مباح كأن لم يكن وما دفع يمكن استرداده.

وان الجملة الاخيرة تفيد بأن للفريقين احتمال الخيار في طلب الاسترداد او عدمه.

فإذا أوكل شخصاً آخر أن يشتري له بعض المخدرات ولم يقم الوكيل بالشراء كان للموكل أن يسترد ما دفعه والأثرى الوكيل دون سبب مشروع^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ - مجموعة باز سنة ١٩٦٤ ص ٢٢٨٧.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٩٦٢/٢/١ - خلاصة احكام التمييز، جميل باز، سنة ١٩٦٢ ص ١٧٢.

ولكن الوكيل الذي حصل دين المقامرة يتوجب عليه تسديده
للموكل وعند التسديد لا يمكن الرجوع عن ذلك.

التوكيل بموضوع غير معين.

١٣٨٦ - يجب ان يعين الموكل العمل ونوعه اذا كان قابلاً
للتعيين وعند عدم التعيين بوضوح اصبحت الوكالة باطلة.

* * *

المادة ٧٧٤ - لا تصح الوكالة اذا كان موضوعها اجراء
عمل لا يجوز اتمامه بواسطة الغير كخلف اليمين.

الاعمال غير الجائزة للتوكيل.

١٣٨٧ - رأينا في المادة السابقة ان المواضيع المخالفة للنظام
والأداب العامة او المستحيلة تبطل الوكالة.

وفي المادة اعلاه يمنع قبول الوكالة في المواقف التي لا يجوز
اتمامها بواسطة الغير بل بواسطة الموكل نفسه.

مثلاً اذا طرح اداء اليمين على احد الفريقين فلا يمكن اجراؤه
بالوكالة او الانابة.

وكذلك فيما يعود للاستجواب وسرد وقائع القضية التي
حصلت مع المطلوب استجوابه.

وقد عرّجنا في المادة السابقة على بعض الحالات التي يمنع
فيها التوكيل والانابة.

* * *

المادة ٧٧٥ - لا يجوز اعطاء الوكالة الا بالصيغة المقتضاة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف.

صيغة الوكالة تتبع الموضوع.

١٣٨٨ - في الاصل ان الوكالة تتصف بالتراضي ويمكن ان تكون شفهية ولكن مصاعب الاثبات تفرض للوكلة اشكالاً مختلفة(١).

غير ان المادة ٧٧٥ اعلاه فرضت اعطاء الوكالة الصيغة المطلوبة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل. الا في حال وجود نص قانوني مخالف.

الحالات التي تفرض الوكالة الخطية.

١٣٨٩ - ان جميع الحالات التي تتطلب التمثيل امام القضاء، تفرض الوكالة الخطية، وكذلك التصاريح في اقلام المحاكم تحتاج الى وكالة رسمية.

(1) Art. 1985 du C. Civ. fr. - Planiol et Ripert, T. XI, N° 1440.

في عقود البيع.

١٣٩٠ - ان عقود البيع لا تكتفي بالوكالة العامة التي تجيز للوکيل القيام بالاعمال الادارية فقط. اما اعمال التفرغ فيقتضي لها وكالة خاصة بالموضوع وترتدي طابع التوثيق^(١).

اما اجراء عقد البيع العقاري في بلاد اجنبية للتطبيق في لبنان فيجب ان تكون بصلك رسمي مصدق تطبيقاً للمادة ٤٥ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ واذا كان البائع يجهل الكتابة فيجب ان يتم الاعتراف بصححة مضمون الوکالة الصادرة عن البائع امام المرجع المختص وفقاً لنص المادة ٥٩ من القرار ١٨٨ المذكور اي بحضور شاهدين يتمتعان بالأهلية المدنية^(٢). وكذلك الامر في مواضيع الاحوال الشخصية وعقد الزواج والاعتراف بالبنوة والوصايا تكون جميعها خطية وانشاء الشركات والدعوة الى الاكتتاب بالاسهم.

في عقود الصلح.

١٣٩١ - اذا كان عقد الصلح يتضمن انشاء حقوق على اموال عقارية او غيرها من الاموال القابلة للرهن العقاري او التفرغ عنها او تعديلها فانه يجب حصول الوکالة بالصورة الخطية ولا يكون لها

(١) المادة ٧٧٨ من قانون الموجبات والعقود.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٤ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٨ - حاتم، ج ١٩٧ ص ٤٠٨.

مفعول الا اذا سجلت في السجل العقاري^(١).

في عقد الهبة.

١٣٩١ - اذا كان عقد الصلح يتضمن انشاء حقوق على اموال عقارية او غيرها من الاموال القابلة للرهن العقاري او التفرغ عنها او تعديلها فانه يوجب حصول الوكالة بالصورة الخطية ولا يكون لها مفعول الا اذا سجلت في السجل العقاري^(٢).

توكيل المحامين بالدعوى.

١٣٩٣ - يمارس عمل المحامي في الدعوى والمحاكمات بموجب عقد رسمي كما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون المحاماة ٧٠/٨ ما عدا التوكيل امام محكمة الدرجة الاولى في المبالغ الصغيرة التي لا تتجاوز ٣٠٠ الف ل.ل. فيكتفى بوكالة لدى المختار او بتصریح من الموكلي دون في محضر جلسة المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة ٣٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

اثبات الوكالة.

١٣٩٤ - لا يمكن اثبات الوكالة الا بالبينة الخطية اذا زادت

(١) المادة ١٠٤١ من قانون الوجبات . قرار محكمة التمييز المدنية رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٠/٢/٣
حاتم، ج ١٠٠ ص ٦٠.

(٢) قرار محكمة الاستئناف في بيروت تاريخ ٦٢/١١/٢١، ن.ق. سنة ١٩٧٣ ص ٢٨٢.

قيمتها عن المعدل القانوني اي ٤٠٠٠/ل.ل. او لاثبات ما يخالف ما يشتمل عليه سند خططي ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تتجاوز الأربعين الف ل.ل. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وان الاثبات على من يدعي سواء اكان من قبل الوكيل او الموكلا او الغير.

مع الاشارة الى امكانية الاثبات الواردة في نص المادة ٢٥٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

لذلك فان اثبات الوكالة لا يقبل الا وفقاً للقواعد العامة المتعلقة باثبات العقود. وهذه القواعد تطبق ليس فقط على علاقات الموكلا والوكيل بل ايضاً ضد الغير الذي تعاملوا مع الوكيل المفترض على اعتبار انه يملك حقوقاً لا تزيد عن حقوق موكله^(١).

وان اثبات وجود الوكالة الظاهرة يمكن استعمال القرائن فيه^(٢).

* * *

(1) Civ. 1re, 19 déc. 1995: Bull. Civ. I, N° 473.

(2) Civ. 3e, 21 janvier 1981: Bull. Civ. III, N° 19.

الباب الثاني

مفاعيل الوكالة بين الموكيل والوكييل

**Des effets du mandat entre
le mandant et le mandataire**

الفصل الأول

في حقوق الوكيل ومحاجاته

**Des pouvoirs et obligations
du mandataire**

الجزء الأول

في حقوق الوكيل

Des pouvoirs du mandataire

المادة ٧٧٦ - يجوز ان تكون الوكالة خاصة او عامة.

المادة ٧٧٧ - ان الوكالة الخاصة هي التي تعطى للوكييل في مسألة او عدة مسائل معينة او التي تمنحه سلطة خاصة محدودة.

وهي لا تخلوه حق التصرف الا فيما عينته من المسائل او الاعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل او العرف.

انواع الوكالات.

١٣٩٥ - الوكالات على انواع منها الاتفاقية ما بين المتعاقدين والقانونية المستمدة من النصوص القانونية كالولي والوصي والوكالة القضائية مثل تعين الحارس القضائي عندما يعين القاضي الوكيل بناء على نص قانوني.

وقد قسمت المادة ٧٧٦ الوكالة إلى: وكالة خاصة ووكالة عامة.

الوكالة الخاصة.

١٣٩٦ - عرّفت المادة ٧٧٧ اعلاه الوكالة الخاصة بأنها تحصر التوكيل في مسألة او عدة مسائل وتعطي سلطة محدودة دون حق التصرف الا في ما عينته من المسائل وتوابعها الضرورية.

وهي واجبة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص اعمال التصرف مثل البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وهي لا تعطي الوكيل الا صفة المباشرة في الامور المحددة فيها وما تقتضيه من توابع ضرورية لهذه الامور.

فالبيع والرهن لا بد لهما من وكالة خاصة، ويجوز ان يوكل شخصاً آخر في بيع منزل معين او يوكله في البيع بوجه عام فيكون للوكيل سلطة بيع اي مال للموكل.

ولكن لا يجوز له ان يرهن هذه الاموال او يرتب عليها حقاً عينياً آخر او يصالح عليها او يقرضها او يتصرف بها في غير موضوع البيع اذ لا بد له لكل نوع من هذه التصرفات من توكييل خاص^(١).

والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في الامور المحددة فيها والمحامي المعطى له وكالة للدفاع عن الموكيل امام القضاء في قضية او في جميع القضايا لا يشتمل توكيله الصلح او التبرع او التصرف خارجاً عن حدود الدفاع اذ لا بد لكل تصرف وكالة خاصة.

التوابع الضرورية المشمولة.

١٣٩٧ - اعطت الفقرة الثانية من المادة ٧٧٧ حق التصرف في التوابع الضرورية للمسائل والاعمال المعينة حسبما يقتضيه نوع العمل او العرف، وهذا ما ورد ايضاً في القانون المدني المصري في المادة ٧٠٢ اي ان الوكالة في البيع والاجار والشراء والاقتران تشمل تسليم المبيع والعين المؤجرة والشيء المباع وتسلیم المبلغ

(١) د. السنهوري، الوسيط ٧ المجلد الاول عدد ٢٤١.

المقرض ووكالة قبض الدين تشمل اعطاء المخالصة وقبض الدين قبل حلول ميعاده او القبض الجزئي^(١). اما بشأن التبرعات، كالهبة والابراء. فتكون الوكالة خاصة في نوع التصرف وفي الموضوع فيجب ايضاً ان يعين المال موضوع الهبة او الدين الذي جاء في وكالة الابراء منه. وذلك لأن التبرعات هي اشد خطورة من المعاوضات ولذلك يكون التحديد فيه اكثر دقة من التحديد في المعاوضات.

وقد ورد هذا الامر في القانون المصري، وهذا لم يذكر في القانون اللبناني. وبال مقابل فانه من المتوجب ان تفسر الوكالة تفسيراً حرفيأً من وکل بالبيع فلا يمكنه ان يبيع بيعاً معلقاً على شرط ومن وکل بالشراء لا يمكنه ان يشتري شراء معلقاً بقاوئه على عدم رد البائع الثمن. وان الوكالة المبهمة تفسر مخالصتها لصالحة الذين تعاملوا مع الوكلاء^(٢).

* * *

(١) د. السنهوري، الوسيط ٧ المجلد الاول عدد ٢٤٢.

(٢) قرار محكمة التمييز اللبنانية غ ٢ رقم ٢٠ تاريخ ١٩٥٦/٤/١٩ - مجموعة باز ١٩٥٦ ص ١٧٦.

المادة ٧٧٨ - ان الوكالة العامة بادارة شؤون الموكل، لا تجيز للوكييل سوى القيام بالاعمال الادارية.

اما اعمال التفرغ والمصالحة والتحكيم فتقتضى على الدوام وكالة خاصة.

الوكالة العامة.

١٣٩٨ - ان الوكالة الواردة بالفاظ عامة لا تشمل الا اعمال الادارة^(١) ويتوجب الملاحظة بكلمة اعمال ادارية بدلاً من اعمال الادارة لأن الاعمال الادارية هي المقررات التي تصدرها او تقوم بها الادارات الرسمية. بينما ادارة اعمال الموكل تتعلق بشخصه وهي المقصودة.

وان اعمال الادارة كثيرة ومنها دفع اجرور المستخدمين والعمال، بيع الحاصلات القابلة للتلف، قبض الديون وايفائتها اعمال الصيانة والترميم، اجراء عقود التأمين، القيام باعمال قاطعة لمرور الزمن وكل ما تتطلبه الضرورة للمحافظة على اموال الموكل^(٢).

وذلك ما عدا البيع والرهن وانشاء حق ارتفاق، او الهبة او

(1) Art 1988 du C. Civ. fr. - Planiol et Ripert, T. XI, N° 1962, 1463.

(2) Aubry et Rau, T. 6, N° 412 - Baudry et Wahl N° 523 - Ency. Dall. Dr. Civ. V° Mandat N° 138 et s.

الابراء من الدين، وطلب اليمين الحاسمة او ردتها او الصلح والتحكيم
والتنازل... وهذه الامور يقتضي لها توكيل خاص.

* * *

**المادة ٧٧٩ - لا يحق للوكيل ان يتجاوز الحدود المعينة
في الوكالة.**

غير انه يستطيع الحيد عن التعليمات المعطاة له اذا تعذر عليه ان يعلم الموكل قبل ذلك وكانت هناك ظروف تقدر معها موافقة الموكل. وفي هذه الحال يجب على الوكيل ان يخبر الموكل بلا ابطاء عما اجراه من تعديل في تنفيذ الوكالة.

**المادة ٧٨٠ - اذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكول
اليه على شروط اكثـر فائدة وجدوـي من الشروط المعينة في
الوکالة فـان الفرق يعود الى الموكـل.**

مبدأ تنفيذ مهمة التوكيل.

**١٣٩٩ - يتوجب على الوكيل ان ينفذ الوکالة المكلف بها وذلك
بصورة دقيقة، وان التنفيذ السيء يمكن ان يؤدي لمسؤوليته.**

وهو ملزم وفقاً للمادة ٧٧٩ ان لا يتجاوز الحدود المعينة في الوکالة وهذا ما ايده القانون المدني الفرنسي^(١)، وان مدى سلطات

(1) Art 1989 du C. Civ. fr.

الوکیل یتوقف مبدئیاً علی نوایا الفریقین المشترکة. وان تحديد هذا المدى یشكل قضیة واقعیة یفسرها قضاة الاساس علی ضوء الالفاظ المستعملة وظروف القضیة.

وعند التنفيذ یجب ان یبقى الوکیل علی اتصال بالموکل لیأخذ منه توجیهاته ویطلعه علی تصرفاته خصوصاً عند الارتباک^(۱). وان الانضباط واتباع تعلیمات الوکل هما واجبان علی اعتبار انه اذا اعطی الوکل تعلیمات للوکیل ان یبيع العقار المعین علی شخص آخر او بثمن مختلف یقل عن الثمن المطلوب بل بالثمن المقدر دون المصارفات اللاحقة بالعملیة.

او ان یبيع العقار علی اقساط.

ویالرغم من ان الوکیل لا یستطيع تجاوز تعلیمات المعطاة له بحسب الوکالة ولكنه لا یعتبر تابعاً بل تبقى له حریة المبادرة شرط ان یتحرك داخل الحدود المبيّنة في الوکالة.

وقد اوضحت الفقرة الثانية من المادة ۷۷۹ اعلاه انه يمكن تجاوز تعلیمات المعطاة للوکیل عند توفر الشروط التالية:

– اذا تعذر ان یعلم الوکل لغیابه او لای سبب آخر عن التعديل الذي سیجريه ای الحصول علی موافقته السابقة.

(1) Ency. Dall. Mandat. N° 178 et s.

- اذا توافرت الظروف التي تقدر معها موافقة الموكيل، مثل توفر ثمن مرتفع لبيع العقار ويخشى ضياع هذا الظرف.

- كما فرضت الفقرة المذكورة على الوكيل اعلام الموكيل عما اجراء من تعديل في تنفيذ الوكالة بلا ابطاء لئلا يتعرض للمسؤولية.

الفائدة الناتجة عن التنفيذ.

١٤٠٠ - وفقاً لشرحـات المادة ٧٨٠ اعلاه واعطاء الوكيل صلاحـيات تجاوز الوكالة. فقد اتاحت هذه المادة للوکيل التجاوز لمصلحة الموكيل والحصول على فائدة اكبر وشروط اجدى.

فـاذا حدد الموكيل ثمن بيع العقار فحصل الوکيل على ثمن اعلى، او انه اشتري الشيء المطلوب الحصول عليه بثمن اقل عن السعر المحدد من الموكيل عادت المنفعة الى الموكيل لأن المعاملة تجري باسمه، ولمصلحةـته.

* * *

المادة ٧٨١ - اذا عين عدة وكلاء بوكالة واحدة، لاجل مسألة واحدة، فلا يجوز ان يعملوا منفردين، الا بتراخيص صريحة في هذا الشأن فلا يمكن ممثلاً واحداً منهم ان يقوم بعمل اداري في غياب الآخر، وان كان من المستحيل على الغائب ان يعاونه في هذا العمل.

على ان الحكم السابق لا يطبق في الحالتين الاتيتين:

اولاً: في الدفع لدى القضاء، او رد الوديعة، او دفع دين محرر مستحق، او القيام بتذليل احتياطي في مصلحة الموكلي او بأمر آخر مستعجل يعود اهماله بالضرر على الموكلي.

ثانياً: في الوكالة المعقودة بين تجار على اشغال تجارية. ففي هاتين الحالتين يمكن احد وكلاء ان يعمل وحده عملاً صحيحاً، ما لم يكن هناك نص مخالف.

تعدد وكلاء ومبدأ الاجماع.

١٤٠١ - عندما يعين عدة وكلاء في مسألة واحدة او عدة مسائل ويعقد واحد فان ذلك يعني ان الموكلي اراد ان لا يعملوا الا مجتمعين، فاذا اوكلوا في بيع او ايجار او مصلح او ادارة مؤسسة يتوجب عليهم ان يعملوا مجتمعين ويتداولوها ويتوافقوا فيما بينهم على

التصرف. وفي هذا الزام للوكلاء بالتشاور وتبادل الرأي والرقابة فيما بينهم والتعاون في التنفيذ.

فإذا استقل أحدهم بالعمل كان عمله باطلًا لأنعدام الصفة لأن الوكالة أعطتهم هذه الصفة مجتمعين ولا يمكنه القيام بائي عمل في غياب الآخرين حتى ولو كان من المستحيل على الغائبين المعاونة في هذا العمل.

غير أن موافقة الوكلاء الآخرين فيما بعد على عمل الوكيل المنفرد تجعل العمل صحيحًا^(١).

جواز العمل المنفرد.

١٤٠٢ - غير أن القانون أجاز للوكيل المنفرد أن يعمل في حالتين ما لم يكن ذلك ممنوعاً في نص الوكالة.

وقد اشارت إليه الفقرة الثانية من المادة اعلاه إلى الحالتين وهما:

أولاً: في الدفع لدى القضاء، أو رد الوديعة، أو دفع دين محرر مستحق، أو القيام بتدبير احتياطي في مصلحة الموكل أو بأمر مستعجل يعود اهماله بالضرر على الموكل.

(١) د. السنهرى - الجزء ٧ المجلد الأول عدد ٢٥٩.

وذلك لانتفاء الحكمة والاستفادة من وجوب احتماعهم في ذلك.

ثانياً: في الوكالة المعقود بين تجار على اشغال تجارية، لما تقتضيه هذه الاعمال من عجلة ولا تفرضه العاملات التجارية بين التجار من ثقة متبادلة. هذا ما لم يلي هنالك نص مخالف.

وتتوجب الملاحظة فيما يعود للقول في الفقرة الاولى من المادة ٧٨١ اعلاه بقصد المنع عن القيام بعمل ادارة فان ورود النص على هذا الشكل لا يعني ان لا يكون شاملاً الاعمال التصرفية الاخرى وهي الاشد خطورة^(١).

* * *

(١) عقد الوكالة للمحامي شربيل صابر ص ١٧٤.

المادة ٧٨٢ - لا يجوز للوكيل ان ينوب عنه شخصاً آخر في تنفيذ الوكالة الا في الحالات الآتية:

اولاً: اذا كان الموكل قد خوله هذا الحق صراحة.

ثانياً: اذا كان تخوileه هذا الحق ناجماً عن ماهية العمل، او عن الظروف.

ثالثاً: اذا كانت الوكالة عامة مطلقة.

المادة ٧٨٣ - الوكيل الذي لا يملك التوكيل، يكون مسؤولاً عن ينيبه منابه، كما يسأل عن اعمال نفسه.

واذا كان التوكيل مباحاً له، فلا يكون مسؤولاً الا اذا اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة، او اذا كان مع احسان الاختيار، قد اعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في الضرر، او اغفل السهر عليه، عندما كانت تقتضيه الضرورة.

المادة ٧٨٤ - في جميع الاحوال يكون نائب الوكيل مسؤولاً لدى الموكل مباشرة، كالوكيل نفسه، وتكون له حقوق

الوكيل نفسها.

نائب الوكيل.

١٤٠٣ - في الاصل منعت المادة ٧٨٢ اعلاه على الوكيل ان ينوب عنه شخصاً آخر.

وهذا ما ايده القانون المدني الفرنسي^(١) حيث جعل الوكيل مسؤولاً عن اعمال نائبه^(٢).

ولكن المادة ٧٨٢ اجازت هذه الانابة في حالات ثلاث:

اولاً: اذا كان الموكل قد خوله هذا الحق صراحة.

عندما يعطى الموكل حق الانابة دون تعين للشخص المناوب. او تحديد الترخيص على بعض مهام الوكالة الاساسية، فيعود للوکيل ان يوكل من يشاء على ان تقتصر مهامه على ما خولته الوكالة.

وان الانابة حتى ولو كانت مرخصاً بها فهي لا تعفي الوكيل من كل وقاية^(٣). كما سوف نراه في المادة اللاحقة.

(1) Art 1994 du C. Civ. fr.

(2) Civ. 1re, 26 nov. 1981: Bull. Civ. I, N° 355.

(3) Planiol et Ripert, T, XI, N° 1469.

ثانياً: اذا كان تخوileه هذا الحق ناجماً عن ماهية العمل او عن الظروف.

وهذا ما يحصل عادة عندما يكون موضوع الوكالة يتطلب اختصاصات غير متوفرة في شخصية الوكيل، مثلًا اذا كان الموضوع يتعلق بدعوى ونزاعات تحتاج الى محام. او ان الموضوع كان يتعلق باشادة بناء يتطلب توكيل مهندس. او غير ذلك.

ثالثاً: اذا كانت الوكالة عامة مطلقة.

ونذلك لأن الوكالة العامة المطلقة تشمل جميع سلطات التصرف الشرعية والجائزه وهي تعطي الوكيل غطاء عن تصرفاته القانونية بجميع ما يجوز به التوكيل.

مسؤولية الوكيل عن نائبه.

١٤٠٤ - وانه خارجاً عن الحالات التي ادرجناها اعلاه فان المادة ٧٨٣ اعلاه قد جعلت الوكيل الذي لا يملك حق التوكيل مسؤولاً عن الشخص الذي يعينه نائباً له كما هو مسؤول عن اعماله الخاصة.

واذا كان التوكيل مباحاً له. فيبقى عليه حسن اختيار الشخص الذي يتمتع بالصفات المطلوبة للوكلة.

فإذا اختار نائباً عنه، شخصاً عديم الأهلية لا كفاءة له، فإن
يبقى مسؤولاً عنه طيلة مدة الانابة.

كما يكون الوكيل مسؤولاً أيضاً عن التعليمات التي أعطاها إلى
نائبه وكانت السبب في وقوع الضرر.

أو انه اغفل عن مراقبته عند الاقتضاء.

فيكون الوكيل مسؤولاً عن خطأ الشخص تجاه الموكل.

اما اذا كانت الانابة ممنوعة وقد حصلت ولم يقرها الموكل فلا
تسري اعمال النائب وتعاقده مع الغير على حق الموكل^(١).

مسؤولية نائب الوكيل تجاه الموكل.

١٤٠٥ - ومن ناحية اخرى اعطت المادة ٧٨٤ للموكل تجاه نائب
الوكيل حقوق الوكيل نفسها ويكون مسؤولاً لدى الموكل مباشرة
كالوكيل نفسه. اي انه يكون للموكل حق اقامة الدعوى المباشرة على
نائب الوكيل عن كل ما ينتج عن الانابة الجارية بينه وبين الوكيل.

وتكون علاقة الوكيل مع نائبه مثل علاقة الموكل مع الوكيل
الاساسي لانه هو الذي وكله.

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 542.

د. السنهوري الوسيط الجزء ٧ المجلد الاول عدد ٢٦٣

ويكون لنائب الوكيل حق الرجوع باجرته على الموكيل اذا كان
للوكيل حق تعينه.

اما اذا تعين نائب الوكيل بدون اذن الموكيل فليس لنائب الوكيل
حق الرجوع على الموكيل الاساسي الذي يتلزم فقط بوكالته للوكيل.

ولكن يحق لنائب الوكيل اقامة الدعوى المباشرة ضد الموكيل
لاستيفاء الاجر والنفقات والتعويض عن الاضرار الناتجة عن تنفيذ
الوكالة.

* * *



الجزء الثاني

موجبات الوكيل

Des obligations du mandataire

**المادة ٧٨٥ - على الموكِل أن يعنى بتنفيذ الوكالة عنـاية
الاب الصالح.**

**المادة ٧٨٦ - يجب التشدد في تفسير الموجب المنصوص
عليه في المادة السابقة:**

اولاً: اذا كانت الوكالة مقابل اجر.

**ثانياً: اذا كانت في مصلحة قاصر، او فاقد الاهلية، او
في مصلحة شخص معنوي.**

موجبات الوكيل.

١٤٠٦ - فرضت المادة ٧٨٥ اعلاه على الوكيل ان ينفذ الوكالة

عنابة الاب الصالح.

وعندما يتضمن التوكيل سلطات وتعليمات محددة فعلى الوكيل ان يتقيى بها قطعاً.

ولكن عندما لا يتلقى الوكيل مثل هذه التعليمات الخاصة عن كيفية تنفيذ مهمته فإنه يبقى ملزماً ان يبذل كل عنابة الاب الصالح وسائل عن اخطائه حتى الصغيرة^(۱).

ولكن المادة ۷۸۶ اعلاه اوضحت في هذا المعنى بأن المسئولية تختلف فيما اذا كانت الوكالة دون مقابل او باجر وقد تشددت في تفسير الموجب اذا كانت الوكالة بأجر او لمصلحة قاصر او فاقد الاهلية او لشخص معنوي.

مسؤولية الوكالة المجانية.

١٤٠٧ - ميّزت المادة ۷۸۶ اعلاه الوكالة المجانية عن الوكالة المأجورة وشددت على مسؤولية الوكيل في الوكالات المأجورة.

وهذا ما هدفت اليه المادة ۱۹۹۲ من القانون المدني الفرنسي التي جعلت الموكيل مسؤولاً ليس فقط عن خداعه بل وايضاً الاخطاء التي يرتكبها في تنفيذ الوكالة.

(1) Ency. Dall. V° Mandat. N° 185.

ومع ذلك فقد جعلت تطبيق المسؤولية المتعلقة باخطاء الوكيل اقل صرامة في الوكالة المجانية.

وهذا لا يعني ان الوكيل المجاني هو غير مسؤول. علماً بأن الوكيل المأجور لا يكون مسؤولاً الا عن الاعطاء التي لا يمكن لاب الصالح ان يرتكبها^(١). كما انه يوجد وكالات غير مدفوعة ولكنها ليست كلياً مترفة desinteressé. وبالتالي لا يمكن اعطاء الوكالات المجانية موقفاً متميزاً.

وان مسألة المجانية ليست العنصر الوحيد لتقدير المسؤولية، فهناك عناصر تتعلق باهلية شخصية الوكيل فاذا كان وكيلاً غير مثقف وغير مهيء وليس كفؤاً للالتزام كانت مسؤوليته خفيفة.

اما الوكيل الذي يعمل في مهنته و اختصاصه ف تكون مسؤوليته متناسبة مع اهلية و درجة المبادرة التي كلفه بها الموكل^(٢).

مسؤولية الوكالة المأجورة.

١٤٠٨ - قلنا ان مسؤولية الوكيل تزداد اذا كانت بمقابل او كانت في مصلحة قاصر او فاقد الاهلية او شخص معنوي.

ويكون الوكيل مسؤولاً في حالة الخداع او الغش سواء كان

(1) Baudry - Lacantinerie et Whal. N° 593.

(2) Planiol et Ripert, T, XI, N° 1471.

وكيلًا مأجوراً أم لا. وذلك اذا حاول ان يخدع الموكل او اذا قاده الى اعمال غير مشروعه^(١) او اذا اساء الامانة بمال موكله^(٢).

كما يكون مسؤولاً عن الاعمال اذا ادى الى خطأ جسيم مثلاً اذا اقرض شخصاً ظاهر الاعسار او معروفاً باللاماطلة^(٣). ولكن عليه بذل عناية الشخص العادي ولو كانت هذه العناية تزيد على عنياته بشؤونه الشخصية. فاذا كان موكلًا في قبض الدين وتهاون في القبض حتى مر الزمن بالتقادم عليه يعد مسؤولاً. اما اذا كان غير مأجور وكان بسيطاً لا يدرك معنى سقوط الدين بالتقادم فلا يسأل. واذا تصرف بمبلغ سلمه اليه الموكل فاستعمله لمصلحته الشخصية او ذكر ثمناً للبيع او الشراء مخالفاً عن الثمن الحقيقي او باح بسرار تضرر بمصلحة موكله عدًّا مسؤولاً.

وبالاختصار يكون الوكيل مسؤولاً عن الاعطاء التي يرتكبها والتي الحقت اضراراً بالموكل حتى ولو كانت هذه الاعطاء بسيطة، وان موجباته تكون في بذل وسيلة.

كما يكون مسؤولاً عن صحة تنفيذ المهمة المعهود بها الى نائب الوكيل حتى وان كان قد سُمح له بالانابة^(٤).

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1472.

(2) قرار محكمة التمييز رقم ٥٥ تاريخ ٥٤/٥/٢٥ . مجموعة باز ج ٢ ص ١٧٥ .

(3) د. السنهوري، الوسيط الجزء ٧ المجلد الاول ص ٤٦٢ و ٤٦٥ .

(4) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin N° 31232.

اما عند عدم الترخيص بالاستئناف فيكون الوكيل مسؤولاً كلياً عن تنفيذ المهمة^(١) حتى ولو اعطى الموكل موافقته على شخص المستئناب^(٢).

وان ما يطبق على الوكيل المأجور يطبق ايضاً وفق ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٧٨٦ اعلاه يطبق على وكيل القاصر وفاقد الاهلية والوکيل عن شخص معنوي.

استحالة التنفيذ لقوة قاهرة او لسبب امني.

١٤٠٩ - ولا يكون الوكيل مسؤولاً عن عدم تنفيذ الوكالة اذا نتج عن القوة القاهرة او الحدث القهري.

ولكن يعتبر الوكيل مسؤولاً عن الاشياء التي استلمها عن طريق الوكالة وتطبق عليه احكام الوديعة بمسؤولية الوديع، واذا كان لا يعتبر مسؤولاً اذا فقدت هذه الاشياء بسبب قوة قاهرة الا انه اذا ارتكب خطأ سابقاً للقوة القاهرة ادى اليها فلا يسعه التخلص من المسؤلية بسبب القوة القاهرة^(٣).

كما لا يسأل الوكيل عن الاسباب الغريبة التي تخرج عن ارادته او تكون بفعل شخص ثالث او بخطأ الموكل نفسه مثلاً اذا احتاج

(1) Civ. 1re, 26 nov. 1981; Bull. Civ. I, N° 355.

(2) Civ. 1re, 29 mai 1980; Bull. Civ. I, N° 163.

(3) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٨٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٦١ - مجموعة باز ج ٩ ص ١٥١.

الوكيل الى نقود لتنفيذ الوكالة فتأخر الموكل في تقديمها فلا يكون
الوكيل مسؤولاً عن النتيجة.

أصول الأثبات.

١٤١٠ - الأثبات على من يدعى الضرر، فإذا أخل الموكيل
بموجبات الوكالة أو نفذها بصورة سيئة فعلى الموكل أن يثبت ذلك
 أمام قضاة الأساس.

وإذا نتج الضرر أو استحالة التنفيذ عن سبب اجنبي أو خطأ
الموكيل فعلى الموكيل أن يثبت ذلك وفقاً لقواعد الأثبات العامة وإن
اثبات الواقع المادي يجيز كل طرق الأثبات^(١).

وإذا تسلم الموكيل مالاً أو أشياء من الموكيل فعل عليه إثبات الوجه
التي استعمل فيها هذه الأموال أو الأشياء لمصلحة الموكيل والأكأن
مسؤولًا عن ردتها^(٢). ونتائج عدم استعمالها.

* * *

(1) Planiol et Ripert, T, XI, N° 1474.

(2) د. السنهوري - الوسيط الجزء ٧ المجلد الأول ص ٤٧١

المادة ٧٨٧ - يجب على الوكيل ان يخبر الموكل عن جميع الظروف التي يمكن ان تحمله على تعديل الوكالة او الرجوع عنها.

موجب اطلاع الموكل على مراحل تنفيذ الوكالة.

١٤١١ - بما ان الوكيل يلتزم بتنفيذ الوكالة وفقاً للسلطات المحددة فيها وبصورة مجدية وصالحة، فإنه يتوجب عليه عندما يلزمه وقت طويل للتنفيذ او ان يصادف بعض العرائض في التنفيذ ان يبادر بلا ابطاء في اعلام الموكل على الوسائل التي يعتمدها في التنفيذ او عن الصعوبات التي يمكن ان تتطلب تعديلاً في الوكالة. وذلك قبل المباشرة بالعمل او اثناء تنفيذه.

او ان يحصل عند المباشرة صعوبات يمكن ان تؤدي الى ايقاع الضرار بالموكل. فان الوكيل ولو كان مقيداً في عمله بالحدود التي رسمها له الموكل فإنه يتوجب عليه اعلام الموكل بالصعوبات والظروف ويأخذ منه التوجيهات والتعليمات عن كل حدث.

فلربما تكلف الوكيل ببيع بناء لسعر معين ونقداً. فحصل على سعر أعلى ولكن تقسيطاً فلا يمكنه ان يستقل بالموافقة بل عليه اخذ التعليمات من صاحب الحق.

او ان يكون قد كلف ببيع ارض للبناء تبين انها غير صالحة للبناء لعدم صلابتها فيطلب الرجوع عن الوكالة لعدم جدواها. او ان يبلغه بلا ابطاء اذا قبض مبلغ الدين المكلف بتحصيله لكي يستفيد منه الموكل.

اما اذا كان التعديل في سير التنفيذ هو لمصلحة الموكل كالبيع بسعر اعلى عن الثمن المحدد او الشراء بشمن اقل كل ذلك يكون لمصلحة الموكل وفائنته وان الشروع فيه لا يتطلب اخذ التوجيهات وضياع الوقت.

* * *

**المادة ٧٨٨ - يلزم الوكيل، على اثر اتمامه الوكالة، ان
يبادر الى اعلام الموكل على وجه يمكنه من الوقوف التام
على كيفية اتمامها.**

وإذا تأخر الموكل عن الجواب، بعد استلام البلاغ، اكثر
مما تقتضيه ماهية العمل او العادة المرعية، عدّ موافقاً على
ما اجراه الوكيل، حتى ولو كان متجاوزاً حدود سلطته.

موجب عرض البيان.

١٤١٢ - جاء في القانون المدني الفرنسي^(١) في هذا الموضوع:
على كل وكيل أن يؤدي الحساب عن ادارته وان يعيد الى
الموكل كل ما قبضه بواسطة وكالته حتى الذي قبضه ولم يكن
متوجباً للموكل.

ويُفرض هذا الموجب خاصة عندما يُعهد الى الوكيل قبض مبالغ
متوجبة.

وان القانون كان متشددأً في هذا المنحى وذلك حماية للموكل.

(1) Art 1993 du C. Civ. fr.

وتتضمن المبالغ كل ما قبض الوكيل وحتى التي قبضها دون ان تكون متوجبة. وذلك لانه يتوجب اطلاع الموكيل على مجلد ادارة العمل والعلاقات مع الاشخاص الثالثين والتي جرت على اسمه^(١).

وعلى كل المبالغ المقبوضة لاي سبب كان من الوكيل بهذه الصفة وحتى المبالغ غير المتوجبة والتي دفعت بلا حق.

واذا كان الدافعون ارادوا استرجاع الزيادات فعليهم مطالبة الموكيل. وان المبالغ الزائدة التي لم تدفع وهي مبالغ لها علاقة بتنفيذ الوكالة يمكن ان تشكل سوء امانة عند اخفائها من جانب الوكيل^(٢).

وبالتالي على الوكيل ابراز المستندات البررة والتصديق على تقديم الحسابات والمخالصات والوصولات على نسختين بما في ذلك المصروفات^(٣).

وهذه الامور هي من واجبات الوكيل والدليل على تقديره وتنفيذها للوكالة المعهود بها اليه.

وعند القيام بهذه الامور وابلاغ الموكيل بها وعدم الجواب من قبله بعد مرور المدة التي تقتضيها ماهية العمل او العادة المرعية،

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, N° 31237, p. 1045.

(2) Crim. 15 février 1939, D.H. 1939, 294. vente d'immeubles, dissimulation d'une partie du prix, abus de confiance.

(3) Civ. 1ere, 18 janvier 1989, J.C.P. 1989, IV, p. 102.

يعتبر سكته قرينة على موافقته حتى ولو كان الوكيل قد تجاوز حدود سلطته كما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٧٨٨ اعلاه.

وبالرغم من ذلك فان الاجتهاد اعتبر ان دعوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوكالة تسقط بمرور الزمن العشري^(١).

* * *

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٤١ تاريخ ٦٩/٣/١٨ - العدل سنة ١٩٧٠ ص ٤٦٢.

المادة ٧٨٩ - يجب على الوكيل ان يقدم للموكل عند طلبه في كل وقت، بياناً عن ادارته وان يسلم اليه كل ما دخل عليه عن طريق الوكالة بأي وجه من الوجوه.

ويجب عليه اداء فائدة الاموال التي تأخر في دفعها.

اجراء الحساب.

١٤١٣ - تكراراً لما ورد في المادة السابقة بموجب عرض بيان باعمال الوكيل في معرض تنفيذه للوكالة، فإنه ملزم بالتالي القيام بإجراء الحسابات عند اي طلب يصدر عن الوكيل واعلامه بنتيجة اتمام الوكالة وتنفيذها.

وهو امر واجب لاطلاع الموكل على كيفية مجريات تنفيذ الوكالة و نتيجتها.

وهذا يستدعي دفع الاموال التي قبضها واعطاء الاشياء التي تسلّمها تنفيذاً لمقتضيات الوكالة والمراحل التي قطعها الوكيل في عمله مع ضم المستندات والعقود والمخالصات عند وجودها.

ويتوجب على الوكيل اعادة المال والاشياء التي نتجت عن التعاقد مع الغير حتى ولو كان باسمه على ان يكون الموضوع متعلقاً

بالوکالة^(١).

غير ان الموكل لا يمكنه المطالبة بما حصله الوکيل نتيجة لغفلة في الحساب او كان موضوع الوکالة مخالفًا للقانون.

واذا تأخر الوکيل في اعادة المبالغ المقبوضة توجبت عليه الفائدة. على ان يجري طلب الاعادة حتى اذا كان ضمنيًّا^(٢). وقد اشارت الفقرة الاخيرة من المادة اعلاه الى وجوب اداء الفائدة عند التأخير في الدفع.

وستتحقق الفوائد عن رصيد الحساب الباقی للموكل من تاريخ المطالبة بها.

اما اذا استعمل الوکيل المال لمصلحته فتتوجب الفائدة عنها من تاريخ الاستعمال^(٣).

اعفاء الوکيل من تقديم الحساب^(٤).

١٤١٤ - يمكن اعفاء الوکيل من تأدية الحساب اذا:

(1) Baudry et Wahl, N° 671.

(2) Aubry et Rau, VI § 413, p. 471.

(3) Josserand, T. II, N° 1412, bis.

(4) شراح قانون الموجبات والعقود، القاضي زهدي يكن ج ١٣ عدد ٨٥

- كان العمل موضوع الوكالة لا يحتاج الى تقديم حساب كالتوكيل بالصلح، والاقرار او الصلح والابراء او التوكيل في الزواج والاقرار في البنوة.

- اذا كانت هنالك رابطة بين الموكل والوكيل، مثل رابطة المستخدم برب العمل. فالحساب يعتبر مقدماً عن كل عمل بمجرد انجازه.

كذلك فيما يتعلق بالرابطة بين الزوجين في الاعمال المنزليه فهي لا تستدعي تقديم حساب كما يجري بين غرباء⁽¹⁾. او اذا وجد اتفاق بين الموكل والوكيل على ذلك⁽¹⁾.

* - * - *

(1) Planiol et Reipert. T. XI, N° 1476. p. 916.

المادة ٧٩٠ - ان الوكيل مسؤول عن الاشياء التي استلمها عن طريق الوكالة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٦٩٦، ٦٩٧، ٧١٢ و ٧١٤ و ٧١٥.

واذا كانت الوكالة مقابل اجر، فان تبعية الوكيل تخضع لاحكام المادة ٧١٣.

الاشياء المسلمة للوكيل.

١٤١٥ - جعلت المادة ٧٩٠ اعلاه مسؤولية الوكيل عن الاشياء التي استلمها بموجب الوكالة منطبقه على مسؤولية الوديع وذلك وفقاً للمواد التي ترعى شؤون الوديعة وذلك في الموارد التالية:

١ - موضوع الصيانة، على الوكيل ان يسهر على صيانة الاشياء المسلمة اليه كما يسهر على صيانة اشيائه الخاصة وتزداد مسؤوليته اذا كان يتلقى اجراً او يقوم بذلك بمقتضى مهنته او وظيفته. وذلك طبقاً لما هو مفروض على الوديع.

٢ - موضوع الاتابة، لا يجوز للوكيل ان ينفي عنه شخصاً آخر في المحافظة على الاشياء المسلمة اليه الا اذا اجاز له الموكل ذلك صراحة او قضا ذلك ضرورة ماسة جداً.

٣ - حالة الاشياء عند ردها، يجب على الوكيل ان يرد الاشياء

ذاتها المسلمة اليه والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٤ اي اذا كانت ماهية الاشياء المسلمة فيها عيوب او حصول تعيبها بقوة قاهرة فلا يسأل عنها.

٤ - وعلى الوكيل ان يرد الاشياء المسلمة اليه مع ما جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية.

٥ - واذا فرض ان الاشياء المسلمة اليه قد انتزعت منه بقوة قاهرة واحد مبلغاً من المال او شيئاً آخر بدلاً منها، يلزمه رد ما أخذ.

وذلك طبقاً لما ورد في موجبات الوديع تجاه المودع وقد اضافت الفقرة الثانية من المادة اعلاه فشددت على مسؤولية الوكيل عن سبب كل هلاك او تعيب كان في الواقع اتقاؤه في هاتين:

- اي اذا كان يتلقى اجراً.

- اذا كان يقبل الاشياء بمقتضى مهنته او وظيفته.

وفي هاتين الحالتين على الوكيل ان يبذل في المحافظة على الاشياء التي استلمها عناية الرجل العادي المشددة وهي العناية التي تفوق العناية التي يبذلها في صيانة اشيائه الخاصة^(١).

* * *

(١) قرار تمييز مدني تاريخ ٢٢/١/٦٩ - مجموعة باز ج ١٧ ص ١٧٦.

المادة ٧٩١ - اذا وجد عدة وكلاء فلا يكون التضامن بينهم الا اذا نص عليه.

على ان تضامن الوكلاء يوجد حتماً:

اولاً: عندما يكون الضرر الذي اصاب الموكلا ناشئاً عن خطأ مشترك جرى عليه توافق بينهم.

ثانياً: عندما تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة.

ثالثاً: عندما تكون الوكالة منعقدة على اشغال تجارية بين تجار وليس ثمة نص مخالف.

على ان الوكيل وان كان متضامناً مع سائر الوكلاء، لا يسأل في اي حال من الاحوال عما فعله احدهم مما يخرج عن حيز الوكالة او يتجاوز حدودها.

لا تضامن بين الوكلاء.

١٤١٦ - في الاصل اذا تعدد الوكلاء لا يكونوا متضامنين نحو الموكل باعتبارهم مدينيين، ذلك ان التزامات الوكلاء ناشئة عن العقد، ولا تضامن في التزامات العقدية الا بنص في القانون.

وهذا ما اقرته المادة ١٩٩٥ من القانون المدني الفرنسي.

وايضاً في المادة ٧٠٧ من القانون المدني المصري.

غير ان المادة ٧٩١ اعلاه حتمت وجود التضامن بين الوكلاء في الحالات التالية:

اولاً: عندما يكون الضرر الذي اصاب الموكل ناشئاً عن خطأ مشترك جرى عليه التواطؤ فيما بينهم.

ويزول عندئذ مبدأ عدم المسؤولية عندما يرتكب الوكلاء خطأ مشتركاً يضر بمصلحة الموكل^(١). ولكن بعض المعلقين يتطلبون ان يكون الخطأ قد حيك فيما بين الوكلاء وبمعرفتهم وتواطؤ فيما بينهم^(٢). وهذا ما حدده الفقرة الاولى من المادة اعلاه في القانون اللبناني. وذلك عندما يكونوا قد اوكلوا بوكالة واحدة ولاعمال واحدة وذلك حتى تجري المراقبة فيما بينهم وعلى بعضهم.

ثانياً: عندما تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة.

مثلاً لو كلف الموكل وكيلين او اكثر لشراء عقار، فلا يمكن ان ينفصل احدهم في العمل بل ان يعملا مجتمعين ويكونوا مسؤولين بالتضامن تجاه الموكل.

(1) Aubry et Rau, VI § 413, p. 172.

(2) Colin et Capitant, II, N° 1359 - Baudry - Lac. et Wahl N° 651.

وان خطأ أحدهم يربط الآخرين ولو كانوا قد قسموا الاعمال فيما بينهم لأن هذا الاتفاق فيما بينهم لا يسري على الموكل.

ثالثاً: عندما تكون الوكالة منعقدة على اشغال تجارية بين تجار، ودون نص مخالف .

ومن المعلوم في القضايا التجارية والتي ترتدي طابع العجلة فالتضامن في المواد التجارية هو قانوني. ويمكن دائماً ان يشترط بوضوح^(١).

وقد المحت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩١ اعلاه الى ان الوكيل المتضامن لا يسأل في اي حال من الاحوال عما فعله أحدهم مما يخرج عن خير الوكالة او يتجاوز حدودها.

فاما اقترف احد الوكلاء خطأ دون بقية الوكلاه وتجاوز حدود الوكالة او تعسف في تنفيذ الوكالة فيكون مسؤولاً وحده دون بقية الوكلاه تجاه الموكل.

* * *

(1) Baudry - Lac. et Wahl N° 657 - Colin et Capitant, II, n° 1359.



الفصل الثاني

موجبات الموكل

Des obligations du mandant

المادة ٧٩٢ - على الموكل ان يقدم للوکيل الاموال وسائل الوسائل الالازمة لتنفيذ وكالته، ما لم يكن ثمة اتفاق او عرف مخالف.

المادة ٧٩٣ - يجب على الموكل:

أولاً: ان يدفع الى الوکيل كل ما اسلفه من المال وما قام به من النفقات في سبيل تنفيذ الوکالة مما لا يخرج عن حيز اللازم لهذا الغرض. واذا كان يحق له اجر، وجب اداؤه مع قطع النظر عن نتيجة العمل، ما لم يكن هناك خطأ يعزى الى الوکيل.

ثانياً: ان يرفع عن عاتق الوکيل الموجبات التي ارتبط بها من جراء تنفيذ الوکالة.

على ان الموكلا لا يلزم بالموجبات التي ارتبطت بها الوكيل ولا بالخسائر التي تحملها لخطأ ارتكبه او لأسباب خارجة عن الوكالة.

التزامات الموكلا نحو الوكيل.

١٤١٦ - ان المادة ٧٩٢ اعلاه فرضت على الموكلا تنفيذ التعهدات المعقودة من الوكيل تمثياً مع السلطات التي منحه ايها الموكلا. وهذا ما ورد ايضاً في المادة ١٩٩٩ من القانون المدني الفرنسي.

الوسائل والاموال الالزامية.

١٤١٧ - ١ - اوضحت المادة ٧٩٣ اعلاه ان الاموال والوسائل الالزامية هي الاموال التي سلفها الوكيل والنفقات التي دفعها في تنفيذ الوكالة دون تجاوز نطاقها.

وان دفع هذه الاموال هو واجب حتى في حال عدم نجاح العمل المكلف به الوكيل فالاداء متوجب مع قطع النظر عن نتيجة العمل شرط ان لا يكون هناك خطأ يعزى الى الوكيل.

وبالمقابل لا يمكن للوكليل في حال نجاح المهمة والارباح المحققة

ان يقبض منها اكثر مما انفق^(١).

وان النفقات التي يؤديها الوكيل تبقى متوجبة على الموكيل ولو جرت بعد الانتهاء من الوكالة عندما تكون ضرورية وفي مصلحة الموكيل.

ومن الطبيعي ان يلقي على عاتق الوكيل اثبات هذه المصارفات^(٢).

وان هذه الموجبات تفرض على الموكيل دفعها والا كان للوكيل ان يتوقف عن التنفيذ او ان يعزل نفسه عن الوكالة.

هذا بالإضافة الى اجر الوكيل اذا كان يحق له اجر دون التمسك بنتيجة العمل سواء كلن رابحاً ام خاسراً^(٣)، ما عدا خطأ الوكيل وتقديره.

خسائر الوكيل.

١٤١٨ - كما يتوجب على الموكيل ان ينفذ الموجبات التي ارتبط بها الوكيل من جراء تنفيذ الوكالة والتي قام بها لصالحة الموكيل فمن المنطق ان ترفع عنه وكذلك الخسائر اللاحقة به.

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1480. p. 921.

(2) Baudry - L. et Wahl, N° 718.

(3) Colin et Capitant, T, II, N° 1362.

وقد استدركت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٣ اعلاه بالقول ان هذه الموجبات والخسائر يجب ان تكون قد اجريت ضمن نطاق الوكالة وليس لاسباب خارجة عنها، او لخطأ ارتكبه الوكيل.

ولكن اذا كانت الخسائر قد حصلت في مجال العمل بالوكالة فهي متوجبة على الوكل(١) لأن الوكيل يجب ان يخرج معوضاً عليه اذا لم يرتكب اي خطأ في عمله(٢).

* * *

(1) Com. 28 janvier, 1992, D. 1992, somm. 390.

(2) Com. 28 juin 1994; Bull. Civ. IV, N° 245.

قرار محكمة التمييز رقم ٢١ تاريخ ٧١/٤/١٧ - مجموعة باز ج ١٩ ص ١٩٦

المادة ٧٩٤ - لا يحق للوكيل الاجر المتفق عليه:
اولاً: اذا منعته قوة قاهرة عن الشروع في تنفيذ
الوكالة.
ثانياً اذا كانت القضية التي وكل بها قد انتهت قبل
تمكنه من الشروع بها.
ثالثاً: اذا لم تتم القضية التي من اجلها اعطيت الوكالة
ويراعى في هذه الحالة الاخيرة العرف التجاري او المحلي.
على انه يحق للقاضي ان ينظر فيما اذا كان يجب
اعطاء الوكيل تعويضاً، مراعاة لمقتضى الحال.

المادة ٧٩٥ - اذا لم يكن الاجر مسمى، فانه يتبع بناء
على العادة المرعية في المكان الذي انعقدت فيه الوكالة، والا
فحسب الظروف.

عدم استحقاق الوكيل للاجر.

١٤١٩ - سبق لنا عند دراسة المادة ٧٧٠ ان قرأنا بأن الوكالة

تكون في الاصل بلا مقابل وليس ما يمنع اشتراط الاجر. وقد عدلت المادة المذكورة الحالات التي تكون فيها الوكالة مأجورة.

وقد جاءت المادة ٧٩٤ اعلاه تبين الحالات التي يمنع فيها الاجر على الوكيل وهي:

اولاً: اذا منعته قوة قاهرة عن الشروع في تنفيذ الوكالة.

وفي هذه الحالة تكون القوة القاهرة سابقة لاعمال الوكيل فهي لم يتجمش الاتعاب والمساعي للتنفيذ. مثلاً لو انه وكل باستيراد نوع من السلع وقد صدر مرسوم بعدم استيراد هذا النوع. او ان تكون القضية قد انتهت قبل مباشرة الوكيل بانجازها.

ثانياً: اذا كانت القضية قد تمت قبل الشروع بها.

فإذا كان العمل الذي عهد بانجازه الى الوكيل قد تم قبل المباشرة بعمله^(١).

مثل الذي يكاف محامياً للحصول له على الجنسية وانه قبل القيام بأية اعمال في هذا الصدد صدر قانون يمنح للجنسية لمن هم بوضع الموكل.

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1483.

ثالثاً: اذا لم تتم القضية التي من اجلها اعطيت الوكالة مع مراعاة العرف التجاري او المحلي.

فاما لم تتم القضية المطلوبة في الوكالة لا يحق الاجر المتفق عليه. على انه في هذه الحالة يراعي العرف التجاري او المحلي ويبقى لقضاة الاساس ان يدرسو ظروف القضية وما اذا كان للوكيل الحق بائي تعويض خصوصاً اذا كان قد باشر بالتنفيذ دون اتمام القضية، وقد حصل ضرر دون اي خطأ من قبل الوكيل.

معدل الاجر.

١٤٢٠ - بحثت المادة ٧٩٥ اعلاه في مسألة عدم تعيين الاجر ويحصل ذلك عندما لا يذكر الاتفاق اي تحديد للاجر ولا يكون محدداً بموجب تعريفات رسمية. فيكون لقاضي الاساس السلطة المطلقة لتعيين الاجر على ضوء اهمية الاعمال المبذولة والجهود والمشقات التي قام بها الوكيل^(١).

وذلك مع الاتخاذ بعين الاعتبار العادات المرعية في محل والظروف التي انعقدت فيها الوكالة.

اما بقصد اتعاب المحاماة عن الوكالة فقد عالجت المواد ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ من قانون المحاماة والمواد ٢٤٤ و ٢٨٦ من قانون

(1) Plnaiol et Ripert, T. XI, N° 1484 suite.

اصول المحاكمات الجزائية والمواد ٩٧ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٣٣ و٤٤١ من
قانون اصول المحاكمات المدنية والتي بحثت عن ماهية الوكالة وفيما
اذا كانت مجانية او مدفوعة. وامكانية الاتفاق مع الموكل على نسبة
منوية من المبالغ التي يحكم بها^(١).

* * *

(١) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٢٩ تاريخ ٩٤/١/١٢ - العدل سنة ١٩٩٤ عدد ١٨٣.

المادة ٧٩٦ - اذا تفرغ الموكل عن القضية لشخص آخر،
 فهو يبقى مسؤولاً لدى الوكيل عن جميع نتائج الوكالة طبقاً
لما تضمنه المادة ٧٩٣ ما لم يكن ثمة نص مخالف رضي به
الوكليل.

ضمانات الوكيل تجاه الموكل.

١٤٢١ - حفاظاً على حقوق الوكيل جاءت المادة ٧٩٦ اعلاه
تضمين للوكليل جميع نتائج الوكالة كما ورد في المادة ٧٩٣ السابقة
والتي اوجبت على الموكل دفع الاموال والنفقات التي قام بها الوكيل
في سبيل تنفيذ الوكالة ورفع الموجبات التي ارتبط بها من جراء
الوكالة. وذلك حتى عند تفرغ الموكل عن القضية الى شخص ثالث.

لذلك فان الوكل اذا وجد شرطياً افضل للتعاقد مع شخص
آخر فلا يمكنه ان يجري عقد التفاوض الا اذا ضمن للوكليل النفقات
والتسليفات التي اجرتها في سبيل الوكالة، هذا ما لم يكن هناك ثمة
نص مخالف رضي به الوكيل.

* * *

المادة ٧٩٧ - اذا كانت الوكالة صادرة عن جملة اشخاص في قضية مشتركة بينهم، فكل شخص منهم يكون مسؤولاً تجاه الوكيل على نسبة مصلحته في القضية، ما لم يكن هناك نص مخالف.

تعدد الموكلين.

١٤٢٢ - يتبيّن من المادة ٧٩٧ اعلاه بان الموكلين المتعددين يوكلون شخصاً واحداً في قضية واحدة مشتركة.

والملاحظ ان الوكلاه لا يحقّقون التضامن فيما بينهم لأن المادة جعلت كل فرد منهم مسؤولاً تجاه الوكيل على نسبة مصلحته في القضية.

وهذا ما يتعارض مع القانون المدني الفرنسي^(١) الذي نص على ما يلي:

عندما يكون الوكيل مكلفاً من عدة موكلين في قضية مشتركة يكون كل واحد منهم ملزماً بالتضامن نحوه عن كل مفاعيل الوكالة.

ويطبق التضامن فيما بينهم حتى ولو اختير الوكيل المشترك

(1) Art 2002 du Code Civ. fr.

بعقود مختلفة شرط ان يكون موضوع الوكالة مشتركاً فيما بينهم^(١).

ويستطيع الوكيل ان يدعى بالكل ضد اي فرد من الم وكلين اذا
اصبح الاخرون غير ملئين.

ويجب ان يتوفّر لذلك شرطان:

اولاً: ان يكون الموضوع مشتركاً ما بين جميع الم وكلين.

ثانياً: ان يكون كل من الم وكلين على علم بوجود الم وكلين
الاخرين^(٢).

* * *

(1) Baudry - L. et Wahl. N° 760.

(2) Ency. Dall. Dr. Civ. V° Mandat N° 315. et s.

المادة ٧٩٨ - يحق للموكل ان يحبس عنده منقولات
الموكل او بضائمه التي سلمت او ارسلت اليه حتى يستوفي
ما يحق له او عليه وفقاً لاحكام المادة ٧٩٣.

حق الحبس المعطى للوكيل.

١٤٢٣ - اعطت المادة اعلاه للوكيل حق حبس منقولات الموكل
والبضائع المسلمة والمرسلة اليه وما قبضه من مبالغ للموكل نتيجة
الوكالة وما استوفاه من ديون واجور وما استلمه من مستندات تتعلق
بالوكالة. وذلك حتى يستوفي ما يحق له من تسليفات ونفقات قام بها
في سبيل الوكالة، ومن اجر يحق له. ومن موجبات ارتبط بها من
جراء تنفيذ الوكالة ومن خسائر لحقت به دون اي خطأ من قبله.
وذلك وفقاً لاحكام المادة ٧٩٣ السابقة.

وهذا الحق لا يتناول الا الاشياء المسلمة للوكيل تنفيذاً للوكالة
نفسها التي تجعل الوكيل دائناً.

وهذا ما جعل الاجتهاد الفرنسي ينظر عند وجود عدة وكالات
سلمت على اثراها للوكيل عدة سندات فلا يمكن ان تضمن هذه
السندات الا الوكالة المتعلقة بها دون الوكالات الاخرى(١).

(1) Planiol et Ripert, T, XI, N° 1487, p. 931 - Glasson, du Dr. de reten-
tion N°s 85 - 89 - Aubry et Rau, § 414, texte et note 14.

مدى حق الحبس العائد للموكل.

١٤٢٤ - اوردت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات ان حق الحبس محظى على الاشياء المفقودة او المسروقة او المنتزعه بالعنف من صاحبها الحقيقي.

وقد اضافت المادة ٢٧٣ ان حق الحبس يزول بزوال الاحراز لانه مبني عليه.

الا ان حق الحبس الناتج عن احكام المادة ٧٩٨ اعلاه يقتصر على المنشآت او البضائع المسلمة الى الوكيل بدليل انه لم يتعرض لاموال غير المنقوله والتي يقتضي ان يتوفّر لها حكم قضائي او سند دين ثابت^(١).

وفي كل حال يجب ان يكون الدين اكيداً ومستحقاً.

اما اذا كان الوكيل محامياً فان بدل الاتعاب يعطى المحامي امتيازاً على اموال المدين للموكل، وعندما يطال اموالاً عقارية ف تكون له صفة الحق العيني على انه ليس من الحقوق العقارية الممتازة المغافاة من التسجيل وبالتالي عليه ان يسجل دعواه على الصنائف

(١) قرار محكمة الاستئناف المدنية غ ٢ رقم ١٥٧ تاريخ ٤٩/١٦ . حاتم ج ٤ ص ٦٠ . عدد ٢ .

العينية لاكتساب امتياز الدور بالنسبة للغير (المادة ٧٢ من قانون
تنظيم المحاماة).

* * *

الباب الثالث

مفاعيل الوكالة بالنسبة الى الغير

Des effets du mandat à l'égard
des tiers

المادة ٧٩٩ - اذا عاقد الوكيل باسمه وبالاصالة عن نفسه، كانت له الحقوق الناشئة عن العقد. ويبقى مرتبطة مباشرة تجاه الذين عاقدتهم كما لو كان العمل يهمه وحده دون الموكل وان يكن الذين عاقدتهم قد عرفوه شخصاً مستعاراً او وسيطاً يستغل بالعملة (العمولة).

تعامل الوكيل بالاصالة عن نفسه^(١).

١٤٢٥ - في الاصل عند وجود الوكالة فان الوكيل يتعامل لحساب موكله ولكن عندما يتعامل الوكيل مع الغير باسمه الشخصي لاسباب مختلفة ومنها:

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N°s 1504 et s - Ency. Dall. Mandat N°s 401, s. - Josserand, II, N°s 1435 et s. - Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin N° 31131.

الاسباب المشروعة.

مثلاً اذا اراد الموكل ان يخفي اسمه في العمل الذي فوّض فيه الوكيل. لأنه عند العلم بوجوده يمكن ان يرتفع السعر وهذا ما يحصل في المزایدات. او عندما يكون طالب الشراء بحاجة ماسة الى الشيء.

لذلك فان تعامل الوكيل بالاصلالة عن نفسه تجعله مرتبطاً مباشرة مع المتعاقدين معه وكأن العمل يعود لصلحته الشخصية حتى ولو كان المتعاقدون معه قد علموا بأنه شخص مستعار يشتغل بالعمولة.

وهكذا يبقى الوكيل دائناً او مديناً مع من تعاقد معهم فيكون لهم الحقوق الناشئة عن العقد تجاه الوكيل المتعاقد معهم.

الاسباب غير المشروعة.

١٤٢٦ - ولكن هنالك اسباب غير مشروعة تجعل التعامل بوكالة مستترة باطلأً وذلك لانها وذلك لانها تخالف القانون فقد ورد في المواد ٣٧٨ حتى ٣٨٢ من قانون الموجبات تعداد للاشخاص الذين لا يمكنهم الشراء بواسطة اشخاص مستعارين لاموال موكليهم حتى ولو كان الشراء بالمزايدة.

وتكون اعمالهم في هذا الصدد باطلة في مصلحة اصحاب الحق اي الموكلين^(١).

(١) قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ٣١/١٠/٧٣ . مجموعة باز ج ٢١ ص ١٩٣.

وان الاتفاق بعقود مستترة تكون باطلة اذا كانت ممنوعة على الموكيل بوكالة ظاهرة^(١). لانها تكون احتيال على القانون^(٢) فاذا كانت الصورية قد اجريت على سبيل الخداع تكون باطلة^(٣).

معرفة الغير بصفة الوكيل المستعار.

١٤٢٧ – اذا تعاقد الغير مع الشخص المستعار الذي يعمل باسمه فلا يمكنهم مداعاة الموكيل حتى ولو علموا او ارتابوا بوجود وكالة^(٤).

ولا يمكنهم الطعن بالصورية الا اذا كانت قد اخفيت غشاً.
وعندئذ تتوفّر لهم جميع طرق الاثبات.

ومبدئياً لا يكون للشخص الثالث المتعاقد مع الوكيل اي حق بالدعوى ضد الموكيل وبالتالي لا يكون للموكيل ان يداعي الشخص الثالث الذي تعاقد مع الوكيل المستعار، لأن الموكيل لم يقبله كدائن له.

ولكن عندما يقدم الوكيل المستعار حساباته بأنه للموكيل فانه يتنازل له عن الحقوق التي اكتسبها ضد المتعاقدين معه^(٤) وذلك ان الوكيل لا يفقد هذه الصفة في علاقته مع الموكيل، غير انه يبقى

(1) Baudry - L. et Wahl, N°s 883 et s.

(2) Josserand, II, N° 1436.

(3) Baudry - L. et Wahl, N° 905.

(4) Baudry - L. et Wahl, N° 896.

مسؤولًا تجاه الشخص الثالث لارتباطه معه بصفته الشخصية، فيكون اما دائناً او مديوناً.

علمًا بأن المادة ٢٢٤ من قانون الموجبات اوضحت بأن الوكيل اذا تصرف في الظاهر باسمه الخاص وكان اسمه مستعاراً ولم يبرر وكالته فان الذين تعاملوا معه على هذا الوجه لا يمكنهم ان يقاضوا غيره ولا يجوز لغيره ان يقاضيهم. ولا تنطبق قواعد الوكالة والتمثيل الا على العلاقات التي هي بين الوكيل المستتر والموكل.

تعامل الوسيط التجاري.

١٤٢٨ - الوسيط التجاري هو الذي يتعامل باسمه الخاص دون ذكر اسم المفوض له.

وقد نوهت المادة ٢٨٠ من القانون التجاري بأنه يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويلتزم نحو الاشخاص المتعاقدين معه كان العمل يتعلق به شخصياً، فيكون لهؤلاء المتعاقدين معه ان يدعوه. بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم به دون سواه.

ولكنه يبقى مسؤولاً تجاه الموكل بمضمون الوكالة بينهما.

* * *

المادة ٨٠٠ - ان الوكيل الذي يعمل بصفة كونه وكيلًا ولا يتعدى حدود سلطته، لا يترتب عليه موجب شخصي على الاطلاق للاشخاص الآخرين الذين عاقدتهم، ولا يجوز لهؤلاء ان يطالبوا غير الموكل.

تقيد الوكيل بشروط الوكالة.

١٤٢٩ - بحثنا سابقاً في حقوق الوكيل ومبرراته نحو الموكل، ومبررات الموكل نحو الوكيل في المواد ٧٧٦ وما يعدها.

وجاءت المادة ٨٠٠ اعلاه تبحث فيما اذا كان يتوجب على الوكيل اي موجب تجاه الغير اذا عمل بصفة كونه وكيلًا وضمن حدود الوكالة.

وفي الواقع ان الوكيل الذي يقوم بالعمل بصفة كونه ممثلاً للموكل فانه لا يتعهد باي موجب شخصي تجاه متعاقده.

وهذا هو مبدأ التمثيل حيث يتوارى شخص الوكيل كلياً ويوضع العقد العلاقات مباشرة بين الممثل وبين الشخص الثالث المتعاقد معه^(١).

(1) Aubry et Rau, VI, § 415, p. 181 et s. - Baudry - L. et Wahl N° 800 - Colin et Capitant, II, N° 1345 - Planiol et Ripert, T. XI, N° 1497, p. 944.

ولكن اذا اعطيت الوكالة مصلحة شخص ثالث فتأخذ طابع الاشتراط للغير وعندما يقبلها الشخص الثالث المستفيد منها فيصبح الوكيل مسؤولاً تجاه هذا الشخص كما ولو انه الموكل بنفسه.

وعليه فان المخطوطة الصادرة عن الوكيل يمكن التذرع بها كاثبات خططي⁽¹⁾.

كما ان اقرار الوكيل يلزم الموكل سواء اعطي بسلطة خاصة او انه اشير اليه في الوكالة⁽²⁾.

وكذلك التبليغات الموجهة الى الوكيل وفقاً للوکالة تعتبر كأنها موجهة الى الموكل، وتكون اعمال الوكيل قاطعةً لمرور الزمن وكأنها صادرة عن الموكل وينتج عن ذلك انه لا يمكن للوكيل او الموكل ان يقدم اعتراض الشخص الثالث على حكم صدر بوجه احدهما.

ملاحقة الوكيل من الغير.

١٤٣٠ - لا يمكن للغير المتعاقدين مع الوكيل ان يلاحقوه عن الاطباء التي اقترفها سواء عند ابرام العقد او عند تنفيذه لانه يكون مكلفاً في جميع هذه النقطات بتمثيل الموكل غير انه يحق للموكل اذا لاحقه الغير ان يعود على الوكيل ويطلب ادانته عن اخطائه.

(1) Baudry - L. et Wahl, N° 773 - 772.

(2) Planiol et Ripert, t. XI, 1498.

وإذا تعلق الامر بجناح او شبه جناح ارتكبها الوكلاء.

فإن التمثيل يسقط ويصبح هؤلاء مسؤولين تجاه الغير^(١).

وفيما عدا ذلك يكون الوكيل امتداداً لشخص الموكل ضمن حدود الوكالة بحيث يمثلان تجاه الشخص الثالث المتعاقد مع الوكيل شخصاً واحداً^(٢).

ويكون الموكل ملزماً باعمال الوكيل وكأنه قام بها بنفسه اذا لم تتجاوز هذه الاعمال حدود السلطات المعطاة للوکيل^(٣).

وان تجاوز حدود الوكالة يرفع عن الموكل مسؤولية اعمال الوكيل او اذا استمر في التعامل رغم قرار العزل او انتهاء اجل الوكالة.

وإذا اعطى الموكل للوکيل حق التوقيع عن الشركة والدفاع عنها فلا يمتد ذلك الى دعاوى الموكل الشخصية لانه بذلك يكون الوکيل قد خرج عن حدود الوكالة.

* * *

(1) Aubry et Rau, VI, § 415, p. 184 - Colin et Capitant, II, N° 1367.

(2) حكم القاضي المنفرد في عاليه تاريخ ٩٢/٨/١٢ - العدل سنة ١٩٩٢ ص ٢٨٥

(3) Planiol et Ripert, T. XI, N°s 1498, 1499.

المادة ٨٠١ - لا يحق لشخص ثالث ان يقيم دعوى على الوكيل لاجباره على تنفيذ الوكالة، الا اذا كانت معقودة مصلحة ذلك الشخص ايضاً.

المادة ٨٠٢ - يحق للغير ان يقيم الدعوى على الوكيل لاجباره على قبول تنفيذ العقد حين يكون تنفيذه داخلأ حتماً في الوكالة.

هل يمكن الادعاء على الوكيل؟

١٤٣١ - كرست المادة السابقة اعفاء الوكيل من اية مراجعة ما دام يعمل بصفته وكيلأ ولمصلحة الموكلي.

الا ان المادة ٨٠١ اعلاه فتحت مجال الادعاء على الوكيل من قبل الشخص الذي عُقدت الوكالة لمصلحته، وذلك لاجبار الوكيل على تنفيذ الوكالة.

كما اضافت المادة ٨٠٢ اعلاه حق الادعاء بوجه الوكيل بطلب التنفيذ اذا كان تنفيذ العقد داخلأ حتماً في الوكالة.

وحيث ان الموجب الاساسي للوکيل هو تنفيذ بنود الوکالة وفقاً

لما نصت عليه دون تجاوز حدودها.

وحيث ان الوكالة في المادتين اعلاه قد استهدفت مصلحة شخص ثالث، او تنفيذ عقد داخل حتماً في الوكالة.

فان تنفيذ الوكالة يكون ملزماً للوكيل لانه ركن اساسي للوكلة في المادتين كليهما. وهذا الامر يفسح المجال للغير بطالبة الوكيل بتنفيذ الوكالة التي وضعت هذا الموجب على عاتقه.

كما يمكن للغير رفع دعوى التعويض بوجه الوكيل عن الضرر الحاصل عما اقترفه من غش وخداع. ويبقى الوكيل مسؤولاً عن خطأه حتى ولو ارتكبه بناء على طلب موكله⁽¹⁾.

* * *

(1) Baudry - L. et wahl, du mandat, n° 802.

المادة ٨٠٣ - عند وجود وكالة خاصة، يحق على الدوام،
من يعامل الوكيل بصفة كونه وكيلًا، ان يطلب منه ابراز هذه
الوكالة، وان يأخذ، عند الحاجة، نسخة رسمية عن هذا
الصلك على ان يدفع نفقتها.

اطلاع الغير على الوكالة.

١٤٣٢ - ان الوكيل الذي يجري الاعمال بصفته ممثلاً للموكلي.
اي ان مبدأ التمثيل الذي يحجب كلية شخصية الممثل^(١)، يفرض
اطلاع الغير على العقد الذي ينشيء العلاقات ما بين الشخص
الثالث والموكل^(٢)، اي الوكالة. وهي المستند الاساسي للمعاملات.

وبالتالي يحق دائمًا للمتعامل مع الوكيل طلب الاطلاع على هذه
الوكالة وما تضمنته من سلطات وحقوق مفروضة للوكيل القيام بالعمل
المطلوب انجازه. خصوصاً وان الوكالة الخاصة لا يمكن التوسع في
تفسيرها.

وبيما ان القانون يعطي الشخص الثالث حق ملاحقة الموكل من
جراء تنفيذ الوكالة عند حصول نتائج مضرة، فعلى الاقل يحق له

(1) Planiol et Ripert. T. X. N° 1497.

(2) Colin et capitant. II, N° 1345.

الاطلاع على تفاصيل الوكالة. لا بل طلب نسخة رسمية عنها تحفظ له حقوقه كضمانة لكل طلب لاحق ممكّن ان يحصل على اثر حدوث ضرر له.

ظروف عدم الاطلاع على الوكالة.

١٤٣٣ - هنالك ظروف تسمح للشخص الثالث ان لا يتحقق من سلطات الوكيل المتعاقد معه:

مثلاً: القيمة القليلة للطلب من المُؤن (١) fournisseur .

- السلطة والكرامة الملصقتين بشخص كاتب العدل (٢).

- علاقات النسب والقربي وإن الوكيل الظاهر كان يدير الاموال منذ زمن طويل (٣) للموكلي.

* * *

(1) Civ. 2e, 17 oct. 1979: Bull. Civ. II, N° 242 - Com. 8 juin 1981 : Bull. Civ. IV, N° 315.

(2) Civ. 1re, 22 mai 1991: J.C.P. éd. N. 1992, II, 372.

(3) Civ. 3e 4 mai 1982: Bull. civ. III, N° 111.

المادة ٨٠٤ - ان الاعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكى على وجه صحيح وضمن حدود سلطته يجري مفعولها في ما ينفع الموكى وما يضره، كما لو كان الموكى نفسه قد اجرتها.

تمثيل الوكيل للموكى.

١٤٣٤ - ان ماهية التوكيل في اعطاء الوكيل سلطة التمثيل والقيام باسم ولحساب مكان الموكى بعمل او عدة اعمال قانونية تجعل اعمال الوكيل الجارية ضمن حدود سلطته، كما لو كان الموكى نفسه قد قام بها^(١). سواء اسفرت عن نفع الموكى او ضرره.

وهذه النتيجة منطقية وثبتة لا يمكن تجاهلها، وان قيام الوكيل بتنفيذ الموجبات التعاقدية باسم ولحساب موكله تقع على كاھل هذا الاخير^(٢).

العمل ضمن حدود الوكالة.

١٤٣٥ - ان بنود العقد المنظمة من الوكيل داخل حدود سلطته

(1) Planiol et Ripert, t. XI, N° 1427.

(2) Civ. 1re, 14 nov. 1987: Bull. civ. I, N° 346.

تفرض على الموكل⁽¹⁾.

وهذا التقيد مفروض على الوكيل لانه اذا تجاوز حدود السلطة الدونة له في الوكالة، اصبح هو المسئول عن كل تجاوز اذا لم يصادق الموكل على هذه الاعمال.

وبالتالي هنالك موجبات تفرض على الوكيل وهي:

- ان يتصرف بصورة خالية من الغش والخداع.

- ان يكون تصرفه داخل حدود السلطة المفوضة اليه بالوكالة.

وعند ذاك يحصل الارتباط ما بين الموكل والشخص الثالث الذي تعاقد معه الوكيل، وهذا الارتباط يجعل الرجوع على الشخص الثالث من قبل الموكل وبالعكس من الشخص الثالث على الموكل، رجوعاً مباشراً دون المرور بشخص الوكيل. وهذا ما يفسر النص الوارد في المادة ٨٠٤ بقولها. كما لو كان الموكل بنفسه قد اجرى الاعمال التي قام بها الوكيل.

* * *

(1) Com. 21 mars 1983: Bull. Civ. IV, N° 109.

المادة ٨٠٥ - يلزم الموكل ان يفي مباشرة بالعهود التي قطعها الوكيل لحسابه ضمن حدود السلطة الممنوحة له في الوكالة.

اما الشروط التحفظية والاتفاقات السرية التي تعقد بين الموكل والوكيل ولا تستفاد من الوكالة نفسها، فلا يمكن الاحتجاج بها على شخص ثالث الا اذا قام البرهان على ان هذا الشخص علم بها وقت العقد.

العهود المقطوعة من الوكيل.

١٤٣٦ - سبق واردنا في المادة السابقة بان الوكيل الذي يمثل الموكل ويقوم مقامه ويعمل باسمه ولحسابه ضمن حدود السلطة المفروض له بها ضمن الوكالة، يجعل الموكل ملزماً بها وكأنه قد قام بها بنفسه وبالتالي عليه ان ينفذها.

الشروط السرية.

١٤٣٧ - ولكن الشروط السرية والتحفظية التي تتعقد ما بين الموكل والوكيل، ولا تستفاد من الوكالة نفسها فلا يمكن الاحتجاج بها على شخص ثالث إلا اذا ثبت بالبرهان على ان هذا الشخص الثالث كان قد علم بها عند انشاء الوكالة.

وحيث ان الموكلا يلتزم تجاه الغير الا اذا تعامل الوكيل
باسمها وفي حدود الوكالة دون تجاوزها.

وحيث انه لا يتبيّن من نصوص الوكالة الشروط والاتفاقات السرية وبما ان الشخص الثالث الذي حباه القانون الاطلاع على الوكالة وعند الحاجة اخذ نسخة عنها، وهو لم يطلع على اية شروط تحفظية واتفاقات سرية فكيف يمكن الزامه بما يتجاوز حدود النصوص الواردة في الوكالة^(١).

الآن هذه الاتفاques والتحفظات تبقى قائمة ما بين الوكيل والموكيل.

وهكذا فيما يتعلق بورقة **الخص** Contre - lettre وهو المستند لاثبات صورية العقد ما بين الموكل والوكيل، ولا علاقة للشخص الثالث به.

وان الشخص الثالث الذي يكون قد تقييد باحكام الوكالة فاذا قام الوكيل الذي استدان منه مبالغ من المال فصرف المال لحاجاته فلا يكون الشخص الثالث مسؤولاً عن تصرفات الوكيل ما دام انه قد تقييد باحكام الوكالة التي تجيز للوکيل الاستدانة للمبلغ المذكور، وهو غير مكلف بتتبع تسليم المال المستقرض، فاذا ورد نص في

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الثالثة رقم القرار ٥١ تاريخ ٢١/٥/٥٤ - حاتم الجزء ج ٢٠ ص ٦٢.

الوكالة يحظر فيه الموكيل تسليم المال الى الوكيل فعلى الشخص الثالث التقيد به.

ولكن اذا لم يظهر في الوكالة الا الاستدامة فهو غير مكلف لتبني استعمال المال المستقرض^(١). اما الاعمال التي يجريها الوكيل بالتوافق مع الغير بقصد الاستيلاء على مال الموكيل وسرقتة، فلا تسري بوجه الموكيل الذي يمكنه ان يطلب اثبات صورية العقد المنظم لاجل الاضرار بمصالحه بكافة طرق الاثبات^(٢).

* * *

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الثانية رقم القرار ٦٨ تاريخ ٧١/٦/١ . العدل سنة ١٩٧١ ص ٦١٢.

(٢) قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم ١٣٨ تاريخ ٥٨/١٠/٢٢ - حاتم ج ٣٥ ص ٦٣.

المادة ٨٠٦ - لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته، او يتجاوز حدّاً، الا في الاحوال التالية:

اولاً: اذا وافق عليه ولو بوجه ضمني.

ثانياً: اذا استفاد منه.

ثالثاً: اذا عاقد الوكيل بشروط اجزل فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها.

رابعاً: اذا عاقد الوكيل بشروط ادعى الى المنفعة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها، وذلك في الحالتين التاليتين:

١ - اذا كان الفرق قليل الشأن.

٢ - اذا كان منطبقاً على التسامح المعتاد في التجارة، او في المكان الذي ابرم فيه العقد.

تجاوز الوكيل للسلطات الممنوحة له.

١٤٣٨ - ان المشرع يفرض بصورة عامة التفسير الحصري

فيما يتعلق بالسلطات المنوحة للوكيل^(١) فإذا أعطي الوكيل سلطة لبيع العقار فلا يعني ذلك القيام بتنفيذ اشغال عليه. لأن اعطاء سلطة للتواافق لا تعني المجازفة وذلك دفاعاً عن الاخطار التي تحيق بالوكالة المنظمة بصورة غامضة او لعدم اختصاص او غير مبالغة^(٢).

غير ان المادة ٨٠٦ اعلاه سمحت بالزام الموكيل باعمال الوكيل المتجاوز لحد سلطته في الاحوال التالية:

اولاً: اذا وافق عليها الموكيل ولو بوجه ضمني.

وبطبيعة الحال ان المصادقة على هذه الاعمال تجعلها نافذة ولم يبين البند اولاً عن شكل المصادقة فهي مقبولة حتى ولو جاءت بوجه ضمني يظهر بتصرف الموكيل بالقبول او السكتوت وعدم الاعتراض او القيام بتنفيذها^(٣).

ثانياً: اذا استفاد منها.

وبما ان الهدف من التوكيل هو توخي الاستفادة للموكيل فإذا حصل على هذه الاستفادة يمتنع عليه الرجوع على الوكيل.

(1) Civ. 3e, 4 juillet 1972; Bull. Civ. III, N° 443.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, N° 31171, p. 998.

(3) Baudry - L. et Wahl, N° 783 - Colin et Capitant, II, N° 1366.

ثالثاً: اذا تعاقد الوكيل بشروط اجزل فائدة.

وقد سبق للمادة ٧٧٩ معطوفة على المادة ٧٨٠ من هذا القانون ان اعطت الحق للوكيل بتجاوز التعليمات المعطاة له اذا تمكن من القيام بالعمل الموكول اليه بشروط اكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة في الوكالة وكان الفرق يعود للموكل.

وهذا الامر ينطبق ايضاً على البند الرابع من المادة ٧٠٦.

واخيراً اذا كان الفرق قليل الشأن او كان متسامحاً فيه في التجارة او في المكان الذي أبرم فيه العقد.

وما عدا ذلك فان جميع التجاوزات التي يجرها الوكيل خارجاً عن حدود الوكالة لا تلزم الموكل.

* * *

المادة ٨٠٧ - ان الوكيل الذي يعمل بلا وكالة، او يتجاوز حد وకالته، يلزمها ان يؤدي بدل العطل والضرر للاشخاص الذين عاقدتهم اذا كان العقد لا يمكن تنفيذه.

ولا يلزم الوكيل بضمانت ما اذا مكن معاقده من الاطلاع الكافي على سلطته . ما لم يكن الوكيل قد اخذ على نفسه تنفيذ الموجب.

اخطاء الوكيل.

١٤٣٩ - جاء في المواد السابقة ان الموكلي يكون مسؤولاً عن اعمال الوكيل التي يقوم بها على وجه صحيح وضمن حدود الوکالة. وقد ذهب الفقهاء للقول بأن تنفيذ التعهادات المتتخذة من قبل الوكيل لحساب الموكلي تلزم هذا الاخير بالرغم من خطأ الوكيل وذلك على اساس مبدأ التعاقد^(١) غير المنفذ.

غير ان هذا القول لا يفيد بأن الجناح التي يرتكبها الوكيل يسأل عنها الموكلي. فإذا استولى الوكيل على شيء مسروق فيكون الموكلي ملزماً برد هذا الشيء ولكن لا يسأل عن الجناحة. وتضاربت الآراء في هذا الموضوع^(١).

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1502, p. 953, 954.

وبالحرى لا يكون مسؤولاً عن وكيل يعمل بلا وكالة او الوكيل الذي انتهت وكالته او عزل منها.

اما الوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته فيكون هو المسؤول عن اعماله. ما دام ان المادة ٨٠٣ السابقة اعطت الحق لكل من يتعامل معه ان يطلب منه ابراز وكالته وحتى اخذ نسخة عنها للتأكد في صحة اعماله والسلطة المنوحة له خوفاً من تجاوز هذه الحدود. وان الاطلاع على الوكالة يجعل المتعاقد مسؤولاً عن التجاوز.

وقد جاءت المادة ٨٠٧ اعلاه تؤكد مسؤولية الوكيل وتلزمه بتأدية العطل والضرر للمتعاقدين معه اذا اصبح العقد عديم التنفيذ لعدم اجازته من الموكل.

هذا وقد اكدت المادة ٧٩٣ السابقة عدم الزامية الموكل بالوجبات التي ارتبط بها الوكيل او الخسائر التي تحملها لخطأ ارتكبه او لأسباب خارجة عن الوكالة.

وبالتالي فان اخطاء الوكيل تلزمه بالمسؤولية مع من تعاقد معه^(١).

المسؤولية المشتركة بين الوكيل والموكل.

١٤٤ - اذا قام الوكيل باعمال احتيالية بالاشتراك مع الموكل

(1) Colin, Capitant et de la morrandière, T. II, N° 1367 - Planiol et Riper, T. XI, N° 1497.

لحمل الغير على التعاقد معه فقدم معلومات خاطئة فتكون المسئولية مشتركة بينهما.

وإذا ضمن الوكيل للغير عن وجود سلطات غير موجودة بطريقة الخداع فللمحاكم ان تقدر قيمة هذه الضمانات التي اقتنع بها الغير. وإن مجرد اعطاء صفة الوكالة الشخصية خداعاً في العقد كافية لاعطاء الضمان للمتعاقد^(١).

وإذا ضمن الوكيل للغير اجازة الموكل لتجاوز حدود الوكالة ولم يجز الموكل عمل الوكيل كان الوكيل مسؤولاً وحده. وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ اعلاه عندما يكون الوكيل قد اخذ على نفسه تنفيذ الموجب.

الوكالة على بياض، والتوكيل لحامله.

١٤٤١ - ان الوكالة المكتوبة المعطاة لشخص يمكن ان تكون غير ناجزة اذ يترك فيها الموكل بياضاً سواء لاسم الوكيل او لموضوع الوكالة او للاثنين معاً.

وتكون الوكالة على بياض شرعية. مثلاً اذا تعلق الامر بتمثيل عضو في ملكية مشتركة copropriété للقرارات المتخذة من قبل

(1) Baudry - L. et Wahl. N° 801 - Colin et Capitant, N° 1366.

المجلس العام^(١)). وفي الواقع هنالك بعض الخطر ولكن يعتبر ان للموكل الحق في ترك اختيار الوكيل من تسلمه اليه الوكالة. فاذا لم يذكر اسم الوكيل كان لحرز الوكالة ان يقوم باختياره^(٢).

وفي هذا المجال ولجل حماية الموكلي من التعهدات غير المدروسة في قضايا الكفالات فإنه يطلب بعض الايضاحات عن المبالغ المطلوب تغطيتها^(٣).

وفي هذه الحالات يتالف العمل: اولاً: اخذ الوكالة على بياض من الشخص الاول المعطاة له الوكالة. ثانياً: اختيار الوكيل الجديد الذي يسميه. لذلك هنالك وكالتان.

وتبرر قانونية التوكيل على بياض بان الموكلي قد عهد الى من استلم التوكيل ان يقوم هو بتوكيل شخص معين للنيابة عنه بالعمل القانوني المطلوب^(٤).

وبذلك يكون الشخص المعين للقيام بالوكالة مسؤولاً تجاه الموكلي الاصلي والذي يؤدي له الحساب.

١٨٤٢ - اما التوكيل لحامله وذلك عند اعطاء التوكيل لحامله

(1) Tr. de gr. inst. Paris 12 déc. - 1975.D. 1976. J.R. 308.

(2) Civ. 1re, 28 février 1989: Bull. Civ. I, 98.

(3) Civ. 1rem 22 nov. 1988: D. 1989. som. 289.

(4) Planiol et Ripert: T. XI, N° 1443.

دون ورود اسمه، ويكون لهذا الاخير ان ينفذ الوكالة ويكون مسؤولاً تجاه الموكل.

ويتضمن التوكيل لحامله توكيلأً اصلياً وليس اناية لوكيل غيره بل يكون هناك وكيل واحد هو الحامل للتوكل.

وان كلا التوكيلين: التوكيل على بياض ولحامله جائزان قانوناً^(١).

الوكالة الظاهرة.

١٤٤٣ - هنالك احوال يتعامل الغير الحسن النية على اساسها وذلك بالاستناد الى مظاهر خارجية وتصرفات تدفع الغير الى الاعتقاد خطأ عن وجود وكالة فيتصرف على هذا الاساس الموهوم الذي ينتج الضرر.

وقد بادر القضاء منذ زمن بعيد لرعاية الغير الحسن النية الذي وقع في الخطأ نتيجة المظاهر الخارجية التي خلقها الموكل^(٢). بموجب وكالة ظاهرة وليس حقيقة^(٣).

(1) Aubry et Rau: T. 6. N° 411.

(2) Cass. Civ. 14 juillet 1975. sirey 1975, 1, 368.

(3) د. السنهروردي الجزء ٧ المجلد الاول عدد ٢٠٦

ما هي شروط الوكالة الظاهرة؟

١٤٤ - يجب ان تتوفر ثلاثة شروط لقيام الوكالة الظاهرة:

الشرط الاول: ان يعمل الوكيل باسم الموكل سواء اكانت الوكالة قد انتهت او ابطلت، او انه تجاوز حدودها او انه يعمل دون وكالة.

وان الشخص الذي يظهر تجاه الغير بمظاهر الوكيل الظاهري عن جميع الشركاء في الملك تكون تصرفاته ملزمة لباقي الشركاء كما لو كان وكيلاً حقيقةً او فعلياً للمأجور^(١).

الشرط الثاني: ان يكون الشخص الثالث حسن النية وانه يتعامل مع فريق يتمتع بالصلاحيّة التامة لاجراء الاعمال المزمع القيام بها، وعليه ان يثبت حسن نيته وجهله التام بانعدام الوكالة. وليس من المفروض ان يكون الوكيل حسن النية ايضاً.

الشرط الثالث: ان يكون هناك مظاهر خارجية من شأنها ان تجعل الشخص الثالث الحسن النية معذوراً في اعتقاده الواهم بوجود وكالة قائمة تجعل عمل الوكيل شرعياً^(٢).

(١) استئناف بيروت الخامسة رقم القرار ٣٣٦ تاريخ ٧٤/٣/١ - العدل سنة ١٩٧٤ ص ٤٣

(2) Colin et Capitant, II N° 1366 - Baudry - L. et Wahl, N° 780 - Beudant, Rodière et A. Percerou, XII, N° 318 - Aubry et Rau, VI, § 415, p. 182 - Planiol et Ripert. T. XI, N° 1500.

فإذا كان هنالك تحفظات او اتفاقات سرية لم يعلم بها الغير او ان العبارات الغامضة في الوكالة تحتمل التفسير الذي ابداه الوكيل. فلا تسري بحق الغير.

كما لو ان الموكل عزل الوكيل ولم يبلغ الغير بذلك او يعطي العلم او يسترجع الوكالة. او ان الوكيل كان حائزًا للشيء. او وفاة الموكل قبل علم الوكيل بالوفاة، او قيام شركة فعلية تجارية^(١).

وعند تحقق الشروط تكون اعمال الوكيل الظاهرة ملزمة للموكل.

* * *

(١) قرار محكمة التمييز الدنية رقم ٢ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٠ . باز ج ٢٢ ص ١١١.

الباب الرابع

في انتهاء الوكالة

De l'extinction du mandat

المادة ٨٠٨ - تنتهي الوكالة

اولاً: بانتهاء العمل التي اعطيت لاجله،

**ثانياً: بتحقق شرط الالغاء او بحلول الاجل المعين
للوكالة.**

ثالثاً: بعزل الموكيل للوكيل.

رابعاً: بعدول الوكيل عن الوكالة.

خامساً: بوفاة الموكيل او الوكيل.

سادساً: بحدوث تغيير في حالة الموكيل او الوكيل يفضي الى فقدانه الاهلية الشرعية لاستعمال حقوقه، مثل الحجر واعلان الافلاس، ما لم يكن موضوع الوكالة عن الاعمال التي يمكن اتمامها بالرغم من ذلك التغيير.

سابعاً: باستحالة التنفيذ الناشئة عن سبب ليس له
علاقة بمشيئه الفريقين المتعاقدين.

المادة ٨٠٩ - ان الوكالة المعطاة من شخص معنوي او
شركة تنتهي بزوال هذه الشركة او ذاك الشخص.

المادة ٨١٠ - للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء.

وكل نص مخالف لا يعمل به سواء اكان بالنظر الى
الفريقين المتعاقدين ام بالنظر إلى الغير واشترطت الاجر لا
يمنع الموكل من استعمال هذا الحق.

غير انه اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل او
شخص آخر فلا يحق للموكل ان يرجع عن الوكالة الا برضى
الفريق الذي انعقدت لاجله.

انتهاء الوكالة.

١٤٤٥ - يمكن ان تنتهي الوكالة لاسباب مختلفة منها وفقاً

للقواعد العامة ومنها لأسباب خاصة. ومثل انتهاء كافة العقود فقد عالجت المادة ٨٠٨ هذا الموضوع وجعلت الوكالة تنتهي للأسباب التالية:

اولاً: بانتهاء العمل التي اعطيت لاجله^(١).

ومن مأثور القول ان العقود تعطى لاتمام عمل ما، فاذا تم هذا العمل وانجزه الوكيل انتهت الوكالة معه وفقاً للقواعد العامة المتبعة. لأن الموجب ينتهي بتنفيذه فعند انتهاء الدعوى يتوقف مفعول وكالة المحامي. وهكذا في بقية الموارد.

ثانياً: بتحقيق شرط الالغاء او بحلول الاجل المعين للوكالة.

اذا كانت الوكالة معلقة على شرط الالغاء المحدد من قبل الفريقين فعند تحقق هذا الشرط تنتهي الوكالة.

فلو عين الموكل شخصاً للقيام باعماله خلال مدة غيابه فان حضور الموكل يتحقق شرط الالغاء ويسقط الوكالة.

وعندما يعين الفريقان اجلًا محدداً للوكالة فان حلول هذا الاجل

(١) د. السنهوري، الوسيط، ج ٧ المجلد الاول عدد ٢٢٢ ص ٦٤٥.

Planiol et Ripert. T. X N° 1488 - Ency. Dall. Dr. Civ. Mandat N° 350 - Josserand, T. II, N° 1422.

ينهي الوكالة.

وهنا ينافي الملاحظة انه اذا اعطي الوكيل مدة لتنفيذ موضوع،
فان الوكالة تبقى اذا لم تكن المهلة محددة بصورة حتمية مشددة⁽¹⁾.
خصوصاً اذا كان التأخير في التنفيذ لم يكن بخطأ الموكل.

ولا يكون زوال الوكالة رجعياً.

ثالثاً: بعزل الموكل للوكل.

ان عزل الموكل للوكل هو حق للموكل يجريه متى شاء وهذا ما
ايدته المادة ٨١٠ اعلاه وما ورد في القانون المدني الفرنسي⁽²⁾ حيث
 جاء:

ان الموكل يستطيع العدول عن الوكالة متى شاء واجبار الوكيل
 على اعادة النسخة غير المصدقة او اصل الوكالة المسلمة اليه او
 النسخة عنها.

ويكون الموكل حرّاً في العدول عن الوكالة في اي وقت شرط ان
 لا يكون تعسفاً⁽³⁾.

وان ما يطبق على العدول يطبق ايضاً على القيود والحصر

(1) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1489.

(2) Art 2004 du C. Civ. fr.

(3) Civ. 1re, 2 mai 1984: Bull. Civ. 1. N° 143.

المطلوب لسلطات الوكيل في مجرى تنفيذ الوكالة ويظهر وكأنه عدول جزئي⁽¹⁾.

ويطبق هذا المبدأ عندما يعين الوكيل وكيلًا آخر للعملية نفسها فيكون بذلك قد عدل عن الوكيل السابق⁽²⁾. شرط ابلاغ الوكيل بالامر او ان ينفّذ الموكيل بنفسه موضوع الوكالة الذي عهد به الى الموكيل.

وحيث ان قضية الوكالة هي مسألة ثقة تبني على الاعتبار الشخصي فاذا زالت الثقة فان درع الوكالة يزول ويعود للموكيل ان يتخلص من الوكالة بمشيئته سواء صراحة او ضمناً⁽³⁾ او كانت الوكالة مأجورة او مجانية. وان حق العزل كما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٨١٠ اعلاه هو من النظام العام وليس ما يمنع من استعمال هذا الحق.

الا ان الفقرة الثالثة من المادة المذكورة قد منعت العزل اذا كانت الوكالة منعقدة لمصلحة او شخص آخر. فعندئذ يتوجب ان يؤخذ رضى الفريق الذي انعقدت لاجله للعدول عنها.

مثلاً لو اعطيت وكالة لمصلحة الوكيل والموكيل معاً فلا يمكن العدول عنها من قبل احد الفريقين بل وفقط برضى الفريقين المقابل.

(1) Civ. 1re, 8 janvier 1968 D. 1968, 350.

(2) Art 2006 du C. Civ. fr. - Baudry - L. et Wahl, N° 824.

(3) Josserand. T, II, N° 1422.

او من اجل سبب شرعي اعترف به القضاء^(١).

وان العدول عن وكالة مصلحة الفريقيين منظمة وفقاً للشكل المنصوص عليه في الاتفاق لا يخضع للاثبات بانه سوف يضر بالموكل^(٢).

رابعاً: بعدول الوكيل عن الوكالة.

اعطى القانون الحق للوکيل ان يعدل عن التوكيل كما هو مبين في الفقرة الرابعة من المادة اعلاه وكذلك في القانون المدني الفرنسي^(٣). وان هذا الحق المعطى للوکيل ان يعدل حينما يشاء.

وذلك ان الوکالة لا تسري بحق الوکيل الاً بعد قبوله، لذلك يمكنه العدول عنها. ولكن اذا كانت الوکالة قد تقررت من قبل سلطة قضائية فلا يمكن للوکيل ان يضع حدأً لها الاً بتراخيص صريح بموجب قرار من السلطة التي عينته^(٤).

لذلك يمكن للوکيل ايضاً ان يعدل عن الوکالة وذلك بابلاغ هذا العدول الى الموكل^(٥).

(1) Com. 2 mars 1993.D. 1994, 48.

(2) Civ. 1re, 7 juin 1989: Bull. Civ. I, N° 229.

(3) Art 2003 du C. Civ. fr.

(4) civ. 1re, 10 juin 1986: Bull. Civ. I, N° 161.

(5) Art. 2007 du C. Civ. fr.

خامساً: بوفاة الموكل او الوكيل.

تنتهي الوكالة ايضاً بموت احد الفريقين في الوكالة، وذلك ان تمثيل شخص مائن هو ساقط اساساً. لأن التوكيل يدخل فيه الاعتبار الشخصي.

اما الوكالة عن الشخص المعنوي فهي تزول ايضاً بزوال الشخص المعنوي نفسه ولا تأثير لوفاة الشخص الطبيعي الذي كان يمثله مثلاً. عند موت رئيس السلطة التنفيذية في البلدية فان الوكالة التي سبق ونظمها المحامي للدفاع عن البلدية تبقى قائمة^(١).

ولكن وفاة الموكل الطبيعي تسقط الوكالة فاذا كان الموكل قد توفي قبل تقديم طلب النقض فيعتبر التمييز المقدم من محاميه غير مسموع^(٢).

وسوف نرى هذا الامر عند دراسة المادة ٨١٧ اللاحقة.

سادساً: بحدوث تغيير في حالة الموكل او الوكيل

يفضي الى فقدان الاهلية الشرعية لاستعمال حقوقه، مثل الحجر واعلان الانفاس، ما لم يكن موضوع الوكالة من الاعمال التي يمكن اتمامها بالرغم من ذلك التغيير.

ان فقدان الشرعية في استعمال الحقوق يؤدي الى انتهاء

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الثالثة بتاريخ ٧٢/٧/١٠ - العدل سنة ١٩٧٣ ص ٥٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية الثالثة رقم ٨ تاريخ ٦٩/٢/٧ - العدل سنة ١٩٦٩ ص ٣١.

الوكالة لعدم استطاعة فاقد الاهلية ان يقوم باي عمل قانوني يتطلب الاهلية قبل كل شيء وذلك سواء من ناحية الوكيل او الموكل. وقد اعطت الفقرة اعلاه مثلاً عن الحجر والمفلس اللذين يفقدان اهلية الاعمال الادارية والتجزفية.

سابعاً: استحالة التنفيذ الناشئة عن سبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين المتعاقددين.

بما ان الموجب الذي يصبح موضوعه مستحيلاً يسقط فلو وكل انسان مهندساً لشراء قطعة ارض محددة لانشاء بناء عليها. وتبين فيما بعد ان التخطيط المصدق قد اصاب القطعة المذكورة وانها قد استملكت ودفع ثمنها فيصبح موضوع الوكالة مستحيلاً او التوكل باستيراد مشروبات روحية تبين ان استيرادها قد منع قانوناً وتكون الاستحالة.

إما مادية: مثل الذي وكل شخصاً في بيع منزل وقد احترق المنزل بعد التوكل فتنتهي الوكالة لأن تنفيذها أصبح مستحيلاً.

وإما قانونية: مثل الذي اوكل شخصاً في ادارة امواله وكان مديناً لآخرين ونتيجة للنزاع وضعطت امواله تحت الحراسة القضائية فانتهت الوكالة لأن التنفيذ أصبح مستحيلاً.

وقد اوضحت المادة ٨٠٩ ان الوكالة المعطاة من قبل شخص معنوي تنتهي ايضاً بزوال هذه الشركة او ذاك الشخص. لأن عنصر

التمثيل في الوكالة قد زال ايضاً، غير ان الوكالة تبقى المدة الازمة
لتصفية الشركة لأن الشخصية المعنوية تبقى ايضاً في حدود انتهاء
التصفية^(١).

* * *

(1) Aubry, Rau et Esmein T. 6 N° 416, p. 239.

د. السنهوري، الوسيط، ج ٧ المجلد ١ عدد ٢٣١

المادة ٨١١ - يجوز ان يكون العزل صريحاً او ضمنياً.

واما جرى العزل بكتاب او برقية، فلا ينفذ الا من تاريخ استلام الوكيل بлагه عزله.

عزل الموكل للوکيل.

١٤٤٦ - لا يكفي ان يكون للموكل ثقة في شخص الوكيل عند بداية التوكيل بل يجب ان تستمر الثقة، فاذا زالت يجب زوال التوكيل. وان الادارة الحرة التي عهدت للوکالة الى الوکيل تبقى حرة في ازالتها.

كما ان شكليات العزل هي حرة فيمكن ان تجري بكتاب او برقية الا ان التنفيذ يبتدئ من تاريخ ابلاغ الوکيل.

وان الوکالة حتى ولو اشترط فيها عدم العزل يمكن العدول عنها قضاء لاسباب تقضي المحکمة بشرعيتها^(١).

وان اي تعبير يفصح عن العزل هو كافٍ، ويمكن ان يكون صريحاً او ضمنياً.

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. Mandat, N° 365 et s.

وإذا كان العزل وارداً بالفاطح واضحة جلية يكون العزل صريحاً. ويكون العزل ضمنياً:

- اذا عين الموكل وكيلًا جديداً في نفس القضية مع تقويضه نفس الصلاحيات مما يوجد تناقضاً بين التوكيلين فيكون التوكيل الثاني عزلًا ضمنياً للتوكيل الاول وذلك حتى ولو رفض الوكيل الثاني هذا التوكيل. لأن ارادة الموكل تكون ظاهرة في عزل الوكيل الاول^(١).
- اذا قام الموكل بنفسه بتنفيذ العمل متجاهلاً الوكالة.

ولكن العزل سواء كان صريحاً او ضمنياً فانه لا يطبق على الوكيل الا بعد ابلاغه اياه. لانه اذا كان قد تعاقد مع شخص ثالث حسن النية قبل علمه بالعزل كانت الوكالة ما زالت قائمة، كما ان القانون يراعي مصلحة الشخص الثالث الذي تعاقد بحسن نية مع الوكيل ولو بعد علم هذا الاخير بالعزل وذلك تمشياً مع نتائج الوكالة الظاهرة^(٢).

ويعود لقضاء الاساس تقدير معنى العزل و نتيجته.

وحيث ان العزل يطبق منذ اعلام الوكيل المعزول به فليس له نتائج رجعية ولا يطال ما سبق للوكيل ان قام به قبلأ. حتى انه

(1) Laurent. T. 28. N° 102 - Baudry - L. et Wahl, du Mandat, N° 823.
(2) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1491, Effets de la Révocation.

يمكنه المطالبة باجره مع النفقات المصروفه في موضوع الوكالة قبل العزل.

وان قضية تبليغ او اعلام الوكيل بالعزل هي اساسية وقد نوهت الفقرة الثانية من المادة ٨١١ اعلاه بان العزل اذا جرى بكتاب او برقية فلا ينفذ الا من تاريخ استلام الوكيل بلاغ عزله.

اما عزل المحامي من وكاتته فيتوجب ابلاغه الى قلم المحكمة وفقاً لنص المادة ٣٨٥ من قانون اصول المحاكمات حيث اشارت الى ان الرجوع عن الوكالة لا يحدث اثره ازاء القضاء الا بعد ابلاغه الى قلم المحكمة.

* * *

المادة ٨١٢ - اذا كانت الوكالة من قبل عدة اشخاص في قضية واحدة فلا يجوز العزل الا باتفاق جميع الم وكلين.

اما اذا كانت القضية قابلة للتجزئة فان العزل الصادر عن احد الم وكلين يزيل الوكالة بالجزء المختص بهذا الم وكل وحده.

واما في شركات الضمان (الكولكتيف) وسائر الشركات فيحق لكل شريك يملك حق التوكيل باسم الشركة ان يرجع عن الوكالة.

هل يجوز العزل اذا تعدد الم وكلون؟

١٤٤٧ - اذا تعدد الم وكلون وكانت القضية غير قابلة للتجزئة فان الوكالة المشتركة التي اعطيت لمصلحة جميع الم وكلين تعطل حق كل م وكل بمفرده اذا لم يتتفق جميع الم وكلين على العزل(١).

ولكن الامر يختلف عند قبول القضية للتجزئة اذ يصح عندئذ ان يعزل كل م وكل الوكيل بقدر الجزء المختص به وحده. وهذا ما اوضحته الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ اعلاه. وبالتالي يكون الوكيل

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. V° Mandat. N° 370.

معزولاً فيما يعود للموكل الذي عزله ولكنه يبقى قائماً باعمال الوكالة بالنسبة للموكلين الآخرين.

ولكن العزل يجب ان يكون مسنداً الى سبب معقول وغير مخالف لروح العقد مما يسبب ضرراً غير مشروع للوكيل. وهذا ما يعطي الحق للوكيل المطالبة بالتعويض، وهذه الاساءة تقدر مثلاً تقدر اساءة صرف العامل دون عذر عندما تكون اجارة العمل لمدة غير محددة^(١).

وقد افادت المادة ٣٢١ من قانون الموجبات بان رجوع الموكل عن الوكالة التي تربطه بالوكيل هو قانوني اذا لم يسيء استعمال هذا الرجوع. وذلك لأن الرجوع مقيد بشرط المادتين ٨١٠ و ٨٢٢ بان لا يحصل في وقت غير مناسب وبلا سبب معقول والا تعرض الموكل للتعويض^(٢) غير ان المطالبة بالتعويض عن ذلك لا يمكن اثارتها وطلبهها لأول مرة امام محكمة التمييز^(٣).

ويمكن للأفرقاء ان يلحظوا بان الوكالة تكون غير قابلة للعزل وفي هذه الحالة يجب دائماً ان يحدد وقت لكل قضية لأن الانتظام العام يعارض التعهد غير المحدود وبلا نهاية وغير القابل للعزل. وان العزل يمكن اعطاؤه من القضاء لخطأ الوكيل^(٤).

(1) Colin et Capitant II, N° 1369.

(2) قرار محكمة التمييز الثانية، رقم ٢٨ تاريخ ٦٨/٢/١٢ - العدل سنة ١٩٦٨ ص ٣٧١

(3) قرار محكمة التمييز الثانية، رقم ٨٠ تاريخ ٧١/٦/٢٢ - العدل سنة ١٩٧١ ص ٦٢٦

(4) Planiol et ripert. T. XI, N° 1492.

ولكن الاجتهاد يعتبر ان الوكالة غير قابلة للعزل اذا كانت قد اعطيت لمصلحة الوكيل او لشخص آخر⁽¹⁾.

الشريك في شركات التضامن.

١٤٤٨ - ان الشريك الذي يملك حق التوكيل باسم شركات التضامن او سائر الشركات يحق له ان يرجع عن الوكالة. وهذا ما اوضحت الفقرة الاخيرة من المادة ٨١٢ اعلاه.

* * *

(1) Baudry - L. et Wahl, N° 810.

المادة ٨١٣ - ان العزل عن الوكالة كلها او بعضها، لا يكون نافذاً في حق شخص ثالث حسن النية، اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله على انه يبقى للموكل حق الرجوع على وكيله.

المادة ٨١٤ - عندما يوجب القانون صيغة معينة لانشاء الوكالة، يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها.

عدم معرفة الشخص الثالث بالعزل.

١٤٤٩ - جاءت المادة ٨١٢ اعلاه مرادفة للقانون المدني الفرنسي^(١). حيث يقول بان العزل المبلغ الى الوكيل فقط لا يمكن الاحتجاج به ضد الغير الذين تعاملوا معه دون علمهم بعزله. على ان يبقى للموكل حق الرجوع ضد الوكيل.

وانه لا يمكن لقضاة الاساس القول بان الموكل لم يعد مرتبطاً بالمعاملة التي اجرتها وكيله بعد عزله والقول بأنه كان على المتعاقد مع الوكيل ان يتتأكد بان الوكيل ما زال يحتفظ بسلطة التصرف

(1) Art 2005 du C. Civ. fr.

وبالرغم من عدم علم هذا المتعاقد، بعزل الوكيل^(١).

وفي هذا المجال كان على الموكل أن يعلن على العامة عدوله عن الوكالة.

اما المادة ٨١٤ اعلاه فهي توجب اتباع الطريق التي سلكها الموكل عند انشاء الوكالة والتقييد بالصيغة المعينة لانشائها عندما يريد الرجوع عنها.

فإذا نظمت الوكالة لدى كاتب العدل فعلى الموكل ان يجري العزل لدى الكاتب العدل نفسه^(٢).

* * *

(1) Civ. 3e, 10 janvier 1984: Bull. Civ. III, N° 7.

(2) قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ٦٧/٢/١٢ - باز الجزء ١٥ ص ٢٦٦

**المادة ٨١٥ - لا يجوز للوکیل ان یعدل عن الوکالة، الا
اذا ابلغ عدوله الى الموكل.**

ويكون الوکیل ضامناً لكل ما يمكن ان یحدثه هذا العدول من العطل والضرر للموكل، اذا لم یقم بما یجب من التدبیر لصون مصالح موکله، صيانة تامة، الى ان یتمكن الموكل نفسه من القيام بما یجب.

**المادة ٨١٦ - لا يجوز للوکیل ان یعدل عن وكالته اذا
كانت منعقدة في مصلحة شخص ثالث، الا في حالة المرض
او مانع آخر مشروع.**

ويلزم الوکیل، في الحالة المذکورة، ان ینبه الشخص الذي اعطيت الوکالة في مصلحته، وان یمنحه مهلة كافية لیقوم بما تقتضيه الظروف.

عدول الوکیل عن الوکالة.

**١٤٥. - يجوز للوکیل ان یتنحی عن الوکالة حتى قبل اتمام
العمل الموكول اليه فتنتهي الوکالة بتنھیه كما تنتهي بعزله.**

ولكن المادة ٨١٥ اعلاه علقت اجازة العدول على ابلاغه الى الموكلا. وذلك اسوة بما ورد في القانون المدني الفرنسي^(١) حيث ورد:

«يمكن للوكيل ان يعدل عن الوكالة بابلاغه عدوله الى الموكلا ولكن اذا كان العدول يلحق ضرراً بهذا الاخير فيجب التعويض عليه، الا اذا كان الوكيل قد وجد نفسه في استحالة اكمال الوكالة دون ان يصاب هو الآخر بضرر جسيم».

وان العدول المفاجئ للوكيل التجاري اذ يحدث لموكله بعض الاضرار المختلفة يتعرض بنفسه للعطل والضرر^(٢).

وهذا ما اكنته الفقرة الثانية من المادة ٨١٥ اعلاه اذ جعلت الوكيل ضامناً لكل ما يمكن حدوثه من اضرار للموكلا وفرضت عليه القيام بالتدابير الضرورية لصون مصالح الموكلا والعناية بها حتى امكانية الموكلا نفسه للقيام بها. وبالتالي يكون ملزماً بملائحة الاعمال التي بدأها حتى لا تتعرض للضرر والتلف. ولكن لا يمكن للموكلا ان يجبر الوكيل البقاء في الوكالة حتى انجاز العمل الموكول اليه، اذا كان الموكلا قادرًا على ذلك^(٣).

ويمكن ان يكون تنحي الوكيل صريحاً او ضمنياً ولكنه لا ينتج

(1) Art 2007 du C. civ. fr.

(2) Com. 14 mars 1995: Bull. Civ. IV, N° 74.

(3) د. السنهوري، الوسيط، الجزء ٧ المجلد الاول عدد ٣٣٣ ص ٦٧.

مفعوله الأَ بابلاغه للموكل.

وبالرغم من ان الوكيل حر في عدوله عن الوكالة الأَ ان حقه مقيد في حالتين:

١ - اذا كانت الوكالة باجر فيجب وجود عذر مشروع ووقت مناسب.

٢ - اذا كانت الوكالة صادرة لصالح شخص ثالث: وعند ذلك يكون الوكيل مجبراً على بيان اسباب جدية تبرر عدوله عن الوكالة بالإضافة الى اخطار الشخص الثالث وامهاله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

وقد اضافت المادة ٨١٦ اعلاه بعدم جواز العدول عن الوكالة في حالة انعقادها لمصلحة شخص ثالث، الأَ عند المرض او الموانع الجدية المشروعة مثل تغيير محل الاقامة او السفر او وقوع عداوة شديدة بين الموكل والوكيل امام المحاكم. وفي كل حال منع هذا الشخص المهلة الكافية ليقوم بما تقتضيه الظروف.

وإذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه فيجوز له التناحي عنها بحرية:

* * *

المادة ٨١٧ - ان عزل الوكيل الاصلي، او وفاته، يؤديان الى عزل من وكيله، في ما خلا الحالتين التاليتين:

اولاً: متى كان وكيل الوكيل معنياً بترخيص من الموكل.

ثانياً: متى كان الوكيل الاصلي ذا سلطة مطلقة في التصرف او كان له الحق في التوكل.

نتائج عزل الوكيل.

١٤٥١ - قلنا سابقاً ان الوكيل يبقى مسؤولاً عن النائب الذي عينه عندما لا يكون قد تلقى سلطة التعين، او انه اختار نائباً معروفاً بعدم الاهلية والعسر.

وقد جاء في المادة ٧٨٢ ان الوكيل لا يجوز له ان ينوب عنه شخصاً آخر في تنفيذ الوكالة. الا اذا خوله الموكل او كان تخويله هذا الحق ناجماً حتماً عن ماهية الوكالة او كان يتمتع بوكالة عامة مطلقة. وان نائب الوكيل يكون مسؤولاً لدى الموكل مباشرة كالوكيل نفسه. وما دام ان الوكيل غير المخول في تعين نائب له يكون مسؤولاً عن اعمال هذا النائب وهذا ما ايدته المادة ١٩٩٤ من القانون الفرنسي.

وقد جاءت المادة ٧١٨ اعلاه تجعل عزل الوكيل الاصلي او وفاته بمثابة عزل نائبه. ومن البديهي القول بان علم نائب الوكيل بعزل الوكيل الاصلي او وفاته هو ضروري وواجب لانتهاء وكالته^(١).

وحيث ان الوكالة لها صفة الطابع الشخصي لذلك فان تعين نائب للوكيل هو تشويه لهذا الطابع^(٢).

غير ان المادة ٨١٧ فرضت استثناءين لهذا العزل وهما:

١ - اذا كان الموكل قد رخص بتعيين وكيل الوكيل.

٢ - اذا كان الوكيل الاصلي يتمتع بوكالة عامة مطلقة تجيز له هذا التصرف.

علمًاً بان اثبات هذه الواقع تعود لاختصاص قضاة الاساس.

* * *

(١) د. السنهورى، الوسيط، الجزء ٧ المجلد الاول ص ٦٤٦.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N°s 31152 et s.

المادة ٨١٨ - ان موت الموكل، او تبدل حالته، يسقط وكالة الوكيل الاصلية ووكلة وكيله، فيما خلا الحالتين الاتيتين:

اولاً: متى كانت الوكالة معطاة في مصلحة الوكيل، او مصلحة شخص ثالث.

ثانياً: متى كان موضوع الوكالة عملاً يراد اتمامه بعد وفاة الموكل بحيث يصبح الوكيل عندئذ في مقام منفذ الوصية.

وفاة الموكل او تبدل حالته.

١٤٥٢ - ان الثقة في الطابع الشخصي التي كان الموكل يضعها في شخص الوكيل ليس من الضرورة ان تنتقل الى ورثته^(١).

وهذا ما يسقط الوكالة كما اوردت الفقرة الاولى من المادة ٨١٨ اعلاه وذلك سواء أكانت الوكالة مأجورة ام مجانية.

وقد اضافت بان التبدل في حالة الموكل كما ورد في الفقرة

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. Mandat, N° 382.

السادسة من المادة ٨٠٨ السابقة مثل الواقع في الحجر او الانفاس
اللذين يفقدان اهلية التصرف والادارة، يسقط ايضاً وكالة الوكيل.

الحالات المستثناء.

١٤٥٣ - غير انه يوجد استثناء لذلك عندما:

١ - تكون الوكالة معطاة لمصلحة الوكيل او مصلحة شخص ثالث وليس من مانع ان يكون الوكيل قد قبل الوكالة لمصلحته ومصلحة اولاده^(١).

وفي هذا المجال ان عقد البيع العادي الصادر عن الوكيل يسري على موكله وعلى ورثة هذا الاخير، الا اذا ادعى هؤلاء بان العقد حصل تواطئاً لهضم حقوقهم^(٢).

٢ - اذا كان موضوع الوكالة عملاً يمتد لبعد وفاة الموكل مثلاً اذا كان الامر يتعلق بوكالة مرتبطة بصورة لا تقبل التجزئة بعد آخر يستمر بعد وفاة الموكل^(٢). او اذا كان الوكيل قد بدأ باكمال عمل وقد حدثت وفاة الموكل مثلاً ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٩٩١ من القانون المدني الفرنسي.

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1494 - Aubry et Rau, VI, § 416, p. 188 - Colin et Capitant, N° 1370 - Baudry - L. et Wahl, N° 837.

(2) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨ . مجموعة باز الجزء ص ١٨٠.

او كان الموضوع عملاً يراد اتمامه بعد وفاة الموكل كتنفيذ
لوصيته كما ورد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه. وفي هذا المجال
يكون الامر دقيقاً في صحة وكالة تبقى قائمة خارجاً عن عقد
الوصية، ومن المعلوم ان التعهد على الارث المستقبلي يبقى باطلأً^(١).

علمأً بان حل الشركة مثل وفاة الشخص ينهي مهمة الوكلاء^(٢).
ولكن ذلك لا يتحقق الا عندما تنتهي اعمال التصفية.

وان وفاة احد الفريقين لا ينهي تماماً الوكالة بالنظر للأخر الا
عندما يعلم هذا الآخر بالوفاة. وحتى ابلاغ وفاة الموكل الى الوكيل
يجب على هذا الاخير ان ينفذ الوكالة وان اعماله تربط الموكل دون
ان تكون مخططة ما دام قد قام بها دون علمه بوفاة الموكل^(٣).

واذا لم يثبت ان المحامي كان عالماً بوفاة موكله في المحاكمة
الاستئنافية فتكون الاعمال التي قام بها صحيحة عملاً باحكام المادة
٨١٩ اعلاه^(٤).

* * *

(1) Art 1130 du C. Civ. fr.

(2) Baudry - L. et Wahl, N° 834.

(3) Art 2008 du C. Civ. fr. - Soc. 22 juin 1978: Bull. Civ. V, N° 511.

(4) قرار محكمة التمييز الاولى رقم القرار الاعدادي ٤ تاريخ ١٩٦١/٨/٣ . حاتم ج ٤٧ . ص ٧٠

المادة ٨١٩ - ان الاعمال التي يجريها الوكيل باسم الموكيل قبل ان يعلم بوفاته او باحد الاسباب التي ادت الى انتهاء الوكالة تعد صحيحة بشرط ان يكون الشخص الثالث الذي تعاقد معه جاهلاً ايضاً هذا السبب.

علم الوكيل بوفاة الموكيل.

١٤٥٤ - قلنا سابقاً ان عزل الوكيل لا ينفذ الا من تاريخ استلام الوكيل بلاغ عزله (المادة ٨١١ من هذا القانون).

وقد اضافت المادة ٨١٣ بان العزل عن الوكالة لا ينفذ في حق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله ثم جاءت المادة ٨١٩ اعلاه تؤكد بان الاعمال التي يجريها الوكيل باسم الموكيل قبل ان يعلم بوفاته او باحد اسباب انتهاء الوكالة، تعد صحيحة اذا كان الشخص الثالث المتعاقد معه جاهلاً ايضاً هذا السبب.

وقد ذهب الاجتهاد الى اعتبار العقد الذي يجريه الوكيل حتى عن سوء نية بعد وفاة موكله ومعرفته بهذه الوفاة، وانه يلزم الورثة اذا كان الشخص الذي تعاقد معه جاهلاً موت الموكيل وحسن النية^(١).

(١) قرار محكمة الاستئناف المدنية الاولى رقم ٥٠ تاريخ ١٧/٢/١٩٤٨. حاتم ج ٤ ص ٦٣.

وقد سلم الفقهاء بصحة التعاقد تجاه الشخص الثالث الذي يجهل وفاة الموكيل اذا كان الوكيل غير عالم بالوفاة حتى ابرام العقد او اذا كان عالماً بها ووقع العقد عن سوء نية^(١).

وقد انتقد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف اعلاه على اعتبار ان النص الوارد في قانون الموجبات والعقود في المادة ٨١٩ يختلف عن النصوص الفرنسية في المادتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩ من القانون الفرنسي. لأن القانون اللبناني فرض جهل الوكيل لوفاة الموكيل وجهل الشخص الثالث. (تعليق الدكتور ادمون نعيم على القرار المذكور).

وقد ايدت محكمة التمييز هذا المبدأ وجعلت نص المادة ٨١٩ اعلاه ينطبق على جميع انواع الوكالات بما فيها الوكالة القضائية لوحدة الاسباب.

وان عدم علم الوكيل بوفاة الموكيل يجعل حضور جلسة المحاكمة بعد وفاة الموكيل صحيحاً^(٢).

غير انَّ تعاقُدَ الوكيل مع الغير عن سوء نية بقصد الحاق الضرر بالموكيل لا يلزم الموكيل.

* * *

(1) Rep. Prat. de dr. Mandat 336 - Aubry et Rau IV, p. 655 - baudry - L. et wahl T. 27 p. 460 n° 868.

(2) القرار رقم ٩٩ تاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ - حاتم ج ٢٢ ص ٦٤ عدد ٤.

المادة ٨٢٠ - اذا انتهت الوكالة بوفاة الموكيل او افلاسه او بفقدانه الاهلية، وجب على الوكيل، اذا كان في التأخير خطر، ان يتم ما بدأ به حسبما تستلزمه الضرورة، وان يقوم بكل ما تقتضيه الظروف لصالحة الموكيل اذا لم يكن ثمة وارث ذو اهلية او ممثل شرعى للموكيل او للمورث.

ويحق للوکیل ان یسترد من جهة اخیری ما یکون قد اسلفه او انفقه لتنفيذ الوکالة طبقاً للقواعد المختصة بالفضول.

واجبات الوکیل عند وفاة الموكيل او فقدانه الاهلية.

١٤٥٥ - اذا كان الوکیل قد بدأ بتنفيذ مقتضيات الوکالة وقد انتهت الوکالة بموت الموكيل او افلاسه او فقدانه الاهلية فلا يمكنه التخلی عن الوکالة بل يتوجب عليه اتمام ما بدأ به خوفاً من تعرض اموال الموكيل للتلف او الهلاك وذلك وفقاً لما تتطلبه ظروف الوکالة وحفظاً لصالحة الموكيل واذا كان في التأخير خطر، خصوصاً اذا لم يكن هناك وارث يتمتع بالأهلية او ممثل شرعى للموكيل او المورث يمكنهما ان يضطلعوا بالاعمال التي كان الوکیل مكلفاً بها.

وبالتالي على الموكيل ان یتخذ التدابیر لصيانة مصالح الموكيل

صيانة تامة ومنح مهلة كافية لايجاد ممثل شرعي قادر على هذه الصيانة.

اتعاب الوكيل.

وفي هذا المجال يحق للوكيل ان يستعيد كل ما سلفه من نفقات لتنفيذ الوكالة بالرغم من انتهاء الوكالة، وتكون اعماله بمثابة اعمال فضولي يطالب بالمصارفات التي تحملها على اساس مبدأ عدم جواز الاثراء على حساب الغير، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة ٨٢٠ اعلاه.

* * *

المادة ٨٢١ - اذا توفي الوكيل. وكان الورثة عالدين بوجود الوكالة، وجب عليهم ان يبلغوا الموكلا بلا ابطاء خبر الوفاة. عليهم ايضاً ان يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الاوراق المختصة بالموكل، وان يتخذوا جميع الوسائل الالزمة لصيانة مصالحه.

على ان احكام هذه المادة لا تسري على الورثة القصر ما داموا بلا وصي.

التدابير الواجب اتخاذها من قبل ورثة الوكيل.

١٤٥٦ - سبق القول بان الثقة لا تنتقل في الوكالة من شخص الى ورثته لذلک فان وفاة الوكيل تضع حدأً للوکالة.

وقد فرضت المادة ٨٢١ اعلاه المرادفة للمادة ٢٠١٠ من القانون المدني الفرنسي على الورثة عند علمهم بوجود الوكالة ان يسارعوا في ابلاغ الموكلا دون ابطاء عن وفاة مورثهم الموكل.

ويقع هذا الموجب على عاتق الورثة: اذا كانوا من اصحاب اهلية - وان يكونوا عالدين بوجود الوكالة ايضاً(1).

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. Mandat N°s 388 et s.

و عند توفر هذين الشرطين يتوجب عليهم العمل لاكمال القضايا
المستعجلة والتي لا يمكن التغاضي عنها لاهميتها^(١).

ويتوقف وجوبهم عند هذا الحد لانهم اذا شرعوا بالاعمال
العادية يكونوا قد تجاوزوا سلطاتهم.

وقد ذكرنا وجوب اعلام الموكل بالامر فاذا لم يستطع الورثة
الاتصال بالموكل لازالة عبء المهمة الواقعه على مورثهم فيمكنهم
المطالبة بانابة حارس قضائي عنهم^(٢).

وبالتالي يتوجب عليهم الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الاوراق
المختصة بالموكل تسهيلاً لانجاز الوسائل الازمة لصيانة مصالحه.

الورثة القصار.

١٤٥٧ - اما اذا كان ورثة الوكيل قصراً ودون وصي اي انه لا
تتوفر لديهم الاهلية فلا تسرى بحقهم احكام المادة ٨٢١ اعلاه.

وكذلك اذا كان الوكيل قد طرأ عليه جنون او افلاس فان
الوكالة تنتهي معه.

* * *

(1) Baudry - L. et Wahl N° 859.

(2) Planiol et ripert t. XI, N° 1494.

المادة ٨٢٢ - اذا فسخ الموكيل او الوكيل عقد الوكالة
فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول، جاز ان يلزم
بضمان العطل والضرر للفريق الآخر، بسبب اسعة استعمال
هذا الحق.

اما وجود الضرر ومتلاطجه، فيقدرهما القاضي بحسب
ماهية الوكالة، وظروف القضية، والعرف المحلي.

فسخ عقد الوكالة.

١٤٥٨ - رأينا فيما سبق ان الموكيل والوكيل يجوز لهما فسخ
عقد الوكالة عندما يشاءان اذا لم تكن الوكالة معقودة في مصلحة
الوكيل او اي شخص آخر، وان اشتراط الاجر لا يمنع الموكيل من
استعمال هذا الحق.

ولم يحدد القانون على ان يكون الفسخ في شكل خاص فقد
يكون صريحاً او ضمنياً.

وان جواز تنحي الوكيل كجواز عزله، قاعدة تتعلق بالنظام العام
ولا يجوز مخالفتها^(١).

(١) د. السننوري، الوسيط، ج ٧ المجلد الاول رقم ٣٣٣

اساءة استعمال الحق.

١٤٥٩ - ولكن الفسخ الفجائي وبدون سبب مقبول تعرض الفاسخ للعطل والضرر بسبب اساءة استعمال هذا الحق.

وعليه لا يمكن ممارسة حق العزل والعدول الا لسبب مشروع.
والا تلزم الفاسخ بالمسؤولية.

وعموماً يكون العزل مسيئاً اذا لم يتبيّن من الظروف التي اوجبته ان السبب مقبول.

فاما فسخت الشركة التجارية، دون سبب مشروع، العقد الذي كان يربطها بممثل تجاري، فانها ترتكب خطأ ضاراً تلزم بالتعويض عنه.

وان سوء استعمال الحق الذي يرتكب في الحقل التعاقدى او غير التعاقدى يؤدي في جميع الحالات إلى مسؤولية الفاعل الجرمية او شبه الجرمية الذي يجبر على التعويض الكامل للضرر الذي سببه بخطأه.

ويجب ان يحسب التعويض الذي يعادل الضرر بتاريخ الحكم الذي قرر دين المتضرر التعويضي^(١).

وحيث ان عزل الموكيل للوكيل دون اسباب جدية تبرر العزل

(١) قرار محكمة المدينة الفرنسية غازيت القصر عدد ٣ ايلول سنة ١٩٥٣ . حاتم الجزء ٢٠ . ص ٦٣ .

يتربّ عليه دفع الاتّعاب المتفق عليهما^(١).

وعند وجود الضّرر فان قاضي الاساس هو الذي يقدّره بالنظر
لماهية الوكالة وظروف القضيّة والعرف المحلي.

انتهاء الوكالة بموجب نص قانوني.

١٤٦ - تبقى الوكالة قائمة ما لم يعزل الموكيل. وإن
تعميم الدوائر وقرار امين السجل العقاري لا يلغى ولا يعدل
القانون.

وبما ان قانون ١٩٥٣/٢/١٩ المعدل للمادة ٥٠ من القرار رقم
١٨٨، يوجب على الموكيل ان ييرز وكالة رسمية لا يرجع تاريخها
إلى أكثر من خمس سنوات، اذا كانت تتعلق بالبيع والتصرف بحق
عنيفي.

فإذا كانت الوكالة دورية تنازل فيها الموكيل عن حق عزل الموكيل
لا تسري عليها أحكام المادة ٥٠ المذكورة لانتفاء الريبة التي اوجبت
وضع هذه المادة.

لذلك يمكن للوكيل ان يتقدم أمام الدوائر المختصة لتنفيذ

(١) قرار الرئيس الاول لمحكمة استئناف جبل لبنان رقم ٧٧ تاريخ ٢٩/٧/٨٦ . كتاب
القاضي عفيف شمس الدين، المحامي بين القضاة والنقاية والموكل ص ١٦٠.

مضمونها حتى بعد انقضاء هذه المدة^(١).

الوكالة غير القابلة للعزل.

١٤٦١ - ان تعديل المادة ٥٠ من القرار ١٨٨ بقانون ١٩٥٣/٢/١٩ الذي يحتم على الوكيل ابراز وكالة رسمية لا يرجع تاريخها الى اكثر من خمس سنوات اذا كانت تتعلق بالبيع والتصرف بحق عيني، يهدف الى عدم مرور مدة طويلة بين تاريخ الوكالة بالبيع وتاريخ مثول الوكيل امام المرجع المختص لاجراء معاملة التفرغ والانتقال خوفاً من ان يكون الموكل عدل عن فكرة البيع او انه اهمل تبليغ الوكيل رغبته في العدول عن البيع.

اما الوكالة الدورية فان الموكل يتنازل فيها عن حق عزل الوكيل وعندما يفقد الموكل حق عزل الوكيل فقد الريبة في دوام رغبة البيع لدى الموكل بعد انقضاء مدة طويلة على تنظيمها ولا يكون وبالتالي من داع الى تجديد الوكالة الدورية بعد مرور خمس سنوات عليها. ويمكن للوكيل ان يتقدم امام الدوائر المختصة لتنفيذ مضمونها حتى بعد انقضاء هذه المدة.

قرار محكمة التمييز المدنية الثانية رقم القرار ٣١ تاريخ ١٩٥٧/٤/١٨ دعوى الحولي/الحولي - كتاب الوكالة غير القابلة للعزل

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الثانية رقم ١٤٠١ تاريخ ١٩٥١/١٠/٢٣ - كتاب شرح قانون الموجبات للقاضي يكن ج ١٣ عدد ١٦٦.

للاستاذ بيار طوبيا ص ٢٨.

وللتوسيع يراجع كتاب المحامي بدوي حنا - الوكالة - الجزء
الاول ١٩٨٨ ص ٥٢٣ وما بعدها.

* * *

الكتاب التاسع

في الشركات

Des Société

المادة ٨٢٣ - الشركات نوعان:

اولاً: شركات الملك او اشباه الشركات.

ثانياً: شركات العقد او الشركات بمعناها الصحيح.

الباب الأول

شركة الملك او شبه الشركة

**De la Communauté ou
Quasi - société**

الفصل الأول

حقوق الشركاء في الملك وموجباتهم

Droits et obligations des

communistes

المادة ٨٢٤ - عندما يكون شيء او حق ما ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدة اشخاص ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك او شبه ملك او شبه شركة وهي تكون اختيارية او اضطرارية.

المادة ٨٢٥ - اذا قام الشك عَدَّت انصبة الشركاء متساوية.

تعريف.

١٤٦٢ - ١ - حددت المادة ٨٢٤ اعلاه بان الملك الشائع والمشترك بين شخصين او اكثر ينشأ عنه كيان قانوني يسمى شركة ملك او شبه ملك او شبه شركة.

٢ - وقد جاء في القانون المدني الفرنسي^(١) قوله:

تنشأ الشركة بين شخصين او اكثر عندما يخصصون بموجب عقد اموالاً او اعمالاً في مشروع مشترك لاجل الانتفاع من الارباح الناتجة عنه.

(1) Art 1832 du C. Civ. fr.

ويمكن تشكيل المشروع وفقاً للحوال المنصوص عنها في القانون او وفقاً لارادة شخص واحد.

ويتعهد المشاركون ان يساهموا في الخسائر.

٣ - اما بلانيول^(١) فقد اوضح ما يلي:

ان الشركة هي عقد يتفق بموجبه شخصان او اكثر بتشكيل كيان مشترك بواسطة توظيف اموال من قبل اي منهما بهدف مقاسمة الربح الناتج.

٤ - وحسب رأي آخر^(٢).

جاء في نص المادة ٥٥ من القانون المدني المصري:

«الشركة عقد بمقتضاه يتزام شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال او عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة».

٥ - كما جاء في المادة ٧٨٠ من القانون المدني السوري:

انه اذا ملك اثنان او اكثر شيئاً ولم تكن حصة كل منهم فيه

(1) Planiol et Ripert, T, XI, N° 980.

(2) د. السنهوري، الوسيط، الجزء ٥ عدد ١٥٦

مفرزة، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك.

عناصر العقد.

١٤٦٣ - ان عقد الشركة يفترض تجمع العناصر التالية:

١ - اجتماع شخصين او اكثر.

٢ - اسهام مقدم من كل من الشركاء.

٣ - النية في تحقيق ارباح مشتركة لقسمتها.

٤ - اشراك كل من المساهمين في الارباح والخسائر.

يضاف الى ذلك النية في تشكيل الشركة والارادة بالتعاون مع قبول الاخطار^(١).

وان الهدف المتواخى من قبل اصحاب العلاقة هو الذي يعطي الصفة للشركة.

فالشركة اذن عقد ينظم لاجل تحقيق الارباح التي يتوجب قسمتها بين المشاركين^(٢).

(1) Planiol et Ripert. T. XI, N° 981.

(2) Ency. Dall. Dr. Civ. V° société civile N° 8 et s.

طبيعة الملكية المشتركة.

ان الملكية المشتركة تختلف عن ملكة الشخص المعنوي. فالشركة تعتبر شخصاً معنوياً له ذمة مالية مستقلة عن اموال الشركاء وهي تختلف ايضاً عن ملكية الشيوع لانه يمكن نشوء حقوق عينية على العقار نفسه لمصلحة اشخاص مختلفين فتكون ملكية رقبة العقار لشخص وحق الانتفاع لشخص ثان وحق التأمين لشخص ثالث دون ان يكون هنالك ملك شائع لاختلاف هذه الحقوق عن بعضها^(١).

وقد اوضحت المادة ٨٢٤ بان هذه الشركات تكون اختيارية او اضطرارية.

وهي اختيارية عندما يشترط مثلاً شخصان مالاً بالشراكة ويستثمرانه بالشراكة بينهما.

اما اضطرارية فتخرج عن اراده الشركاء مثلاً عندما يشترك مالكو الارث فيما بينهم باستثمار المال الموروث او الموصى به لهم.

وفي هذا الموضوع اذا كانت الحصص فيما بين الشركاء غير مفرزة بينهم فتعد الانسبة متساوية كما يتبين من نص المادة ٨٢٥ اعلاه.

(١) الاموال والحقوق العينية للقاضيين كركبي ومنصور ص ١٥٤

فيكون لكل واحد من الشركاء نصيب يمكنه ان يدعى بملكيته ولكنه يكون مالكاً بالشروع او مشتاع Copropriétaire . وعند القسمة ينتهي الشريع وحالة الاشتراك.

مميزات الشريع.

١٤٦٤ - عند وجود شيء واحد يملكه بالاشراك عدة اشخاص يمكن القول بوجود الشريع.

ولكن عندما تكون الحصص فردية ومفرزة فلا تكون شائعة وان اشتراك في ملكيتها آخرون مثل ملكية الطوابق في البناء.

او ان هناك ملكية رقبة العقار وحق انتفاع وليس هناك شيئاً او اشتراكاً لأن حق الملكية يبقى منفصلاً عن حق الانتفاع.

او كما يجري في الحكر حيث يميز بين البناء وملكية الأرض^(١). وتكون الملكية شائعة عندما يملك عدة اشخاص عقاراً واحداً بكماله بصورة لا يمكن لاي منهم ان يميز حصته مادياً فيقال ان الملكية شائعة او مشتركة.

ويكون لكل فرد في الشريع حق عيني في الشيء يمنحه حق التصرف في حصته مثل حق الرهن او المنازعة بشأنها او طلب القسمة.

(١) شرح قانون الموجبات للقاضي يكن ج ١٤ ص ١١

انواع الشركات.

١٤٦٥ - جاء في المادة ٨٢٣ ان الشركات نوعان:

شركات الملك او اشباه الشركات (اي الشيوع).

وشركات العقد او الشركات بمعناها الصحيح.

اما جوسران^(١) فقد اورد بان انواع الشركات هي:

١ - الشركات التي تتمتع بالشخصية والشركات الفاقدة لها.

٢ - الشركات المدنية والشركات التجارية.

٣ - شركات الاشخاص وشركات الرساميل.

٤ - الشركات العامة والشركات الخاصة.

هذا وقد ادرج الدكتور السنهوري في هذا المجال المؤسسات
وجمعيات التعاون والنقابات^(٢).

* * *

(1) Josserand. C. de dr. Civ. T. II, N° 1324.

(2) د. السنهوري، الوسيط، المجلد الخامس عدد ١٦٤.

المادة ٨٢٦ - كل شريك يمكنه ان يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق، بشرط ان لا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء، او الغاية المعدّ لها، او يناقض مصلحة الشركة، او على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم.

حقوق الشريك في استعمال حصة.

١٤٦٦ - اجازت المادة ٨٢٦ اعلاه للشريك في الملك ان يستعمل الشيء المشترك بنسبة الحصة التي يملكها، على ان يكون هذا الاستعمال موافقاً لماهية الشيء وعدم الخروج عن الغاية المعدّ لها هذا الشيء وان لا يحول هذا الاستعمال من امكانية انتفاع الشركاء الآخرين لحقوقهم.

وقد اراد المشرع في هذه المادة ان يمنع الشريك في الملك وصاحب الحق العيني من الحق الضرر بحقوق الشركاء الآخرين. وبالتالي فان الشراكة بالملکية هي مقيدة بحقوق الشركاء في الملك^(١). فلو كان المال المشترك طريقاً فيمكن للشريك ان يبيعه او يرهنه وان يمر عليه ولكنه لا يستطيع ان يبني عليه او يعرقل مرور الشركاء الآخرين عليه.

(١) الاموال والحقوق العينية للقاضيين كركبي ومنصور ص ١٥٨

و عند البيع للغير يبقى لبقية الشركاء حق الشفعة^(١).

و بمعنى آخر يجب على الشريك عند التصرف بهذا الحق ان ينال رضى بقية الشركاء، وبالتالي لا يحق للشريك ان يتصرف بالملك الشائع تصرفاً يتعارض مع مصلحة الشركاء دون رضاهم^(٢).

و اذا تفرد الشريك باجراء عمل في الملك الشائع دون الحصول على رضى الآخرين فيمكن اعتباره فضولياً اذا كان قد احسن الادارة وقام باعمال مفيدة وضرورية للملك^(٣).

غير ان القانون اللبناني وضع موانع على هذا التصرف، تراجع المادة ٨٣٥ اللاحقة.

ولكن يعود للشريك في الملك أن يتصرف بحصته بان يتفرغ عنها لمن يشاء وبدون موافقة باقي الشركاء^(٤).

* * *

(١) القانون رقم ٤٦١ تاريخ ٢١/٨/١٩٩٥ المتعلق بحالات الشفعة.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ١١٨ تاريخ ١٥/١١/٥٧ - باز ج ٥ ص ١٤٧.

(٣) Art 1375 du C. civ. fr.

(٤) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٥٨ تاريخ ٢٢/٦/١٩٦١ - مجموعة باز الجزء ٩ ص ١٣٧.

المادة ٨٢٧ - لا يجوز للشريك ان يحدث تغييراً في الشيء المشترك بلا رضى شركائه الصريح، او الضمني.

فإن لم تراع احكام الفقرة السابقة تطبق احكام القواعد الآتية:

اولاً: تجري القسمة عندما يكون الشيء قابلاً للتجزئة.

وإذا كان الجزء الذي حصل فيه التغيير واقعاً في حصة الشريك الذي أحدثه فلا سبيل لاي فريق منهم الى الاعتراض.

اما اذا كان التغيير واقعاً في حصة شريك آخر فيمكن لهذا الشريك ان يختار، اما اداء بدل التغيير واما اجبار شريكه على ارجاع الشيء الى حالته الاصلية.

ثانياً: عندما يكون الشيء غير قابل للتجزئة يجوز للشركاء ان يجبروا محدث التغيير على اعادة الشيء الى حالته الاصلية وعلى تحمل النفقه مع اداء بدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

احداث التغيير دون رضى الشركاء.

١٤٦٧ - عالجت المادة ٨٢٧ اعلاه تفرد احد الشركاء بأحداث

التغيير في الشيء المشترك دون رضى بقية الشركاء سواء صراحة او ضمناً.

فميزت ما بين ان يكون الشيء قابلاً للتجزئة او عدم التجزئة.

١ - اذا كان الشيء قابلاً للتجزئة.

قلنا ان الشريك في الملك يتمتع بحق الملكية التام على حصته وممارسة هذا الحق دون موافقة الآخرين شرط ان لا يغير في مصير الشيء المشترك او يحدث اضراراً لشركائه. وبالتالي فان مراعاة هذا الشرط واحداث التغيير في القسم الذي عاد اليه عن اجراء القسمة لا يدع اي مجال للاعتراض عليه من قبل باقي الشركاء^(١).

اما اذا حصل التغيير وكان من شأنه الخروج عما اعد له الملك المشترك دون حصول رضى الشركاء وقد جاء التغيير عند القسمة في حصة احد الشركاء الآخرين. فقد اعطته الفقرة «اولاً» من المادة اعلاه ان يختار بين اعادة الشيء الى حالته الاصلية او اداء بدل التغيير.

لذلك جاء النص جازماً بعدم اجراء اي تغيير دون الحصول على رضى جميع الشركاء الصريح او الضمني.

(1) Planiol et Ripert. Dr. Civ. T. II, N° 289, p. 283.

٢ - اذا كان الشيء غير قابل للتجزئة.

وتزداد مسؤولية الشركى الذى يحدث التغيير فى الشيء المشترك اذا كان هذا الشيء غير قابل للتجزئة لانه وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه يستطيع الشركاء بالإضافة الى اجبار محدث التغيير على اعادة الى حالته الاصلية ان يطالبوه باداء العطل والضرر وتحمل النفقات عند الاقتضاء.

وفي هذا المجال لا بد من بحث ما ورد في قانون الملكية العقارية حيث نصت المادة ٢١٩ منه بقولها:

«اذا كانت الاغراس والابنية التي غرسها او شيدها على عقار شائع احد الشركاء فيه بدون موافقة شركائه الآخرين فتجري قسمة العقار، عند الاقتضاء على يد القاضي، ثم يطبق على كل حصة من الحصص احكام المادة ٢١٦.

وقد نوهت المادة ٢١٦ المذكورة بأنه اذا كان الباني او الغارس حسن النية فلا يطالب بالغفلة بل يطالب بالاضرار والتخربيات الحاصلة بسببه. ولا يمكن اجباره على نزع الابنية التي بناها ولا الاغراس التي غرسها، بل يدفع له تعويض عن التحسين الذي حصل للارض. واما كانت الابنية او الاغراس تفوق قيمتها قيمة الارض فيتحقق له احراز ملكية الارض بعد ان يدفع لصاحبها ثمن رقبة العقار.

اما اذا كان الباني او الغارس سيء النية فيمكن الزامه بازالتها الا اذا فضل صاحب الارض ابقاءها مقابل دفع ثمنها (المادة ٢١٧).

وحيث انه يوجد بعض التناقض ما بين المادة ٨٢٧ ومواد قانون الملكية فانه عند حدوث خلاف في التطبيق فان قانون الموجبات هو الاحدث ويكون واجب التطبيق حسب رأينا وذلك ان المادة ٦١٦ من هذا القانون الغت النصوص التي تخالف او لا تتفق مع احكامه.

بناء في الملك المشترك.

ان اقدام الشريك على البناء في الملك المشترك يخضع من حيث تحديد نتائجه الى احكام المادة ٢١٩ من قانون الملكية. فيجب حسب النص مباشرة اجراءات القسمة لمعرفة ما اذا كان القسم القائم عليه البناء قد دخل في نصيب الشريك الباني فتنتهي القضية باعتبار انه بنى في ملكه نظراً لما للقسمة من اثر رجعي على بدء الملكية. واما جاء البناء في نصيب غيره اعتبار في حكم الباني الحسن النية وتطبيق عليه للمادة ٢١٦ من قانون الملكية.

(ق. م. اس. جبل لبنان رقم ٥٤٥ تاريخ ٢٦/١٠/٥٤). حاتم ج ٢٢ ص (٣٣).

وتولي المادة ٨٢٧ من قانون الموجبات والعقود الشريك الذي وقع في حقه بعد القسمة الجزء المحدث فيه البناء من قبل شريك آخر الحق بطلب هدم ما بناه الشريك الآخر في ملكه قبل القسمة

بعد حصولها ما دام لم ينل موافقته الصريحة او الضمنية ولا لزوم
لبحث سوء نية الشريك الباني.

(ت. م ٣ - رقم ١٠٠ تاريخ ٦٧/١٢/٢٩ العدل سنة ١٩٦٨ ص ٦٥).

التغيير في الملك الشائع.

استقر الرأي على ان احكام المادة ٢١٩ من القرار ٣٣٣٩ قد
الغيت بفعل احكام المواد ٨٢٤ وما يليها المتعلقة بالشيوخ. وان المادة
٨٢٧ هي التي تطبق على علاقات الشركاء.

اما في حال حدوث التغيير في الشيء المشترك برضى الشركاء
فيعتبر لصالح الجميع ويترتب على كل منهم دفع ما يصيبه من
الاكلاف عملاً بالمادة ٨٣٤ موجبات.

(ق. م. التمييز المدنية رقم ٣٤ تاريخ ٦٨/٢/١٦ - حاتم ج ٨٠ ص ٤٨).

* * *

المادة ٨٢٨ - عندما يكون الشيء بطبعته غير قابل للتجزئة لا يحق للشريك ان يأخذ الا ما يناسب حصته من منتجاته. ويجب ان يؤجر لحساب الشركاء جمیعاً ولو عارض في ذلك احدهم.

طريقة الانتفاع بالشيء المشترك.

١٤٦٨ - ان الانتفاع بالشيء المشترك هو بتقسيم المنتجات وفقاً لنصيب كل واحد من الشركاء.

فالحصول والثمار سواء الطبيعية او المدنية فان الغلال تقسم بالنسبة للحقوق الشائعة لكل شريك، فاذا كان بناء للايجار توزع بدلاته وفقاً للحصص حتى ولو عارض احدهم.

وقد جاء في القانون الفرنسي^(١) ان حقوق كل مشترك في رأس المال الشركة هي بنسبة الت Cedمات التي اسهم بها عقد انشاء الشركة او خلل وجودها.

وهذا ما المحت اليه المادة ٢١ من قانون الملكية العقارية.

(1) Art 1843 - 2 du C. Civ. fr.

كيفية الانتفاع بالعقار المشترك.

وكان لمحكمة التمييز في هذا المجال رأيها حيث قالت:

ان محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق القانون ولم تخالفه عندما قضت باخلاء المشغول من قبل شريك فيه على الشيوع لا يشغله استناداً لعقد اجارة وبناء على طلب شريك اخر يملك اكثر من ثلاثة ارباع السهام وقد استندت هذه المحكمة لحق هذا الاخير المكرس في المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات والعقود التي توليه حق التفرد بادارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به وما دامت المادة ٨٢٨ من ذات القانون تمنع على المدعي عليه الانتفاع بالعقار كشريك باعتبار ان العقار قابل للتجزئة (ت. م ٣ - رقم ٨٥ تاريخ ٦٧/١٢/١٥ العدل سنة ١٩٦٨ ص ٦٥٤).

* * *

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 542.

المادة ٨٢٩ - يجب على كل شريك ان يقدم لشركائه حساباً عن كل ما استلمه زيادة على حصته من منتجات الشيء المشتركة.

حصة الشريك في الشيء المشتركة.

١٤٦٩ - جاء في المادة السابقة ان الشريك لا يستطيع ان يأخذ من منتجات الشركة الا بقدر حصته، فاذا فوض الشركاء أحدهم بادارة الشركة فعلى هذا الاخير ان يؤدي حساباً سنوياً للشركاء عن ادارة الملك الشائع^(١).

ويدخل في المحاسبة المذكورة ما يكون قد دفعه من نفقات او رسوم وضرائب متوجبة تفرض على بقية الشركاء كل بنسبة حصته.

وقد ورد في المادة ٢٢ من قانون الملكية، الزام كل شريك في عقار شائع بدفع ما يصيبه، بالنسبة الى حصته فيه، من نفقات الادارة والترميم والصيانة ومن الضرائب والتكاليف الجارية على المقتني المشترك، ويحق للشريك الذي يكون قد عجل النفقات المذكورة او قسماً منها ان يستردها، الا اذا كانت قد صرفت بنية تحسين العقار او تجميله فقط فتبقى على عاتق صارفها.

* * *

(١) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ١٠ تاريخ ١٩٥٦/٦/٣٠ - مجموعة بازج ١٠ ص ١٢٤

المادة ٨٣٠ - يجوز ان يتلقى الشركاء على ان يتمتع كل منهم على انفراد بالشيء او بالحق المشترك على طريقة المناوبة.

وفي هذه الحالة يمكن كلاً منهم ان يتصرف في حقه الخاص الذي يتمتع به سحابة المدة المعينة لهذا التمتع، سواء أكان ببدل ام بلا بدل، ولا يلزم حينئذ ان يقدم لشركائه حساباً عما استوفاه.

غير انه لا يستطيع ان يأتي امراً من شأنه ان ينقص او يمنع حقوق بقية الشركاء عندما تأتي نوبتهم في التمتع.

المناوبة في التمتع بالحق المشترك.

١٤٧٠ - يمكن للشركاء ان يختاروا طريقة الانتفاع بالشيء المشترك وذلك بالاتجاء الى طريقة المناوبة في الانتفاع وليس القسمة العادية التي تزيل الشيوع. وتكون في ادارة الشيء المشترك من قبل الشريك ويسفيد من التمتع بهذا الشيء بمفرده ولصلحته مدة محددة ودون ان يكون في ذلك اي تأثير على ملكية الشركاء وذلك على ان ينتقل هذا الانتفاع عند انتهاء المدة الى شريك آخر ولنفس المدة.

وهكذا دواليك الى الشركاء الآخرين بالمناوبة.

ويجري الامر مع كل شريك دون الحق باي اجراء من شأنه ان يمنع بقية الشركاء من الانتفاع عندما يأتي دورهم في الانتفاع وفي هذه الحالة لا يكون المتفع ملزماً بأن يقدم لشركائه حساباً عما انتفع به خلال مدة انتفاعه.

ويجب ان يكون الاتفاق موافقاً عليه من كل الشركاء حتى يكون نافذاً، فاذا بقي احد الشركاء غريباً عن العقد ولم يساهم به يبقى له الحق بالطالبة بالجزء والحصة التي تمتّ بها بقية الشركاء.

وهذا ينسجم مع نص المادة ٢١ من قانون الملكية التي تعطي الشركاء في الشيوخ الحق بتعيين طريقة التمتع بالعقار المشترك فيما بينهم وقسمة الغلة.

قسمة منافع الشيء الشائع^(١).

١٤٧١ - وتقسم هذه المنافع الى قسمة زمانية ومكانية.

والمناوبة الزمانية.

وتقوم على اعطاء الشريك المتفع الاستقلال بالانتفاع بكل الشيء مدة محددة من الزمن.

والمناوبة المكانية تقوم استقلال كل شريك بالانتفاع بجزء معين

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن عدد ١٨.

من العقار الشائع معادلاً لحصته تاركاً للآخرين الانتفاع بالجزاء الآخر.

اما نتائج قسمة المนาوية فهي قسمة في الانتفاع ولا يمكن ان يحصل عنها تغيير من شأنه ان يشوه مصير الشيء المشترك، لأن التغيير في مصير الشيء لا يمكن قبوله الا برضى اجماع كافة الشركاء.

ولا ان يحدث تغييراً في النصيب العائد للمنتفع او التعديل في تخصيصه.

لذلك تكون قسمة الماناوية او المهايأة محدودة بالمنافع فقط.

* * *

المادة ٨٣٢ - يجب على كل شريك ان يسهر على صيانة الشيء المشترك كما يسهر على اشيائه الخاصة.

سهر الشركاء على الملك المشترك.

١٤٧٢ - ان الشركاء على الشيوع ملزمون على صيانة الشيء المشترك ما دام هذا الشيء في عهدهم.

ويلزم كل الشركاء المساهمة في هذه الصيانة بالنسبة لصالحهم وان نفقات الصيانة والمحافظة على الشيء المشترك مثلما يحافظون على اشيائهم الخاصة^(١).

وذلك مع الاحتفاظ لكل شريك من هذا الموجب عندما يتخلّى عن حقه في الملكية المشتركة^(٢).

وإذا قام الشريك باعمال الصيانة فهو يمثل بقية الشركاء كل على قدر حصته.

وتكون اعمال الصيانة في الترميم والاعمال الضرورية للمحافظة على الشيء خوفاً من هلاكه، وتكون هذه الاعمال سارية بوجه الآخرين.

* * *

(1) Aubry et Rau, II, § 221 note 15.

(2) Aubry et Rau, II, § 221, p. 582.

المادة ٨٣٢ - يحق لكل شريك ان يجبر بقية الشركاء على تقديم ما يناسب حصصهم من النفقات الضرورية لصيانة الشيء المشترك وابقاءه صالحًا للاستعمال الذي اعد له.

على ان كلاً منهم يستطيع ان يكون في حل من هذا الموجب:

اولاً: ببيع حصته، مع الاحتفاظ بحق الاولوية المختص بالشروع للشريك الذي قام بالنفقة، او عرض ان يقوم بها.
ثانياً: بان يترك للشريك المشار اليه حق التمتع بالشيء المشترك مع منتجاته الى ان يسترد ما دفعه لحساب الشركاء.

ثالثاً: بطلب القسمة اذا كانت مستطاعه.

اما اذا كانت النفقة قد دفعت، فيلزم الشركاء بها على نسبة حصصهم.

العناية بالشيء المشترك.

١٤٧٣ - رأينا في المادة السابقة انها فرضت السهر على

صيانة الشيء المشترك. وقد جاءت المادة ٨٣٢ اعلاه تعطي الشريك حق اجبار بقية الشركاء على تقديم النفقات الضرورية لصيانة الشيء المشترك كل بما يناسب حصته.

وقد فسر قانون الملكية هذه الموجبات في مادته الثانية والعشرين التي اوردناها في دراسة المادة ٨٢٩ سابقاً.

ولكن الشريك لا يستطيع التهرب من دفع تكاليف الصيانة الآتية: مواقف ثلاثة:

الاول: اذا باع حصته مع حفظ الاولوية للشريك الذي دفع النفقات او عرض ان يقوم بها.

الثاني: اذا ترك للشريك المذكور حق التمتع بالشيء المشترك مع منتجاته حتى استرداد كل ما دفعه لحساب الشركاء.

الثالث: اذا طلب القسمة وكانت مستطاعة.

علمأً بان نفقات الصيانة تتناول نفقات الترميم والادارة والضرائب والتكاليف.

اما اذا كانت النفقه قد دفعت فيلزم الشركاء بها على نسبة حصصهم.

* * *

المادة ٨٣٣ - كل شريك ملزم تجاه الآخرين بتحمل اعباء الشيء المشترك ونفقات الادارة والاستثمار.

ويعين نصيب كل شريك من تلك الاعباء والنفقات بحسب حصته في ذلك الشيء.

نفقات الادارة والاستثمار.

١٤٧٤ - ان نفقات الادارة والاستثمار متوجبة على كل شريك لانها تدخل في صيانة الشيء وسير عمله وهي ضرورية لا غنى عنها وتدخل فيها الاعباء والضرائب والتكاليف من ترميم وغيره. والأ تعرضت الشركة للشلل. لذلك فقد فرضت المادة ٨٣١ على كل شريك ان يسهر على صيانة الشيء المشترك كما يسهر على اشيائه الخاصة.

وفرض هذه الاعباء على كل شريك وفقاً لحصته في الشيء المشترك.

الادارة والاستثمار.

١٤٧٥ - جاء في المادة العشرين من قانون الملكية بأنه لا يجوز لاي شريك كان في عقار شائع ان يستعمل حقوقه على كل العقار او

على جزء معين منه بدون رضى سائر الشركاء الباقيين.

ويفترض ادن الشريك الغائب حاصلاً دائمًا في الاعمال المتعلقة بتدبير العقار وادارته ما لم يلحق بالغائب من جراء ذلك حين يبلغ مقداره خمس حقه على الاقل. وان المقصود بالغياب هو الغائب الذي انقطعت اخباره مدة طويلة ولا يعرف اذا كان ميتاً او حياً اي المفقود^(١).

كما فرضت المادة ٢١ من قانون الملك اتفاق جميع الشركاء في الشيوع على ادارة الملك المشترك باستثناء الشريك الغائب اذا لم يتضرر بما يبلغ الخمس من حقه.

وبما ان الحصول على رضى جميع المالكين في كل عمل اداري او استثماري يمكن ان يواجه صعوبات من شأنها تخفيض الاستفادة من الشراكة. فقد عالجها الفقه الفرنسي^(٢) بالتجيئات التالية:

- ان كل شريك يمكنه استعمال الشيء المشترك بحرية شرط ان لا يغير مصيره وما اعد له الشيء.

- ان لا يحدث ضرراً او اضطراباً في ملكية الاخرين وانتفاعهم. او ان يحدث تعديلاً مهمأ في ممتلكات الشركة.

(١) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٢٠ تاريخ ١٣ شباط ١٩٦٣.

(2) Planiol et Ripert. T. III, N° 289, p. 283.

- ولكن اعمال التصرف تمنع على الشريك الشائع الا فيما يتعلق بملكية دون اضرار الآخرين.

وإذا لم يكن هناك اتفاق او وكالة على ادارة الملك المشترك فتفرض عندئذ القسمة التي ربما تفضي الى ضرر البعض من الشركاء. فجاءت المادة ٨٣٥ ترجح موقف الغالبية الذي ستراه فيما بعد.

* * *

المادة ٨٣٤ - ان النفقات النافعة، والنفقات الكمالية،
التي يقوم بها احد الشركاء لا تخوله الحق في مطالبة
شركائه بشيء منها. الا اذا كانوا قد اجازوا له انفاقها
صراحة او ضمناً.

أنواع النفقات.

١٤٧٦ - تبين من دراسة المواد السابقة ان النفقات الضرورية
التي يقوم بها الشركاء لاجل صيانة الشيء المشترك تتوجب على
الشركاء لئلا يتعرض هذا الشيء للهلاك.

اما النفقات النافعة *impenses utiles* فلا يمكن الزام الشركاء
بها الا اذا كان الشريك الذي قام بها قد حصل سابقاً على اجازة
انفاقها من الشركاء الآخرين صراحة او ضمناً، فيصبح بمثابة وكيل.

وفيما يتعلق بالنفقات الكمالية *Impenses voluptuaires* فانها لا
تتوجب على الشركاء لانها تأتي من قبيل تزيين الشيء المشترك.
ويعود للشركاء الحق في قبولها او رفضها.

* * *

المادة ٨٣٥ - ان الاقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية فيما يختص بادارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به، بشرط ان يكون للغالبية ثلاثة ارباع المصالح التي يتكون منها موضوع الشركة.

وإذا لم يكن للغالبية ثلاثة ارباعها فللشركاء ان يلجأوا الى القاضي فيقرر ما يراه اكثراً انطباقاً على مصلحة الشركة العامة ويمكنه ان يعين لها مديرأً عند الاقتضاء او يأمر بقسمتها.

المادة ٨٣٦ - لا تجبر الاقلية على قبول قرارات الغالبية اذا كانت تختص:

اولاً: باعمال التصرف، وبالاعمال الادارية ايضاً اذا كانت تماسًّا بالملكية مباشرة.

ثانياً: بتعديلات جديدة في عقد الشركة او الشيء المشترك.

ثالثاً: بعد موجبات جديدة.

وفي الاحوال المتقدم ذكرها يجب ان يتغلب رأي

المعارضين على انه يجوز للشركاء الآخرين ان يستعملوا عند الاقتضاء الحق المنصوص عليه في المادة .٨٦

قبول قرارات اغلبية الشركاء.

١٤٧ - ان المادة ٨٣٥ اعلاه جاءت تلافياً من الجوه الى قسمة الشيء المشترك وانهاء الشراكة فجعلت اقلية الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية منهم وقد جعلت هذه الغالبية بثلاثة ارباع المصالح.

وعند عدم توفر هذه الغالبية فان القانون منح الشركاء اللجوء الى القاضي للنظر في مصلحة الشركة العامة ازاء المطالب الخاصة لكل شريك، وللقاضي ان يفصل بينهم فاما ان يتبنى رأي بعضهم الذي يكون اكثر انطباقاً على مصلحة الشركة واما ان يعين مديرأً للشركة لادارتها وفقاً لمصلحة الجميع واما بقسمة الشركة.

وقد اوردنا في المادة ٨٣٣ من هذا القانون، ان ادارة الملك المشترك تفرض اتفاق جميع الشركاء في الشيوع وذلك وفقاً لاحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الملكية.

غير ان المادة ٨٣٥ اعلاه اكتفت بغالبية ثلاثة ارباع المالكين

واصحاب المصالح.

ولكن هذا التناقض بين الاجماع والثلاثة اربعاء يعالج في المادة ٨٣٦ اعلاه التي حيّدت مبدأ الثلاثة اربعاء اي الغالبية اذا كانت الاعمال المطلوب القيام بها تتعلق باعمال التصرف او الاعمال الادارية التي تمس الملكية المباشرة، او كان المطلوب تعديلات جديدة في عقد الشراكة او الشيء المشترك او بعقد موجبات جديد.

وفي هذه الحالات لا يمكن التغلب على رأي المعارضين ولو اخذنا مثلاً ان عمل الادارة كان يتعلق بایجار الشيء المشترك فلا يمكن لاحد الشركاء التفرد والتأجير اذا لم يكن مخولاً بموجب وكالة عن الشركاء الآخرين وبالتالي لا يسرى عليهم.

لذلك يكون الاجماع في هذه الامور ضروريًا. وبالتالي يتوجب توقيض احد الشركاء صراحة او ضمناً مثلاً ان يتركوه يدير الشيء الشائع دون اعتراض بالرغم من معرفتهم باعماله.

واخيراً اذا قام الشريك بعمل لم يتمكن بصدده موافقة الشركاء الآخرين الذين اعتراضوا عليه. فيمكن الاستعانة بنظرية اعمال الفضولي اذا جاء العمل في مصلحة الشركاء اي ان يكون مفيداً^(١).

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ١٤ ص ٦٠

ويمكن عندئذ اثبات العمل المفيد بالاستناد الى نظرية الفضول⁽¹⁾.

وقد اضافت الفقرة الاخيرة من المادة ٨٣٦ اعلاه المتعلقة بالاحوال التي لا تجبر فيها الاقلية على قبول قرارات الغالبية. ان يستعملوا هذا الحق وفقاً لمنطق المادة ٨٦ من هذا القانون اي ان الورثة الذين يريدون الاحتفاظ بعقد تركه مورثهم وهو معلق على شرط فاسخ فاما لم يتوصلا الى اتفاق جامع فيما بينهم ان يأخذوا العقد كله لحسابهم الخاص.

* * *

(1) Maurice Picard, la Gestion d'affaires dans la jurisprudence contemporaine, p. 440 - Planiol et Ripert. T. III p. 289.

المادة ٨٣٧ - لكل شريك حصة شائعة في ملكية الشيء المشترك وفي منتجاته.

ويجوز له ان يبيع تلك الحصة، او ان يتفرغ عنها، او يرهنها، وان ينوب غيره في التمتع بها، وان يتصرف فيها على اي وجه آخر، سواء أكان ببدل ام بلا بدل، الا اذا كان لا يملك سوى حق مختص بشخصه.

حق التصرف للشريك في حصته الشائعة.

١٤٧٨ - ان حصة الشريك تشكل حقاً شخصياً له ومنقولاً دون اعتبار طبيعة المال العائد للشركة^(١).

وبالتالي فقد اعطت المادة ٨٣٧ الحق له ان يبيع تلك الحصة او ان يتفرغ عنها او يرهنها او ينوب غيره في التمتع بها. وقد المخالفة ذلك في المادة ٨٢٦ من هذا القانون.

وهذا ما ايدته احكام المادة ٢٣ من قانون الملكية. الا انها حفظت لبقية الشركاء عند بيع الحصة المذكورة ان يكون لهم حق الشفعة عند بيعها الى الغير. كما منعت على الشريك رهن حصته

(1) Ency. Dall. Dr. Cit. soc. Civ. N° 141 - Art 529 du C. Civ. fr.

على اعتبار ان الراهن يمكنه ان يضع يده على الرهون بخلاف التأمين العقاري.

والملاحظ ان حق التصرف في حصة الشركك يختلف عن حقه على كامل الملك الشائع بينه وبين الشركاء.

وقد اعطت المادة ٨٣٧ الحق للشركك ان يتصرف في حصته على اي وجه ببدل او غير بدل دون رضى شركائه شرط ان لا يكون هذا التصرف مخلاً ويلحق الضرر بحقوق بقية الشركاء او يغير من ماهية الشيء المشترك.

* * *

المادة ٨٣٨ - اذا باع احد الشركاء حصته الشائعة من شخص آخر فلسائر الشركاء ان يتذரعوا بحق الشفعة وفقاً للأحكام القانونية المختصة بها.

بيع الحصص الشائعة للغير.

١٤٧٩ - حفاظاً على حق الشركاء في الملكية الشائعة للشيء المشترك فقد اعطت المادة ٨٣٨ اعلاه لسائر الشركاء ان يتذربعوا بحق الشفعة اذا بيعت حصة احدهم لاجنبي.

وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٣٩ من قانون الملكية المعدلة بالقانون رقم ٤٦١ تاريخ ٣١-٥-١٩٩٥ والتي بقيت على حالها واثبت الحق في الشفعة.

واذا تزاحم الشفعاء فيكون استحقاق كل منهم بقدر حصته في الشيء المشترك.

ولا ينفيذ حق الشفعة اذا كان البيع لاحد الشركاء، بل ان يكون لشخص آخر غير شريك.

* * *

الفصل الثاني

كيف تنتهي شركات الملك Comment la communauté prend fin?

المادة ٨٣٩ - ان شركة الملك او شبه الشركة تنتهي:

اولاً: بهلاك جميع الملك المشترك.

ثانياً: بتفرغ الشركاء عن حصصهم لاحدهم او بتركها له.

ثالثاً: بالقسمة.

انتهاء الشيوع.

١٤٨٠ - جعلت المادة ٨٣٩ اعلاه انتهاء اسباب الشيوع بثلاثة:

اولاً: هلاك جميع الملك المشترك.

تزول الشركة وتض محل عندما يصبح استثمارها مادياً وقانونياً

منعدماً^(١) ان تكون مياه البحر قد طفت وغطت العقار المشتركة
إلى غير رجعة. او زوال العروق المعدنية لشركة مناجم فزال موضوع
استثمارها.

ثانياً: بتفرغ الشركاء عن حصصهم لاحدهم او بتركها

له.

وذلك عندما يصبح الشخص الواحد مالكاً لاموال الشركة
ومقتنياتها^(٢).

ثالثاً: بالقسمة.

وتعني القسمة الخروج عن الشيوع وتملك كل شريك لحصته
بصورة افرادية. وذلك بقسمة عينية او جمع الحصص على اسم احد
الشركاء ولهذا فقد اباح القانون لجميع الشركاء ان يخرجوا من
الشيوع بطلب القسمة كما سنراه لاحقاً.

* * *

(1) Baudry - L. et Wahl, N°s 379, 434 et 462 - Planiol et Ripert. T. XI,
N° 1053.

(2) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٤٣ تاريخ ٢٩/٢/١٩٥٣ - باز الجزء ١ ص ١٦٢

المادة ٨٤٠ - لا يجبر احد على البقاء في الشيوع، وكل شريك ان يطلب القسمة، وكل نص مخالف يكون باطلأ.

المادة ٨٤١ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على ان الشريك لا يمكنه ان يطلب القسمة، الاً بعد انصرام مدة معينة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات على الاكثر.

على ان المحكمة يجوز لها، حتى في هذه الحالة، ان تأمر بحل الشركة، وبالقسمة. في اثناء المدة المتفق عليها لاستمرار الشيوع.

المادة ٨٤٢ - لا يجوز طلب القسمة اذا كان موضوع الشركة اشياء لا تبقى بعد قسمتها صالحة للاستعمال المعدة له.

المادة ٨٤٣ - لا يسري مرور الزمن على دعوى طلب القسمة.

قسمة المال الشائع.

١٤٨١ - ان المواد الاربع الواردۃ اعلاه متماسکة ومتداخلة
بموضوع قسمة المال المشترک مما اقتضى شرحها مع بعضها.

ومن التدقيق في معنى هذه المواد نرى ان المشترع يدفع
بالمالكين المشترکین الى الخروج من حالة الشیوع حيث يقول المادة
٨٤٠ انه لا يجبر احد على البقاء في الشیوع وان لكل شريك ان
يطلب القسمة وقد جعلت النصوص المخالفة لذلك باطلة.

اضافة الى ان المادة ٨٤٢ قد علقت مبدأ مرور الزمن على طلب
دعوى القسمة ومهما مر الوقت على الشیوع فلا يسقط حق طلب
القسمة كذلك فهو يتصل بالحق العام.

وهذا التساهل في طلب القسمة هو نتيجة للخلافات المتکاثرة
في الملكية المشترکة والتردد الذي يبديه المالکون امام القيام بالمشاريع
العمرانية في هذه الشركات حيث يعود المردود في اکثریته لغير ما
يبعث حالة من الشلل وهذا ما حدی بالمشترع لیسهل الخروج من
الشیوع لكل شريك به فجاز له طلب القسمة دائمًا وبالرغم من
الاتفاقات المعاکسة. وذلك لأن الاستثمار الفردي للشيء اکثر فائدة
لصاحب.

على ان المادة ٨٤١ جاءت تخفف من هذا الاندفاع نحو القسمة
فاجازت الاتفاق على بقاء الشیوع مدة خمس سنوات على الکثر. الا

انها حفظت للمحكمة حق حل الشركة وقسمتها خلال هذه المدة.

وقد ورد في المادة المرادفة من القانون الفرنسي^(١) انه لا يجبر احد للبقاء في الشيوع وان طلب القسمة معطى للجميع الا في حالة الاتفاق او التأجيل.

ويمكن تأجيل القسمة لمدة سنتين اذا كان تحقيقها يؤدي الى الضرر في قيمة الاموال الشائعة.

وان كان الشيوع قائماً على عدة ممتلكات وقد انشيء لاستثماره بالشركة فلا يمكن قسمته الا برضى جميع المالكين^(٢).

وفي الواقع تضع القسمة حدأً للشيوع عندما تنتهي الملكية الشائعة بافراز حصص مستقلة وفقاً لحصة كل من الشركاء. حالات القسمة.

١٤٨٢ - تبين لنا عند دراسة المادة ٨٢٧ السابقة ان القسمة تفرض في الشيء القابل للتجزئة اذا احدث احد الشركاء تغييراً في الشيء المشترك دون رضى بقية الشركاء الصريح او الضمني وتكون القسمة بمثابة جزاء على مخالفة هذا الشريك.

(1) Art 850 du C. Civ. fr.

(2) Civ. 1re, 12 février 1985: Bull. Civ. I, N° 58.

وتكون القسمة مفروضة عند توافر الأغلبية عملاً بالمادة ٨٣٥ من هذا القانون.

ويعود للمحكمة أيضاً ان تزيل الشيوع اذا بدت لها اسباب قوية طارئة تبرر القسمة عملاً بالمادة ٨٤١.

وقد منع القانون في المادة ٨٤٢ القسمة اذا اصبحت الاشياء المطلوب قسمتها غير صالحة للاستعمال المعدّ له مثل قسمة الطريق الخاص لعقارات عده، او الحائط المشترك او المرات في البناء.. ويكون الشيوع فيها الزاميأ.

ويكون للقسمة مفعول رجعي اذا احدث احد الشركاء تغييراً في الملك المشترك واصبح التغيير واقعاً بعد القسمة في حصة غيره فيكون التغيير باطلأ.

ويمكن ان تحصل القسمة على المنفعة الحاصلة من الشيء المشترك ولا تناول الملكية بل المنفعة (قسمة المهايأة)(١).

حل الشراكة مبدأ مرور الزمن.

١٤٨٢ - ١ - ان سقوط الدعاوى في علاقات الشركاء نص عليه قانون الموجبات والعقود في المادة ٣٥٠ وهي خمس سنوات بين

(١) شرح قانون الموجبات والعقود القاضي يكن.

الشركاء او الاشخاص الآخرين من اجل الموجبات الناشئة عن عقد الشراكة.

وذلك ان أهمية المعاملات التجارية وضرورة انهاء نتائجها بالسرعة الممكنة والرغبة في تصفية علاقات الشركاء بين بعضهم وتصفية مصالح ذوي العلاقة معهم في الشركات المدنية والتجارية حدت بالشرع الى اعتماد مرور الزمن الخماسي.

(ق. م. التمييز المدنية رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٥٩/٧/٣ - حاتم ج ٣٩ ص ٤٩).

وان الدعوى المقدمة ضد الشركة بشخص اعضائها، لا تقطع مرور الزمن على الدعوى المقدمة فيما بعد ضد اعضائها، لأن الشركة لها شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص اعضائها الطبيعيين.

(ق. مجلس العمل التحكيمي في بيروت رقم ٧١٨ تاريخ ٦٩/١٠/٧ - حاتم ج ١٠٠ ص ٥٨).

* * *



الباب الثاني

شركات العقد

Les Sociétés contractuelles

الفصل الأول

أحكام عامة

مشتركة بين الشركات المدنية
والشركات التجارية

المادة ٨٤٤ - الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك
أشخاص او عدة اشخاص، في شيء بقصد ان يقسموا ما
ينتج عنه من الربح.

المادة ٨٤٥ - ان اشراك المستخدمين، او ممثل الاشخاص
المعنويين، او الشركات، في جزء من الارباح كأجر كلّي، او
جزئي، يعطى لهم لما يقومون به من الخدمات، لا يكفي
لمنحهم صفة الشريك.

تحديد الشركة

١٤٨٣ - الشركة عقد متبادل وبهذه الصفة لها اركان العقد المعروفة من رضى وموضوع وسبب يشترك فيها اكثر من شخص وتكون مصالحهم متفقة غير متعارضة. وذلك بهدف اقسام الارباح الناتجة(١).

وانه اذا لم يتضمن العقد نصاً على توزيع الخسائر في حال حصولها فذلك لا يؤثر على صحة العقد لانه يتوجب توزيع الخسائر بنفس معدل توزيع الارباح اي بالتساوي.

La participation aux pertes se réglemente en principe d'après la participation aux bénéfices non d'après l'importance de l'apport (2).

وان الاحكام العامة التي ترعى تأسيس شركات العقد لا توجب تحديد الاسم والعنوان واجراء معاملات النشر اسوة بالشركات التجارية وبالتالي فلا يؤثر ذلك على صحة تأسيس الشركة(٣).

وان العنصر الهام الواجب توفره الزامية لكي تصبح الشركة ذات كيان قانوني هو ناتج عن الارادة المشتركة لجميع افراد الشركة والزامية الى تأسيس شركة والى التعاون مع بعضهم البعض في

(١) السنوري الوسيط، الجزء الخامس، عدد ١٥٧.

(2) Planiol et Ripert. Société civile. T. XI, p. 230.

(3) Ency. Dall. Société civiles N° 70.

المشروع المشترك.

وانه في حال عدم وجود شريكين او اكثر لا تتألف الشركة لان وجود شخص واحد يجعل الشركة غير موجودة اساساً باعتبارها شركة وهمية⁽¹⁾. ووفقاً للقانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

تشكل الشركة بشخصين او اكثر يتلقون بموجب عقد لتقديم اموال او اعمال لمؤسسة مشتركة بغية اقتسام الارباح التي قد تنشأ ويتعهد المشاركون ان يساهموا في الخسائر.

وان العقد يفترض الاركان التالية:

- وجود شريكين او اكثر.

- ان يساهم كل شريك بما يقدمه للشركة.

- نية تحقيق ارباح لقسمتها.

- الاشتراك في الارباح والخسائر.

وإذا انحصرت المساهمة بالارباح فقط فلا يكون المستفيد من الارباح فقط شريكاً، وهذا ما ينطبق على اشتراك المستخدمين او

(1) حكم بداية بيروت التجارية رقم ٧٩٩/٤٦٢ تاريخ ٦٧/١١/١١ . العدل سنة ١٩٦٨ ص .٥١١

(2) Art 1832 du C. Civ. fr.

ممثلي الاشخاص المعنويين، بل يكون هنالك نوعاً كاملاً من اجارة الاعمال يتصرف بها المأجورون الذين لا يحق لهم النقاش والتوجب للاعمال بل يمكن صرفهم مثل المستخدمين^(١).

وهذا ما المحت اليه المادة ٨٤٥ اعلاه.

فإذا قدم شخص لتأجير مالاً على سبيل الاشتراك في الارباح فلا يكون شريكاً بل مقرضاً.

وهولاء لا يلزمون بديون الشركة بل يمكن الاستغناء عن خدماتهم مثل الاجراء.

لذلك فان نية المشاركة في اعمال يتلوى منها الربح حتى ولو اصيبت بالخسارة هي الصفة التي يتوجب ان يرتديها الشريك.

فإذا اعفي شريك من تحمل الخسائر، او حرم من مقاسمة الارباح وفرضت عليه الخسائر فتصبح الشركة اسيدة يرفضها القانون.

لذلك فان عقد الشراكة هو ثنائي من عقود المعاوضة والعقود المحددة. اي هو معين يعرف فيه الشريك ما يتوجب عليه وما يمكن ان يعود اليه^(٢).

(1) Planiol et Ripert T. XI, p. 236.

(2) Baudry - L. et Wahl N° 8.

حقوق الشركاء الشاريين.

١٤٨٣ - من الرجوع للمادة ٧٢ من القرار رقم ٣٣٣٩ يتضح انها قد عربت كلمة Toits وهي تعني السطح الاخير او السطوح من البناء الذي يشده من اعلاه الى كافة هيكله او اقسامه المشتركة واذا كانت المحكمة قد استعانت باحكام المادة ٧٢ المذكورة لتفسير نص المادة الاولى من القانون ٢ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ لجهة المقصود بكلمة السقوف فيها فلا تكون قد خالفت احكام هذا القانون.

ان صدور قانون لاحق لبيع حاصل بموجب خرائط البناء الملحوظ فيها كامل العلو المسموح به قانوناً يجيز التعلي ليبقى على السطح قسماً مشتركاً وان حق التعلي المستجد يكون بالتالي من حق الشاريين وممن يشترك معهم بالملكية وليس من حق البائعين (قرار تمييزي رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧١ العدل سنة ١٩٧١ ص ٣٠٣).

* * *

المادة ٨٤٦ - لا يجوز ان تعقد الشركة:

اولاً: بين الاب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الابوية.

ثانياً: بين الوصي والقاصر الى ان يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتم الموافقة النهائية عليه.

ثالثاً: بين ولي فاقد الاهلية او متولي ادارة احدى المنشآت الدينية، وبين الاشخاص الذين يديرون اموالهم.

ان ترخيص الاب او الولي للقاصر او لفاقد الاهلية. في تعاطي التجارة لا يكفي لجعلهما اهلاً للتعاقد معهما على انشاء شركة.

موانع انعقاد الشركة.

١٤٨٤ - قلنا ان عقد الشراكة هو عقد ثانوي يتطلب الرضى والوفاق والالتزام.

وبالتالي فان انعقاد الشركة المدنية يتطلب ليس فقط اهلية الادارة بل وايضاً اهلية الالتزام على اعتبار ان الشريك يكون ملزماً

بديون الشركة^(١).

لذلك فالقاصر والمعتوه لا يمكنهما ابرام عقد شركة مدنية. وقد منعت المادة ٨٤٦ اعلاه انعقاد الشركة:

اولاً: بين الاب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الابوية.

من البديهي القول بان الشخص الواحد لا يمكن وفقاً للقواعد العامة ان يمثل مصلحتين متناقضتين. فما دام ابن الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فهو قاصر وخاضع للسلطة الابوية ويكون كل عقد شراكة بينهما عرضة للابطال لمصلحة القاصر.

ثانياً: بين الوصي والقاصر الى ان يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتتم الموافقة النهائية عليه.

اما بقصد الوصي فقد وضعت له شروط اشد على اعتبار ان الوصي يمكن ان يكون احد الانسباء لذلك فعليه ان يقدم حساباً عن الوصاية يخضع للموافقة النهائية، ويكون القاصر قد اصبح راشداً.

(1) Baudry - L. et Wahl, N°s 61, Houpin et Bosvieux, I, N° 62.

ثالثاً: بينولي فاقد الاهلية او متولى ادارة احدى المنشآت الدينية، وبين الاشخاص الذين يديرون اموالهم.

يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة بموجب القانون الطائفي الداخلي حق تعين ولی الوقف وابداله ومحاسبته. ويكون للرئيس الكنسي ان يدير الوقف بذاته او بواسطة وكيل او متولٍ خاص وعلى هذا الاخير ان يتقييد بالصلاحيات المحددة له وبالتالي يمكن للمتولي ان يعقد شركة مع الاشخاص الذين يدير اموالهم وفقاً للفقرة الثالثة اعلاه.

(المادة ٣٣ من قانون ١٩٥١/٤/٢).

سند ترخيص للقاصر.

وان دخول القاصر كشريك موصي في شركة توصية بسيطة من شأنه ان ينقل ملكية تقديمات هذا القاصر الى الشركة المذكورة ويترتب على ذلك انه يجب اما ان تتم هذه المعاملة بواسطة وصيه او وليه بعد الحصول على سند ترخيص بذلك من المرجع المختص بحيث انه اذا لم تتم هذه المعاملة، فان التقديم يكون قابلاً للابطال بدون حاجة لاثبات الغبن على ان حق الادعاء بهذا الابطال يبقى منحصراً بالقاصر او ممثله او ورثته.

(ت. م ١ - رقم ٥٨ تاريخ ٧١/١١/٢٥ - العدل سنة ١٩٧٢ ص ١٩).

* * *

المادة ٨٤٧ - يجب ان يكون لكل شركة غرض مباح.

**فكل شركة يكون غرضها مخالفًا للآداب العامة، او
النظام العام، او للقانون، باطلة حتماً.**

**وباطلة حتماً ايضاً كل شركة يكون موضوعها اشياء لا
تعدّ مalaً بين الناس.**

غرض الشركة^(١).

**١٤٨٥ - يجب ان يكون موضوع الشركة مشروعًا ومباحاً
ومؤسساً لغاية المصلحة العامة للمشتركيين. اي ان غرض الشركة هو
نوع العمليات المخصص لها والذي بواسطته يتحقق الربح المبتغي من
المعاقدين.**

بناء عليه فان كل موضوع مخالف للآداب العامة او النظام
العام او القانون يكون باطلًا، مثلًا التهريب والغش للتهرب من
الضرائب، والحصول على الاموال بواسطة عرقلة المزاد العلني،
واحتكار بعض الاصناف بغية ارتفاع الاسعار، وانشاء بيوت

(1) Art 1833 du C. Civ. fr. - Paul Cordonnier, l'objet social. D. 1952
chr. p. 171 a 178 - Baudry - d. et Wahl N° 65 - Guillouard N°s 42 et
43 - Escara et Rau N° 97 - Aubry, Rau et Esmein, VI, p. 25 et s.

للمقامرة، او للدعارة، او الحصول على الوظائف بواسطة الاتجار بالنفوذ. كل هذه المواقف هي باطلة بصورة مطلقة ولا يمكن تغطيتها بمزود الزمن او بالتصديق.

نتائج البطلان.

١٤٨٦ - اذا لم تكن الشركة قد باشرت اعمالها وكان هدفها غير شرعي فيعود لكل مشترك ان يستعيد ما قدمه للشركة. ولكنه لا يستطيع المطالبة بتنفيذ العقد^(١).

اما اذا كانت الشركة قد عملت بعض الوقت فانه بالنظر للبطلان المطلق للشركة فان التقدمات لم تصبح ملكاً مشتركاً بل بقيت في ملكية الذين قدموها وعليهم استعادتها.

اما فيما يعود للارباح والخسائر فان غالبية الشرح تعتقد بان الشركة قد وجدت في السابق وان التوزيع يحصل بنسبة التقدمات ومن الاجدى الرجوع الى نصوص الشركة ويعود الامر للقضاء الذين اعلنوا ابطال الشركة^(٢).

وقد اوردت الفقرة الثانية بان الاشياء التي لا تعدّ مالاً بين الناس يكون موضوع شراكتها باطلاً.

(1) Houpin et Bosvieux, 1, N° 68, p. 121.

(2) Thaller et Percerou. Dr. com. N° 58 - Baudry - L. et Wahl N°s 92 et s.

وان ما اراده المشترع بهذا الموضوع هو الاموال والأشياء غير القابلة للتداول والتقدير وليس لها قيمة مادية وهي معدة لاستعمال الجميع وليس ملكاً لأحد كالهواء والنور والبحر وحرارة الشمس. وأشار القانون الفرنسي⁽¹⁾. بأنه يوجد أشياء لا يملكها أحد ويكون استعمالها مباحاً للجميع.

* * *

-

(1) Art 714 du C. Civ. fr.

المادة ٨٤٨ - تتم الشركة بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلىسائر بنود العقد، فيما خلا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغة خاصة.

غير انه اذا كان موضوع الشركة املاكاً ثابتة او غيرها من الاملاك القابلة للرهن العقاري وكانت مدة تتجاوز ثلاثة سنوات، وجب ان يوضع عقدها خطياً وان يسجل بالصيغة القانونية. ويجب علاوة على ذلك اتمام المعاملات المنصوص عليها في القرار ١٨٨ الصادر عن المفوض السامي في ١٥ اذار ١٩٢٦.

موافقة المتعاقدين على التأسيس.

١٤٨٧ - ان الشركة بصفتها عقد يجب ان تتم برضى المتعاقدين سواء لجهة تأسيسها او لسائر بنود العقد.

وهي غير خاضعة فيما يتعلق بالقانون المدني لاي شكل خاص ويمكن عقدها شفهياً مع التحفظ بقضية الاثبات حسب القانون العادى^(١).

(1) Josserand. T. II, N° 1332.

اما لجهة رضى الشركاء فانه يجب لصحة الشركة ان يكون الشريك اهلاً لابرام الشركة، وبنوع اخص ان يكون للشريك اهلية الالتزام فلا يمكن للقاصر ان يعقد شركة.

كما يفرض الرضى البعد عن الغلط والاكراه والخداع والاستغلال وان يقترن بالإيجاب والقبول.

التقديمات المختلفة.

١٤٨٨ - ليس من الضروري ان تكون التقدمات متساوية فيما بينها او تكون من ماهية واحدة. فيمكن ان تكون من الدرام او عينية تتناول اشياء عينية منقولة.

اما اذا كان موضوعها اموالاً ثابتة او من الاملاك القابلة للرهن العقاري وكانت لدة تتجاوز ثلاثة سنوات فتفرض عليها قاعدة التسجيل.

وان شركة الاموال الثابتة تكون اصلاً بمحض عقد خطي يخضع للتسجيل وفقاً للصيغ القانونية المدرجة في القرار رقم ١٨٨ الصادر في ١٥ اذار ١٩٢٦.

* * *

المادة ٨٤٩ - يجوز ان تكون حصص الشركاء في رأس المال نقوداً. كما يجوز ان تكون صناعة احد الشركاء او صناعتهم جميعاً.

المادة ٨٥٠ - يجوز ايضاً ان يكون ما يقدمه احد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها.

المادة ٨٥١ - يجوز ان تختلف الاشياء التي يقدمها الشركاء قيمة ونوعاً. واذا وقع الشك، حسبوا متساوين فيما قدموه.

حصص الشركاء.

١٤٨٩ - يتوجب على كل شريك ان يساهم بحصة في رأس مال الشركة وتكون هذه المساهمة مبلغاً من النقود يجب تقديره لأن توزيع الارباح والخسائر يكون بنسبة الحصص. ويجب على الشريك الوفاء بالتزامه ودفع المبلغ بمجرد ابرام عقد الشركة حيث تجري بحق الشريك القواعد العامة بشأن التزامه^(١) ويكون مديناً للشركة.

(١) د. السنهوري الوسيط، الجزء الخامس عدد ١٨٢

- كما يمكن ان تكون الحصة صناعة احد الشركاء او صناعتهم جمیعاً مثل العمل الشخصي^(۱) ويمكن ان تكون الحصة صناعة فنية او ادبية مثلاً براءة اختراع او اسماً تجارياً او محلاً تجارياً تنتفع به الشركة او حق المؤلف في كتاب، فتنتقل ملكية الحق المعنوي الى الشركة ويقدر مدى هذا الحق.

وقد اوردت المادة ۸۵۰ انه بالامكان ان تكون التقدمة من احد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها مما يعطى الشركة وسائل الحصول على قروض والسهولة في التعامل مع الغير^(۲).

- كما يمكن ان تكون الحصة عين محددة بالذات مثل مال منقول او ثابت وتكون الحصة حق ملكية او انتفاع على الشيء فاذا كانت الحصة عقاراً ثابتاً فلا تنتقل ملكيته الا بالتسجيل.

اما اذا كان منقولاً فان ملكيته تنتقل الى الشركة بمجرد عقد الشراكة وتأسيس الشركة.

وفي كل الحالات يكون الشريك ملزماً بالتسليم للشركة وفقاً لقواعد البيع.

وحيث ان تأسيس الشركة لا يفرض ان تكون حصة كل شريك

(1) Aubry et Rau, VI, 5 ed. § 377, p. 5. - Baudry - L. et Wahl N°s 167 et 170 - Planiol et Ripert. T. XI, p. 280.

(2) Hopin et Bouvieux, I, p. 124 - Guillouard, N° 64 - Baudry - L. et Wahl, N° 159.

مساوية لحصص بقية الشركة بل يمكن ان تكون اكبر او اصغر او تكون مختلفة نوعاً وجنساً وهذا ما اشارت اليه المادة ٨٥١ بجواز اختلاف الاشياء التي يقدمها الشركاء قيمة ونوعاً. ولكن عند وقوع الشك تحسب الحصص متساوية.

تقديم مقدمات عند تأسيس الشركة.

ان تقديم المقدمات هو واجب لصحة الشركة في طور تأسيسها، ولا يبقى من موجب لفرض تقديميات جديدة لأن الشركة عندما تتبعاطى اعمالها لاحقاً يمكنها ان تستقرض من اجل هذه الغاية^(١).

حصص الشركاء.

اذا كانت غاية الشركة اقتسام الارباح، فعند قيام الشك لجهة ماهية مقومات كل شريك تكون حصص الشركاء متساوية لجهة الارباح والخسائر عملاً بالمادة ٨٥١ موجبات^(٢).

* * *

(١) ق. اس. بيروت التجارية . رقم ٤٠٢ تاريخ ٦٦/٤/٦ . حاتم ج ٦٤ ص ٥٤

(٢) ق. م. التمييز المدنية الثانية رقم ٦٠ تاريخ ٦٢/١٠/١٥ . حاتم ج ٥١ ص ٣٩

المادة ٨٥٢ - يجب تعين حصة كل شريك في رأس المال مع بيان نوعها، وإذا كانت تتألف من جميع الأموال الحاضرة التي يملكها أحد الشركاء، وجب أن تنظم لها قائمة جرد، وإذا كانت أشياء غير النقود، وجب تخمينها بحسب القيمة التي تكون لها يوم ادخالها في مال الشركة، والأ عدد الشركاء راضين بأن يكون سعرها المتداول في يوم تقديمها أساساً للتخمين وان لم يكن سعر فتحسب القيمة التي يعينها أهل الخبرة.

تعين الحصص وتقديرها.

١٤٩. - أوردت المادة اعلاه بكل وضوح كيفية تعين الحصص كما يلي:

- وجوب تعين حصة كل شريك مع بيان نوعها بصورة تكون مبينة في رأس مال الشركة. وان مجموع الحصص يكون رأس المال الشركة.

- كما يجب تنظيم قائمة جرد اذا كانت الحصة تشمل جميع ما يملكه الشريك.

- اما اذا كانت اشياء عينية من غير النقود فيجب تقديرها على

اساس قيمتها بتاريخ تقديمها وادخالها في مال الشركة، والاً عدد الشركاء راضين بان يكون سعرها المتداول بتاريخ تقديمها اساساً للتخمين.

- واذا لم يكن لها سعر تكون القيمة وفقاً للتقدير الذي يضعه الخبراء.

* * *

المادة ٨٥٣ - يتالف المال المشترك او رأس المال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء ومن الاشياء المشترأة بها للقيام باعمال الشركة.

ويدخل في رأس مال الشركة ايضاً العوض الذي يؤخذ عن هلاك الشيء التابع لرأس المال او عن تعبيه، او عن نزع ملكيته. غير انه لا يضم الى ملك الشركة من هذا العوض الا ما يعادل القيمة التي عينت لذلك الشيء عند وضعه في الشركة بمقتضى العقد.

ويكون رأس مال الشركة ملكاً مشتركاً بين الشركاء لكل منهم حصة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس المال.

تأليف رأس المال الشركة.

١٤٩١ - اشارت المادة ٨٥٣ ان رأس المال الشركة يتالف من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وهذه التقدمات تكون:

- اما مبلغ من النقود.
- او عيناً معينة بالذات وتكون اموال متقدمة او ثابتة، فانا كانت عقاراً اي مالاً غير منقول فهو يخضع لعملية التسجيل ليصبح

ملكاً للشركة و اذا كانت منقولاً بالذات فيصبح مملوكاً للشركة بمجرد تأسيسها فاذا هلك قبل التسلیم ف تكون مسؤولية هلاكه على الشريك⁽¹⁾ ولا يمكن للشريك ان يسترد عيناً الحصة التي قدمها للشركة لأن الملكية تكون قد انتقلت للشركة. وعند القسمة سيسترد قيمتها.

- ويكون الشريك ملزماً بضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية⁽²⁾.

- الاشياء التي تشتريها الشركة للقيام باعمالها.

- الديون التي تكون في ذمة الغير. فيكون الشريك الذي قدمها ملزماً بایفائها.

- الحصص الفنية الصناعية او الادبية.

- الالتزام بعمل ويكون عملاً شخصياً بخدمات او الانتفاع بشيء او مكان مثل اجارة مكان.

- العوض عن هلاك شيء تابع لرأس المال او عن تعبيه او نزع ملكيته. على ان يكون العوض معادلاً لقيمة الشيء عند تقديمها.

(1) Baudry - L. et Wahl N° 174 - Hopin et Bosvieux, I, N° 106, 90 - Planiol et Ripert. T. XI. N° 1010.

(2) Josserand. T. II, N° 1337.

- الثمار التي تنتجه الحصة المقدمة للشركة.
- براءة الاختراع المقدمة للشركة^(١).
- المحل التجاري المقدم للشركة وهو يخضع لقواعد خاصة تعود لقانون التجارة^(٢).

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥٣ أعلاه بان يكون رأس مال الشركة ملكاً مشتركاً بين الشركاء لكل منهم حصة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس المال.

* * *

(1) Aubry et Rau, VI, 5 éd. § 378, p. 20.

(2) Lyon - Caen, Renault et Amiaud, II, N° 21 bis et III N°s 241 et s - Lacour et Bouteron I, N°s 851 et s.

المادة ٨٥٤ - يجوز ان تؤلف الشركة الى اجل، او مدة معينة، واذا كان موضوعها عملاً له مدة معينة، عُدّت مؤلفة للمدة التي يستمر فيها هذا العمل.

المادة ٨٥٥ - تبتدئ الشركة منذ ابرام العقد، ما لم يتفق على تعين موعد آخر.

اجل الشركة.

١٤٩٢ - اذا كانت الشركة مؤلفة لمدة معينة او لانجاز موضوع معين فانها تنتهي بانقضاء المدة المعينة لها او بانجاز الموضوع التي تألفت لاجل القيام به.

فاما تحددت مدة الشركة بخمس سنوات فانها تنقضي بمضي السنوات الخمس.

واذا تألفت لبيع انشاءات محددة فانها تنتهي بعد بيع هذه الانشاءات.

ولكن يمكن للشركاء عند الاتفاق ان يمددوا للشركة قبل انتهاء

المدة المحددة. والاً وجب عليهم انشاء شركة جديدة^(١).

لذلك تكون الشركة ممددة لمهلة اخرى مساوية للاولى او تكون الشركة متجددة وذلك وفقاً لاتفاق الشركاء، ويمكن ان يكون التجديد ضمنياً اذا استمر الشركاء بالقيام بالاعمال التي تألفت الشركة لها بالرغم من انتهاء مدتتها، غير انه يتوجب نشر التجديد ويكون التجديد بنفس الصيغة.

وإذا لم يحدد اي ميعاد للشركة فانها تحل مع موت اول شريك بينهم، الا اذا استمرت مع ورثته ويمكن للشركاء قبل حلول ميعاد انتهاءها ان يطلبوا تمديدها باجمعهم بالشكل ذاته التي كانت عليه^(٢) ويكون هذا التمديد خطياً او مع بدء بینة خطية تكون كافية للاثبات فيما بين الشركاء، ما دام ان موضوع الشركة يتجاوز في قيمته الحد القانوني للاثبات.

وفي حالة التمديد تبقى الشركة القديمة اذا حصل التمديد قبل انصراط المهلة المتفق عليها^(٣). وتتحل الشركة اذا اصبحت جميع الحصص في شخص واحد.

(١) د. السنهرري الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢٢٨.

(٢) Planiol et Ripert T. XI, N° 1052.

(٣) Houpin et Bouvieux, I, N° 206.

وقد حددت المادة ٨٥٥ تاريخ ابتداء الشركة عند ابرام العقد
برضى كافة الشركاء وبعد اتمام الاركان الاساسية للعقد.

ويجوز ان يلحظ الاتفاق تعين موعد آخر.

* * *

الفصل الثاني

**مفاعيل الشركة فيما بين الشركاء
وبالنظر الى الغير**

**Des effets de la société entre les
associés et à l'égard des tiers**

الجزء الأول

**مفاعيل الشركة بين الشركاء
الفقرة الأولى
في موجبات الشركاء**

«١»

**حصص الشركاء في رأس المال
Des apports des associés**

**المادة ٨٥٦ - كل شريك مدين لسائر الشركاء بجميع ما
وعد بتقديمه للشركة.**

مديونية كل شريك.

١٤٩٣ - في العلاقات الداخلية للشركة يكون كل شريك مديناً لسائر الشركاء الآخرين بجميع ما وعد بتقديمه للشركة^(١).

فإذا كان التقديم هو عين محددة فان الشركة تصبح مالكة لها وإذا كان مبلغاً من الدرام فان الفوائد تسرى بحق الشريك منذ تاريخ وجوب تقديم المبلغ.

وإذا كان حق انتفاع فان المخاطر تلحق بالشريك المالك وأنه عند قيام الشك يعده الشركاء ملزمين بتقديم حصص متساوية. وذلك ان توزيع الارباح والخسائر يكون بنسبة الحصص. وان حصص الشركاء تمثل الشركة بنفسها.

ويفترض ان الشركاء قد التزموا معاً^{(٢) conjointement} وكل واحد ازاء الآخر فيكون مديناً لسائر الشركاء الآخرين المساهمين في الشركة بكل ما وعد به.

وان ايفاء الحصة يجب ان يكون فورياً وعند عدم الایفاء يكون مديناً للشركاء ويمكن اجباره على الایفاء وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

* * *

(1) Josserand T. II, N° 1337.

(2) د. السنهوري، الوسيط، الجزء ٥ عدد ١٨٢

المادة ٨٥٧ - على كل شريك ان يسلم ما يجب عليه تقديمها في الموعد المضروب اذا لم يكن ثمة موعد معين، فعلى اثر ابرام العقد.

وتراعى في ذلك المهل التي تستلزمها ماهية الشيء، او المسافة.

واما كان احد الشركاء متأخراً عن تقديم حصته في رأس المال، كان للشركاء ان يطلبوا اخراجه من الشركة، او اجباره على القيام بما التزم به، مع الاحتفاظ بما لهم من حق المطالبة ببدل العطل والضرر في الحالتين.

الزامية تقديم الحصة.

١٤٩٤ - من طبيعة كل شركة ان يساهم كل من المشاركين بحصة في تشكيلها. وبالتالي يتوجب على كل منهم ان يقدم حصته بمجرد ابرام العقد، اذا لم يكن قد ذكر في العقد موعد آخر. وفي كل حال يجب الايفاء في الموعد المحدد.

على ان تراعى المهل وفقاً ل Maher الشيء او مهلة المسافة وعند الاخلال بهذا الموجب والتأخير في تقديم الحصة في رأس المال للشركاء ان يختاروا تجاه الشريك المخل:

- اما طلب اخراجه من الشركة ونزع صفة الشريك عنه وكل علاقه مع الشركة مع حق المطالبه ببدل العطل والضرر.

- او اجباره على القيام بما التزم به، مع العطل والضرر والقيام بالإجراءات القانونية مثل الحجز على ممتلكاته وبيعها استيفاء لما استحق للشركة.

وتجدر الملاحظة بأن الفوائد تتوجب على الشريك المتأخر دون الحاجة لانذاره عملاً بالقواعد القانونية العامة. فيكون الشريك المتأخر بالتالي ملزماً بالفوائد وعند الاقتضاء بالاعطل والضرر وذلك بالرغم من تذرعه بحسن النية او أن الشركة لم تتأذ من هذا التأخير⁽¹⁾.

اخراج احد الشركاء.

ان اخراج احد الشركاء من الشركة هو امر ذو خطورة على مستقبل الشركة ويجب ان يكون صادراً عن جميع الشركاء حسب المادة ٨٥٧ موجبات.

وان الانذار الى الشريك باعتباره منسحباً من الشركة لعدم دفع نصيبه في رأس المال الصادر عن احد الشركاء دون الباقي لا يعتبر صحيحاً من ناحية الاخراج لانه يجب ان يكون مقدماً من

(1) Planiol et Ripert T. XI, p. 1009. - Baudry - L. et Wahl N° 179. - Thaller et Percerou, n° 320 - Houpin et Bouvieux, I, N° 133 - Pic et Kréher, I, N° 24.

سائر الشركاء.

(ق. م. التمييز المدنية الاولى رقم اعدادي ٥ تاريخ ٦١/١١/١٣) .
- حاتم ج ٤٧ ص ٣٧ .

* * *

المادة ٨٥٨ - اذا كانت حصة احد الشركاء في رأس المال ديناً له في ذمة شخص آخر فلا تبرأ ذمة هذا الشريك الا في اليوم الذي تقبض فيه الشركة المبلغ الذي قدم ذلك الدين بدلاً منه، ويكون الشريك ضامناً للعطل والضرر اذا لم يدفع المبلغ في موعد الاستحقاق.

براءة ذمة الشريك في رأس المال.

١٤٩٥ - يكون الشريك مسؤولاً وضامناً للحصة التي وعد بها للشركة فاذا كانت ديناً في ذمة الغير فلا تبرأ ذمته الا يوم قبض الشركة ذلك الدين.

ويكون الشريك ضامناً ملاءة مدینه حاضراً ومستقبلاً، لانه يكون مسؤولاً عند تقاضس الدين في ايفاء الدين عند الاجل وبالتالي فقد اعطت المادة اعلاه خلافاً لقواعد الضمان التي تضمن وجود الحق في الاحالة دون ضمانة الحال اليه حاضراً او مستقبلاً فقد اعطت حقاً للشركة في العودة الى الشريك في حال تأخر مدینه او اعساره مما يعرض الشركة للخسائر. وذلك منعاً للتلاعب والخداع، ويكون الشريك اذن ضامناً ايضاً للعطل والضرر عند عدم دفع المبلغ في موعد الاستحقاق^(١).

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N°s 1008, 1009.

وتشمل حوالة حق الشريك ضمانت هذا الحق والكافلة
والامتياز والرهن وتكون شاملة لما استحق من فوائد واقساط.

* * *

المادة ٨٥٩ - اذا كانت الحصة المقدمة ملكية عين معينة

كان الشريك الذي قدمها ملزماً بالضمان المترتب على البائع فيما يتعلق بالعيوب الخفية وانتزاع الملكية بالاستحقاق، وإذا كان ما قدمه مقصوراً على حق الانتفاع، كان الشريك ملزماً بالضمان المترتب على المؤجر، ولزمه أن يضمن أيضاً محتوى ذلك الشيء على الشروط نفسها.

ضمان الحصة.

١٤٩٦ - مبدئياً كل شريك هو ضامن لما قدمه للشركة وفقاً لقواعد القانون العامة. وبالتالي فإن كل خسارة لحصة كان من الواجب ان تصبح ملكاً للشركة فانه يمكنها ملاحقة مقدمها مثما يلاحق المشتري بدعوى الضمان على البائع المخل. مع الاشارة اذا كانت الحصة عقاراً فلا تنتقل ملكيتها الى الشركة الا بالتسجيل.

وليس من الضروري ان يؤدي الحرمان من الحصة الى حل الشركة لانه لا يحق للمشترين الآخرين ان يطالبوا بالحل الا اذا ثبت انهم كانوا قد اعرضوا عن التعاقد في حال فقدان هذه الحصة^(١). او اذا كانت الحصة من الأهمية بان الشركة لم تكن

(1) Gouillouard, N° 180 - Lyon, Caen, Renault et Amiaud, II, N° 17
Aubry, Rau et Esmein, VI, P. 40 et 58.

تنعقد في حال عدم الحصول عليها⁽¹⁾.

ويدخل مع الحصة المقدمة الى الشركة ثمارها ونتائجها كما يلتزم الشريك بضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيوب الخفية مثلاً يلتزم البائع نفسه.

اما اذا كانت الحصة مقصورة على حق الانتفاع فان الشريك يكون مسؤولاً عن محتويات الشيء مثلاً اذا كان متجرأً فيجب على الشريك ان يؤمن للشركة حق الانتفاع وتكون الشركة بمثابة مستأجر للمحل دون تحمل بدلات الايجار عن المحل المذكور.

* * *

(1) Houpin et Bosvieux, 1, N° 94.

المادة ٨٦٠ - ان الشريك الذي التزم تقديم صنعته، يلزمه ان يقوم بالاعمال التي وعد بها وان يقدم حساباً عن جميع الارباح التي جناها من تاريخ ابرام العقد بواسطة تلك الصنعة التي هي موضوع الشركة.

على انه لا يلزم ان يدخل في الشركة شهادات الاختراع التي حصل عليها، ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.

التزام تقديم الشريك لصنعته.

١٤٩٧ - ويكون الشريك في هذا المجال واضعاً لنشاطه في تصرف الشركة سواء اختصاصاته المهنية او الفنية. وهذا ما يقتضي موجب عمل، على ان يكون الانتفاع عائداً للشركة وتكون حصته في رأس المال القيام باعمال تعود بالفائدة على الشركة ويكون لهذه الاعمال قيمة مادية.

مثلاً اذا كان مهندساً وقد قدم للشركة اختصاصه الفني في اعمال المصنع العائد للشركة.

وعلى الشريك ان يتفرغ لاعمال الشركة واذا جاز له ان يقوم بعمل آخر فلا يمكن ان يكون منافساً للشركة او مضرأً بها^(١). وعلى

(١) د. السنهوري الوسيط، الجزء الخامس عدد ١٨٦.

الشريك ان يقدم حساباً عن جميع الارباح التي جناها في الشركة كما المحت المادة اعلاه.

اما اذا توصل المهندس في اعماله الى اختراع فان حق هذا الاختراع يعود له ولا يدخل في حصته للشركة بل يكون ملكاً خاصاً له. ما لم يكن هنالك اتفاق معاكس.

وهنا يجب التفريق بين عمل المهندس الذي يساهم في ارباح الشركة وخسائرها، وبين العامل او الاجير الذي يأخذ جزءاً من اجره وفقاً لارباح الشركة فهو يساهم بالربح دون الخسارة.

تقديم الصناعة. ارباح وخسائر.

ان مجرد قيام الشركة بين الطرفين يفرض حكماً بموجب المادة ٨٩٤ موجب : اشتراكهما في الارباح والخسائر على اساس ما قدمه كل منهما في رأس المال ام صناعة، ما لم يقم الدليل على ان احدهما معفى من الخسارة. وفي هذه الحالة يعتبر عقد الشراكة باطلاً عملاً بالمادة ٨٩٥.

فاما قدم احد الشريkin كامل رأس المال وقدم الشريك الثاني خبرته فقط فان المحكمة تحدد النصيب الذي يعود لكل منهما في الارباح والخسائر بنسبة ثلثين للاول وثلث للثاني.

ق. م. التمييز المدنية الاولى رقم ١٠٩ تاريخ ٦٣/١٠/١٧ - حاتم

ج ٥٤ ص ٣٩

ق. م. التمييز المدنية الاولى اعدادي رقم ١٤ تاريخ ٦٢/٦/١١

حاتم ج ٥٣ ص ٣١

* * *

المادة ٨٦١ - اذا هلكت حصة شريك، او تعينت بسبب قوة قاهرة بعد العقد، وقبل اجراء التسليم فعلاً، او حكماً، تطبق القواعد التالية:

اولاً: اذا كان ما يقدمه الشريك نقوداً او غيرها من المثلثيات، او كان حق الانتفاع بشيء معين، فان خطر ال�لاك، او التعين، يتحمله الشريك المالك.

ثانياً: اما اذا كان شيئاً معيناً ادخلت ملكيته في الشركة فجميع الشركاء يتحملون الخطر.

هلاك حصة الشريك بقوة قاهرة.

١٤٩٨ - ان مجرد عقد الشركة يدخل الحصة في اموال الشركة التي تصبح مالكة ما عدا الحصة العقارية التي توجب التسجيل.

ومادام ان الشركة قد أصبحت مالكة فان القوة القاهرة التي تحصل بعد ابرام عقد الشركة وقبل اجراء تسليم الحصة فعلاً او حكماً والتي تسبب هلاك الحصة او تعينها.

فان النتائج تكون كما يلي:

١ - يتحمل الشريك خطر الهاك او التعيب اذا كانت تقدمته اموالاً كالنقود او غيرها من المثلثيات.

عندئذ يمكنه ان يقدم حصة مماثلة لاستمراره في الشركة اذا وافق الشركاء على ذلك. وعند عدم الاتفاق تتعرض الشركة للحل بالنسبة للجميع.

٢ - اما اذا كانت الحصة شيئاً معيناً بالذات وهلكت بقوة قاهرة بعد العقد وقبل التسليم ف تكون الخسارة على الشركة التي أصبحت مالكة للشيء وبالتالي يتحمل جميع الشركاء الخسارة المحدثة.

* * *

المادة ٨٦٢ - لا يلزم احد الشركاء بتجديد حصته في رأس المال اذا هلكت. فيما خلا الحالة المذكورة في المادة ٩١١ كما انه لا يلزم بان يزيدها اكثر مما حدد في العقد.

عدم الزام الشريك بتجديد حصته.

١٤٩٩ - افادت المادة اعلاه بعدم الزاميته في تجديد حصته اذا هلكت الا في الحالة المذكورة في المادة ٩١١.

وقد جاء في المادة ٩١١ ما مفاده:

اذا قدم احد الشركاء حق الانتفاع بشيء معين فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه او بعده يقضي بحل الشركة بين الشركاء.

كما يجري حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته ان يقوم بالعمل.

* * *

موجبات اخرى على الشركاء

المادة ٨٦٣ - لا يجوز لشريك ان يتذرع بالمقاصة بين اضرار يكون مسؤولاً عنها، وارباح نالتها الشركة على يده عن قضية اخرى.

عدم قبول المقاصة بين اموال الشركاء واموال الشركة^(١).

١٥٠٠ - ان اموال الشركة هي مستقلة لها ولا تعود للشركاء افرادياً لأن هذه الاموال تشكل الذمة المالية le patrimoine للشركة وينتتج عن ذلك:

١ - انه لا يمكن حجز هذه الاموال من قبل دائنني الشركاء الشخصيين.

٢ - كما لا يمكن اجراء اية مقاصلة بين ديون الدين les dettes وديون الدائن les créances العائدة للشركة وللشركاء.

(1) Josserand, T. II, N° 1326.

٣ - كما أن الرهنويات العامة الملقاة على عقارات الشركاء لا
تطال اموال الشركة.

* * *

المادة ٨٦٤ - لا يجوز للشريك ان ينوب غيره في تنفيذ ما التزمه تجاه الشركة، وهو مسؤول في كل حال عما يفعله الاشخاص الذين يقييمهم مقامه، او يستعين بهم وعما يرتكبونه من الخطأ.

منع الانابة في تنفيذ التزامات الشريك^(١).

١٥٠١ - منعت المادة ٨٦٤ اعلاه على الشريك ان ينوب غيره في تنفيذ ما التزم به تجاه الشركة وجعلته مسؤولاً عن الاشخاص الذين يقييمهم مقامه.

وبما ان الشركة هي شركة آشخاص فمن القاعدة ايضاً ان لا يجوز التنازل عن الحق في الشركة الاً بعد الحصول على الترخيص بذلك مسبقاً بموجب انظمة الشركة.

وعند عدم الحصول على هذا الترخيص فانه يمنع على المتنازل له التدخل في ادارة الشركة والاطلاع على دفاترها والمطالبة بتقديم حساباتها.

وبما ان حق الشريك ازاء الشركة هو حق دائمي فمن الواجب

(1) Planiol et ripert. T. XI. N° 1049.

حتى يمكن التذرع به تجاه الغير ان يبلغ الى الشركة او يكون مقبول منها بعمل موثق⁽¹⁾.

وإذا كانت النصوص تسمح بالتنازل فيكون على الشريك المتنازل ان يعلم شركاءه بالتنازل مسبقاً لأنهم يتمتعون بحق الأفضلية⁽²⁾.

على انه يمكن للشريك ان يضم اليه شخصاً لكي يتقاسم معه الارباح والخسائر عن حصته فيشكل معه غالباً شركة محاصة⁽³⁾ دون امكانية للشركاء الاخرى من الاستفادة او الخسارة من هذا الاتفاق الذي يبقى غريباً عنهم.

ويكون حق المتنازل له من قبل الشريك محصوراً في الارباح حتى حصول تصفية الشركة.

* * *

(1) Houpin et Bosvieux, I, N° 179 - Baudry - L. et wahl N°s 237, 238 - Aubry Rau et Esmein, VI, § 381, p. 46.

(2) Guillouard, N° 255.

(3) Baudry - L. et Wahl N° 266 - Houpin et Bosvieux, I, N° 180.

المادة ٨٦٥ - لا يجوز للشريك بدون موافقة شركائه، ان يقوم لحسابه او لحساب الغير باعمال شبيهة باعمال الشركة اذا كانت هذه المنافسة تضر بمصالح الشركة. وعند المخالفة، يحق للشركاء الاختيار بين ان يطالبوا ببدل العطل والضرر، او ان يتذدوا لحسابهم الاعمال التي ارتبط بها ويطلبوا قبض الارباح التي جنאה. هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على اخراجه من الشركة. واذا مضت ثلاثة اشهر ولم يختاروا احد الاوجه المذكورة، فقدوا حق الاختيار ولم يبق لهم سوى حق الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٨٦٦ - لا يطبق حكم المادة السابقة اذا كان الشريك قبل اندماجه في الشركة مصلحة في مشاريع مشارعة لها، او كان يقوم باعمال مشابهة لاعمالهما على علم من شركائه، ولم يشترط عليه تركها.

ولا يجوز للشريك الموصى اليه ان يلجأ الى المحاكم لاجبار شركائه على موافقته.

منع الشريك القيام باعمال شبيهة باعمال الشركة.

١٥٢ - يطلب من الشريك في تدبير مصالح الشركة عناءة تفوق العناية المطلوبة من الوكيل العادي في ادارة شؤون موكله. وبالتالي عليه ان يتمتنع عن اي نشاط يلحق الضرر بالشركة مثل الاعمال التي تنافس اعمال الشركة ولا يمكنه ذلك الا بعد الحصول على موافقة شركائه وعند المخالفة وايقاع الضرر يحق للشركاء القيام بالاعمال التالية:

- المطالبة بالعطل والضرر اللاحقين بمصلحة الشركة.
- اتخاذ الاعمال التي ارتبط بها، لحسابهم وقبض الارباح التي جنها من هذه الاعمال.
- او الطلب باخراجه من الشركة.

وإذا مضت مدة ثلاثة اشهر دون الاختيار اقتصر الحق على المطالبة بالعطل والضرر.

غير ان المادة ٨٦٦ اعلاه استثنى الحالة التي يكون فيها الشريك قد عمل قبل دخوله الشركة مثل الاعمال التي تقوم بها الشركة وكان هذا الامر معلوماً من شركائه الذين لم يشترطوا عليه القلاع عنها.

عندئذ لا يمكن تطبيق العقوبات المفروضة في المادة السابقة بل
يعتبرون موافقين ضمناً على اعماله خارج الشركة.

ومن ناحية أخرى لا يمكن للشريك المذكور ان يطالب بدوره من
شركائه موافقتهم على استمرار اعماله المشار اليها.

ولئن كان مدير الشركة المحدودة المسؤولة غير تاجر، فان ذلك
لا يحول دون اختصاص القضاء التجاري في دعوى المزاحمة غير
المشروعية التي ارتكبها اثناء ممارسة وظيفته كممثل للشركة (قرار
محكمة التمييز الفرنسية التجارية رقم ٧ تاريخ ١٩٦٧/٤/٧).

(اللوز وسيراي العدد الرابع تاريخ ٢٤/١/٦٨ - ص ٦١).

* * *

المادة ٨٦٧ - كل شريك يلزمـه ان يظهر من العناية والاجتهاد في القيام بواجباته للشركة ما يظهره في اموره الخاصة، وكل تقصير من هذا القبيل يعد خطأ يسأل عنه لدى بقية الشركاء، كما يسأل عن عدم القيام بالواجبات الناشئة عن عقد الشركة، وعن سوء استعماله السلطة الممنوحة له. ولا يكون مسؤولاً عن القوة القاهرة اذا لم تنجم عن خطأ منه.

ما هي العناية المطلوبة من الشريك.

١٥٠٣ - من اولى واجبات الشريك في تدبير مصالح الشركة ان يبذل العناية لها كما يبذل العناية لمصالحه الخاصة. وتكون عنايته عنابة الرجل المعتمد اذا كان منتدباً للادارة بدون اجر. ولكن يتوجب عليه بذل عنابة اكبر عندما يتلقى اجراً على ادارته^(١).

وان يمتنع عن اي نشاط يلحق الضرر بالشركة او يكون مخالفاً لاهداف الشركة او منافستها مما يوقعه في الخطأ. او انه قصر في عقد صفقة مفيدة للشركة او ترك مالاً فتلاف دون ان يصلحه او اهمل مراقبة موظفي الشركة فقاموا باعمال اضرت بالشركة.

^(١) د. السنهوري الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢٢٨.

عندئذ يمكن لباقي الشركاء مطالبته بالتعطل والضرر عن التقصير في واجباته الناشئة عن عقد الشركة وعن سوء استعمال السلطة.

اما بشأن الضرر والهلاك اللاحق بعناصر الشركة من جراء القوة القاهرة فلا يسأل عنها الشريك الذي يديرها الا اذا نجمت عن خطأه.

* * *

المادة ٨٦٨ - كل شريك يلزم، على الشروط التي يلزم بها الوكيل، ان يقدم حساباً عن:

اولاً: كل المبالغ والخدمات التي يأخذها من رأس مال الشركة لاجل الاعمال المشتركة.

ثانياً: كل ما استلمه على الحساب المشترك، او من طريق الاعمال التي تكون موضوع الشركة.

ثالثاً: وبالاجمال، عن كل عمل يقوم به لحساب الشركة وكل نص على اعفاء احد الشركاء من واجب تقديم الحساب يكون لغواً.

موجب تقديم حساب الشركة.

١٥٠٤ - ان حكم الشريك هو حكم الوكيل في الشروط المتوجبة عليه في وكالته. وبالتالي يتوجب عليه ان يقدم:

اولاً: عند كل طلب او وقت بياناً بجميع المبالغ والخصص التي يستلمها من رأس المال لاجل اعمال الشركة.

ثانياً: حساباً عن كل ما استلمه على الحساب المشترك او عن طريق الاعمال العائدة للشركة مثلاً اذا باع مالاً للشركة او اجر

محلأً او استوفى ديناً فيجب عليه ان يسلم الثمن والبدل والدين المستوفى الى صندوق الشركة ولا يبقيه في يده. والاً حسبت عليه الفوائد.

ثالثاً: حساباً عن كل عمل يقوم به لحساب الشركة. ويكون قد تقاضى عليه مالاً فيجب عليه ان يجري الحساب بين التكاليف والمقبوضات ويعيد المتبقى الى الشركة كما يتوجب عليه ان يعيد الاسناد المالية او المنقولات التي تسلّمها والاً اعتبر مسؤولاً عن التأخير في تسليمها وان مسألة تقديم الحساب تعتبر من الانتظام العام وان كل بند او نص يعفي من هذا الواجب يعتبر لغواً.

* * *

الفقرة الثانية
في حقوق الشريك
Des Droits de l'associé

المادة ٨٦٩ - لكل شريك ان يأخذ من المال المشترك المبلغ الذي عين في العقد لنفقاته الخاصة ولا يحق له ان يتجاوز هذا المبلغ.

النفقات الخاصة.

١٥٠٥ - اذا كان الشريك يتولى ادارة الشركة فيتوجب على الشركة ان تؤمن له نفقاته الخاصة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركة. ويكون دفع النفقات على اثر تقديم حساب النفقات.

ويكون المبلغ المستوفى داخلاً في حساب النفقات الواجب وروده في الموازنة السنوية.

تراجع المادة ٨٧٣ من هذا القانون.

* * *

المادة ٨٧٠ - كل شريك يستعمل بلا ترخيص من بقية الشركاء الاموال او الاشياء المشتركة في مصلحته، او في مصلحة شخص ثالث، يلزمها ان يعيد المبالغ التي اخذها وان يضم الى مال الشركة الارباح التي جناها، ويحتفظ مع ذلك بحق الشركاء في بدل العطل والضرر، وفي اقامة دعوى جزائية عند الاقتضاء.

استعمال مال الشركة لغير مصلحتها.

١٥٦ - اذا قام الشريك باخذ مال من الشركة واستعمله لمصالح خارجة عن الشركة مثلاً لمصلحته او لمصلحة شخص ثالث وكان ذلك دون الاستحسان على رضى باقي الشركاء فان عمل الشريك لا يلزم بقية الشركاء الا في حال توفير المكاسب لهم من هذا العمل^(١).

ويكون الشريك ملزماً باعادة المبالغ التي استعملها من مال الشركة مع الارباح والفوائد وان يسلّمها فوراً الى الشركة.

وعند حصول الضرر للشركاء يمكنهم المطالبة بالتعويض.

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1038, 2e.

وإذا اقدم الشريك عن سوء نية على فعل مثل اساءة امانة فانه يرتكب جرماً جزائياً يمكن محاسبتة باقامة الدعوى عليه امام المراجع الجزائية مع طلب تعويض اضافي لسوء النية.

مزارعة. شركة مدنية.

ان المزارعة ليست نوعاً من الشركات المدنية فيحصل ان الشريك بالمزارعة هو امين على ما في يده من مال الشركة وبالتالي يكون عرضة للدعوى الجزائية كما تنص على ذلك المادة ٨٧٠ من قانون الموجبات اذا استعمل المال لغير مصلحة الشركة.

(حكم القاضي المنفرد رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٥٣/٥ - حاتم ج

. ٤٧ ص ٢١)

* * *

المادة ٨٧١ - ان الشريك، وان يكن مديراً، لا يجوز له بدون موافقة سائر الشركاء، ان يشرك شخصاً آخر في اعمال الشركة، الا اذا كان العقد يمنحه هذا الحق، وانما يجوز له ان يجعل للغير مصلحة في حصته الخاصة، او يتفرغ له عنها، كما يجوز له ان يتفرغ عن نصيبه في رأس المال عند القسمة، كل ذلك ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف.

وإذا استعمل الشريك حقاً من الحقوق المعترف له بها في الفقرة السابقة، فلا تترتب على ذلك رابطة قانونية بين الشركة والشخص الثالث صاحب الشأن، او الشخص الذي تنازل له الشريك، اذ ليس لهذين الشخصين من حق في غير الارباح والخسائر العائدة الى ذلك الشريك بناء على الموازنة، ولا يجوز لهما ان يقيما اية دعوى على الشركة، ولو بطريقة النيابة عن الشريك الذي انتقلت اليهما حقوقه

ادخال شخص غريب في اعمال الشركة.

١٥٠٧ - اذا لم يكن عقد الشركة يمنح حق اشراك شخص جديد في الشركة. فان الشريك ولو كان مديراً لا يمكنه اشراك شخص آخر في اعمال الشركة.

وان القواعد العامة لا تجيز مثلاً التنازل عن حصة في الشركة

المدنية الاً بالترخيص المسبق الخطي من بقية الشركاء، ولا يمكن التذرع بذلك بوجه بقية الشركاء. وبالتالي يمنع على المتنازل له التدخل في ادارة الشركة او طلب الاطلاع على دفاترها او المطالبة بتأدية حساباتها^(١).

ولكن يجوز للشريك ان يجعل للغير مصلحة في حصته الخاصة او التفرغ له عنها، الاً عند وجود اتفاق معاكس.

على ان يبقى الرديف غريباً عن الشركة بمعنى ان هذا الاشتراك لا يكون نافذاً بحق الشركة بل يقتصر مفعوله على العلاقة بين الشريك ورديفه فإذا تنازل الشريك للرديف عن نصف حصته فيكون له نصف الارباح او الخسارة. وإذا حللت الشركة وصفيت اعطي الرديف نصبيه واقتسم مع الشريك نصبيه مناصفة.

علاقة الرديف بالشركة.

١٥٠.٨ - لا تترتب للرديف اية رابطة قانونية مع الشركة وكذلك للمتنازل له والشخص الثالث. ولا تكون له علاقة مباشرة بالشركة الاصلية، لا في ادارتها ولا في مداولاتها او الاعتراض على اعمالها، او الاطلاع على دفاترها او التدخل في شفونها بل تنحصر علاقته مع الشريك الذي اتفق معه في تكوين شركة من الباطن.

(1) Baudry - L. et Wahl N°s 224 - Pont, N° 606.

وان كل ما يترك للرديف ان يطالب بدعوى غير مباشرة وباسم الشريك في الارباح. ولا يجوز للمتنازل له والشخص الثالث كما اوضحت الفقرة الاخيرة من المادة اعلاه ان يقيما اية دعوى على الشركة^(١) ولو بطريقة النيابة عن الشريك الذي انتقلت اليهما حقوقه. وبعد التصفية فقط يمكن لدائن الشريك المطالبة بديونهم من نصيب الشريك في اموال الشركة.

ان الحكم باسقاط المستأجر الاصلي من التمديد القانوني لخالفته شروط العقد التي تحظر عليه ادخال شركاء في المأجور يسري على هؤلاء الشركاء وان المستأجر الاصلي يمثل سائر المنتفعين في المأجور ويكون الحكم بوجهه سارياً بحقهم وان كانوا غير ماثلين في المحاكمة.

(موسوعة داللوز، القانون المدني ج الثالث ص ١٣٢ رقم ٦٦٢ - السنهوري، الوسيط ج ٦ ص ٦٩٤)^(٢).

* * *

(١) د. السنهوري الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢١٦ Planiol et Ripert. T. XI, N° 1050

(٢) ق. محكمة بداية بيروت المدنية الثالثة. رقم ٥٦ تاريخ ٢٩/٨/٦٨ - حاتم ج ٨٥ ص ١٠.

المادة ٨٧٢ - ان الشخص الذي يحل محل الشريك الخارج، برضى سائر الشركاء او بمقتضى نص في العقد، يقوم مقامه في جميع الحقوق والواجبات بحسب الشروط المستفادة من ماهية الشركة.

الحلول محل الشريك برضى الشركاء وبمقتضى النص.

١٥٠٩ - ان المادة اعلاه تكمل المادة ٨٧١ السابقة.

ومن الطبيعي القول بان رضى جميع الشركاء او نصوص العقد بحلول شخص محل الشريك يكون لهما المفعول الكامل بصحمة حلول شخص جديد محل شريك في الشركة.

وقد ورد في القانون الفرنسي في هذا المعنى قوله^(١):

ان حصص الشركة لا يمكن التنازل عنها الا برضى جميع الشركاء ويمكن لنصوص العقد ان تجعل الموافقة باكثريه تحددها او تعطيها لمديري الشركة. ويمكن السماح بهذه التنازلات لازواج الشركاء. ويمكن قبول التنازلات المنوحة للاصول او لفروع الشركاء دون الخضوع للموافقة ما دام لا يوجد نص مخالف.

(1) Art 1861 du C. Civil fr.

ويجب ابلاغ مشروع التنازل للقبول الى الشركة والى سائر الشركاء. ويبلغ فقط الى الشركة عندما تفصح النصوص بان الموافقة يمكن ان تمنح بواسطة مدير الشركة.

وعندما يكون الزوجان عضوين في الشركة فان التنازل من قبل الواحد للآخر يجب ان يكون موثقاً، او عرفيأ اذا اكتسب تاريخاً صحيحاً بغير وفاة المتنازل.

وعند ذاك يحل الشخص المتنازل له محل الشريك في جميع الحقوق والواجبات بحسب الشروط المستفادة من ماهية الشركة.

* * *

المادة ٨٧٣ - لكل شريك حق الادعاء على بقية الشركاء في ما يعادل حصصهم في الشركة.

اولاً: من اجل المبالغ التي صرفها لحفظ الاشياء المشتركة والنفقات التي قام بها لمصلحة الجميع عن روبيه، وبدون اسراف.

ثانياً: من اجل الموجبات التي ارتبط بها لمصلحة الجميع عن روبيه، وبدون اسراف.

ديون الشريك المحتملة بوجه الشركة.

١٥١. - ان الشريك الذي يقوم باعمال لمصلحة الشركة يقتضى فيها ان يتحمل مصارفات ويرتبط بموجبات يمكنه مطالبة بقية الشركاء بمعدل حصصهم في الشركة.

وقد اوردت المادة ٣/١٨٥٩ من القانون المدني الفرنسي ان للشريك الحق ان يجبر شركاء في المصارفات الضرورية للحفاظ على اشياء الشركة^(١) فينتج عن ذلك انه عندما تكون المصارفات ضرورية عن حق ودوية يمكن للشريك ان يتبعده عنها ويلزم شركاء بها، وحتى بدون موافقتهم.

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1030.

وإذا كان طابع الضرورة مشكوك به فإنه يعود للمحكمة أن تقرر ذلك^(١).

وقد أيدت الفقرة الأولى من المادة ٨٧٣ أعلاه حق الادعاء على بقية الشركاء اذا صرفت الاموال لاجل حفظ الاشياء المشتركة شرط ان تكون عن رؤية ودون اسراف وتائي لمصلحة الجميع.

كما يحق للشريك الذي عمل بمثابة وكيل ان يسترد ما دفعه لمصلحة الشركة مع الفوائد القانونية^(٢).

كما يحق له الادعاء بوجه سائر الشركاء من اجل الموجبات التي ارتبط بها لمصلحة الجميع بدون اسراف.

والملاحظ ان المادة ٨٧٣ أعلاه-اعطت حق الادعاء للشريك بوجه سائر الشركاء فيما يعادل حصصهم. وليس على الشركة وهذا ما يتضح في نصوص المادتين ٨٥٣ و ٨٥٠ التي تجعل رئيس مال الشركة ملكاً بين الشركاء وكل شريك مديناً بما وعد به لسائر الشركاء.

وهذا ما يطرح شكاً على وجود شخصية معنوية للشركة المدنية غير التجارية.

ولكن صفات الشخصية المعنوية مثل الاسم الذي يعطيه

(1) Baudry - L. et Wahl, N° 324.

(2) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1036 - Art 2001 du C. Civ. fr.

الشركاء للشركة في عقد الشراكة. كما ان المركز او العنوان المعطى لها وهو بمثابة محل اقامته^(۱).

وان الشخصية المعنوية تعطى لها منذ تأسيسها، وهي تستمر حتى بعد انقضائها عندما يباشر في تصفيتها.

ويعتبرها القانون كما ورد في المادة ۸۲۳ من القانون المدني اللبناني. انها شركات ملك اي تستطيع ان تتملك وشركات عقد ينظم العلاقات ما بين الشركاء والشركة معتبراً ان هذا التجمع يشكل شخصية معنوية. وان رأس مالها لا يكون في حالة شيوع بل يؤلف ذمة مالية مستقلة عن كل شريك. وبما انها تكون مالكة لاموال فانها تعتبر اما دائنة او مدينة للغير ويمكنها الادعاء باسمها امام القضاء.

وبنوع خاص فان الشركة المدنية يمكنها ان تقبل الوصايا والهبات وهذا ما يعطي طابعاً للشخصية المعنوية بالرغم من الانكار الذي ساقه الفقهاء في هذا المجال^(۲).

* * *

(1) Ency. Dall. Dr. civ. Société Civile. N°s 37 et s.

(2) Aubry et Rau. T. VI, N° 377 - Baudry - L. et Wahl N° 1.

المادة ٨٧٤ - لا يحق للشريك القائم بالادارة ان يتناول اجرأ خاصاً من اجل ادارته الا اذا نصَّ صراحة على ذلك. ويطبق هذا الحكم على بقية الشركاء في ما يختص بالعمل الذي يعملونه للمصلحة المشتركة او بالخدمات الخاصة التي يقومون بها للشركة والتي لا تدخل في موجباتهم كشركاء.

اجر الشريك القائم بالادارة.

١٥١١ - يمكن ان يجري تعيين من يدير الشركة في عقد تأسيسها ذاته باتفاق الشركاء جميعاً او يجري انتداب اجنبي غير شريك.

وفي الاصل لا يمكن للمدير الشريك ان يتناول اجرأ غير انه من الممكن ان ينص نظام الشركة على الاجر.

كما لا يستطيع باقي الشركاء ان يتناولوا اجرأ عن خدماتهم الخاصة او الاعمال التي يقومون بها لمصلحة الشركة.

اما اذا كان المدير من غير الشركاء فانه من المنطقي ان يتناول اجرأ لانه عادة لا فائدة له في نتائج الشركة من ارباح او غيرها.

* * *

المادة ٨٧٥ - ان موجبات الشركة، بالنظر الى الشركاء
تقسم فيما بينهم على نسبة ما وضعه كل منهم فيها.

نسبة الارباح للشريك.

١٥١٢ - ان عقد الشراكة يحدّ عادة الارباح العائدة لكل شريك بنسبة الحصة التي قدمها للشركة، واذا لم يحدد العقد هذه النسبة فتكون بقدر الحصص التي قدمها كل شريك وعلى الشركة موجب اعطاء هذه النسبة للشركاء.

وهذا ما يطبق على المساهمة ايضاً في الخسارة.

ولا يجوز لاحد الشركاء ان يعفي نفسه من الخسارة او ان يشترط ان يكون نصيبه في الارباح متجاوزاً لحصته في الشركة مما يجعل الشركة «اسدية» وذلك ما يرفضه القانون ويجعل الشركة باطلة^(١).

ولكن عندما تتوقف مساهمة احد الشركاء بتقديم صناعته فقط فيمكن اعفاءه من الخسارة لانه يكون قد قدم عمله فقط دون ان يستحق له اجراً على صناعته.

(1) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1043 - Art 1844 - 1 - du C. Civ. fr.

ديون الشريك الشخصية.

وان ديون الشريك الخاصة التي لا تمت بصلة الى الشركة.
وان كانت السندات موقعة منه للمكفول بصفته مفوضاً عن الشركة
تبقى على عاتقه.

(ق. م. التمييز المدنية الاولى رقم ٤٥ تاريخ ٧١/٧/١٢ - حاتم
الجزء ١٢٠ ص ٥٠).

* * *

الفقرة الثالثة
في ادارة الشركة
De l'administration de la société
« ١ »
أحكام عامة
Dispositions générales

المادة ٨٧٦ - ان حق ادارة اشغال الشركة هو لجميع الشركاء معاً فلا يحق لاحد منهم ان يستعمله منفرداً اذا لم يرخص له بقية الشركاء.

المادة ٨٧٧ - ان الحق في ادارة الشركة يشمل حق تمثيلها تجاه الغير اذا لم ينص على العكس.

ادارة الشركة(١).

١٥١٣ - تدار الشركة بشخص واحد او اكثر، شريكاً ام غير

(1) Art 1846 du C. civ. fr.

شريك يسمى بموجب نصوص العقد او بوثيقة اخرى، او بقرار صادر عن الشركاء.

ويعود حق الادارة لجميع الشركاء دون التفرد بشريك واحد الا بتخليص من جميع الشركاء كما نصت المادة ٨٧٦ اعلاه وغالباً ما تكون نصوص العقد قد حددت قواعد تعيين المدير او المديرين وكيفية تنظيم الادارة.

وعند عدم وجود نص محدد لذلك يسمى المدير بقرار من الشركاء الذين يمثلون غالبية الحصص.

وتكون مدة الادارة عادة مطابقة لمنصب الشركة.

واذا وُجدت الشركة لاي سبب مفتقرة الى مدير فيحق لكل شريك ان يطالب رئيس المحكمة المختصة بموجب عريضة لدعوة الشركاء لاجل تسمية مدير او اكثر.

وان الدعوى المقامة من شريك او اكثر تفرض على المحكمة دعوة الشركة مما يعطي شركاء الشركة المدنية صفة ممارسة حق الادعاء امام المحكمة بصفة فردية باسم هذه الشركة⁽¹⁾.

وان ممثلي الشركة الشرعيين وحدهم هم المخولون لمارسة

(1) Civ. 3e, 6 nov. 1991: Bull. Civ. III, N° 267.

الاعتراض باسم الشركة ضد قرار يدين الشركة بالعطل والضرر لصلاحة الغير^(١).

وعند عدم وجود تحديد للاعمال المسموحة يمكن للشركة ان تقوم بجميع الاعمال المختصة بالمحافظة على الذمة المالية للشركة ما دام ان هذه الاعمال ليست ممنوعة بموجب النص^(٢) او القانون. بل تكون نافذة في حق الشركة والشركاء ايضاً.

اما بقصد العلاقات مع الغير فان ادارة الشركة تشمل حق تمثيلها تجاه الغير كما ورد في المادة ٨٧٧ اعلاه، ويكون مدير الشركة في الاعمال المتعلقة بموضوع الشركة ممثلاً لها و يجعلها مسؤولة تجاه الغير بقصد هذه الاعمال^(٣). وحتى ان بنود النصوص التي تحصر سلطات مديرى الشركة لا يمكن التذرع بها تجاه الغير^(٤).

وفي الواقع ان الشركاء جميعاً يمثلون الشركة ما لم ينص العقد على حصر التمثيل بوحد او اكثر.

ولا يمكن لاي شريك ان يدخل اي تغيير او تجديد فيما للشركة من اشياء دون موافقة جميع الشركاء حتى ولو كانت مفيدة للشركة.

* * *

(1) Civ. 3e, 27 nov. 1991: Bull. Civ. III, N° 296.

(2) Planiol et ripert, T. XI, N° 1114.

(3) Art 1849 du C. Civ. fr.

شركة التفويض او التوكيل العام
De la société fiduciaire ou à
mandat général

المادة ٨٧٨ - عندما يتافق الشركاء على اعطاء كل منهم وكالة بادارة شؤون الشركة ويوضّحون ان كل شريك يمكنه ان يعمل من غير ان يشاور الآخرين، تسمى شركتهم عندئذ شركة تفويض او توكيل عام.

المادة ٨٧٩ - في شركة التفويض العام يجوز لكل شريك ان يقوم منفرداً بجميع اعمال الادارة التي تدخل في موضوع الشركة، حتى اعمال التفرغ.

ويجوز له على الخصوص:

اولاً: ان يعقد لحساب الشركة، شركة خاصة مع الغير يكون المراد منها عملاً او جملة اعمال.

ثانياً: ان يقدم مالاً لشخص ثالث للقيام بمشروع لحساب الشركة.

ثالثاً: ان يعين عمالاً ومتذوبين.

رابعاً: ان يوكل ويعزل الوكلاع.

خامساً: ان يقبض مالاً وان يفسخ المقاولات وان يبيع
نقداً او ديناً، او الى اجل، او على التسلیم - الاشغال
الداخلة في موضوع الشركة . وان يعترف بالديون ويربط
الشركة بموجبات على قدر ما تقتضيه حاجات الادارة، ويعقد
الرهن او غيره من وجوه التأمين على القدر نفسه، وان يقبل
مثل هذا الرهن، او التأمين وان يصدر او يظهر سندات،
للامر، او سفاتح، وان يقبل رد المبيع من اجل عيب موجب
للرد حينما يكون الشريك الذي عقده غائباً، وان يمثل
الشركة، في الدعاوى، سواء كانت مدعية او مدعى عليها،
وان يعقد الصلح بشرط ان يكون مفيداً . ذلك كله، ما لم يكن
هناك خداع، او قيود خاصة موضحة في عقد الشركة.

المادة ٨٨٠ - ان الشريك في شركة التفويض العام لا
يجوز له، بدون ترخيص خاص مبين في عقد الشركة، او في
عقد لاحق:

اولاً: ان يتفرغ بلا بدل، وتستثنى الهدايا والمكافآت
المعتادة.

ثانياً: ان يكفل الغير.

ثالثاً: ان بقرض بلا بدل.

رابعاً: ان يجري التحكيم.

خامساً: ان يتنازل عن المؤسسة، او المحل التجاري، او عن شهادة الاختراع التي عقدت عليها الشركة.

سادساً: ان يعدل عن ضمانات، ما لم يكن العدول مقابل بدل.

شركة التفويض او التوكيل العام.

١٥١٤ - ان مجرد ورود عبارة توكيل عام وتفويض تعني ان الوكيل العام المفوض من اصحاب الحق اي الشركاء ان يعمل دون العودة اليهم ومشاورتهم وهذا ما اوضحته المادة ٨٧٨ اعلاه.

واضافت المادة ٨٧٩ بان اعطت المفوض العام ليس فقط سلطة القيام بجميع اعمال الادارة العائنة لموضوع الشركة بل وايضاً سلطة اعمال التفرغ دون مشاورة الآخرين.

وقد عدلت المادة المذكورة الاعمال التي يجوز للوكيل العام ان

يعملها على الخصوص وهذه العبارة تعني انه بالإضافة الى الاعمال الأخرى فيجوز له على الخصوص الاعمال التالية:

اولاً: ان يعقد شركة خاصة لحساب الشركة للقيام باعمال وان تكون هذه الاعمال سواء الصادرة عن الوكيل العام ام الشركة الخاصة متفقة مع الهدف الذي يناسب هدف الشركة دون اي تغيير في عقد الشركة.

ثانياً: ان يقدم مالاً لشخص ثالث للقيام بمشروع لحساب الشركة هذا على ان تكون هذه الاعمال والتصرفات خالية من الغش والخداع اذ المفروض ان الشركاء عندما عينوا المدير العام انهم اعطوه السلطة الكافية لتحقيق اغراض الشركة من اعمال ادارة وتصرف⁽¹⁾.

ثالثاً: ان يوكل ويعزل الوكلاط. ومن المتفق عليه ان يرد في الوكلالات العامة والتفويض اعطاء سلطة للوكييل ان يوكل غيره بمثل ما وكل به حفاظاً على مصلحة الموكيل الاساسي، على ان يكون هو المسؤول عن يوكله. ولكن الوكييل عن الشركة لا يمكنه ان يوكل جميع سلطاته لوكيل عنه لأن الشركة عينته مديرأً ولكن يجوز له التوکيل ببعض اعمال الشركة⁽²⁾.

(1) د. السنہوري الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢٠٦.

(2) Baudry - L. et wahl, 23, N° 307 - Hopin et Bosvieux, I, N° 175 p. 217.

خامساً: ان يقبض مالاً ويبيع نقداً او ديناً او الى اجل او على التسلیم الاشغال الداخلة في موضوع الشركة على ان يجري البيع او الشراء باسم الشركة، وان يعترف بالديون ويربط الشركة بموجبات، كل ذلك مع التقيد بحاجات ادارة الشركة ومصلحتها خصوصاً وان التصرف ببيع اموال الشركة هو من الاعمال الخطيرة انما اذا كان موضوع الشركة يعد هذه الاشياء للبيع ف تكون هذه الاعمال داخلة في قلب التوكيل.

وان يعقد الرهن او غيره من وجوه التأمين. وان يصدر او يظهر سندات للامر او سفاتج. واذا كان احد الشركاء قد باع شيئاً معيوباً موجباً للرد وتغيب فان الوكيل يمكنه ان يقبل رد المبيع.

كما يدخل في اس الوكالة التمثيل فللوكيل ان يمثل الشركة في الدعاوى المختلفة سواء كانت مدعية ام مدعى عليها وان يعقد الصلح عندما يرى ان مصلحة الشركة تقتضي ذلك.

وامام هذه السلطات الواسعة التي منحها المشرع في شركات التفويض او التوكيل العام فقد جاءت المادة ٨٨٠ اعلاه لكي تحصر هذه السلطات الواسعة الممنوعة له وتحدد الاعمال التي لا يجوز له القيام بها بدون ترخيص خاص مبين في عقد الشركة او في عقد لاحق.

واننا ندرج هذه الاعمال الممنوعة عليه القيام بها منفرداً وهي:

اولاً: ان يتفرغ بلا بدل، مع استثناء الهدايا والمكافآت المعتادة.
وان التفرغ بلا بدل، يعتبر من قبيل الهبة الممنوع على الوكيل
القيام بها دون ترخيص من صاحب الحق^(١).

على أن يستثنى من ذلك الهدايا والكافأت. وهي التي تمنحها الشركة لموظفيها وعمالها في الاعياد والمناسبات الخاصة مثل الزواج والولادة والمرض.

ثانياً: ان يكفل الغير، لأن الكفالة هي تعهد وتركيب اعباء على كاهل الموكى، الا اذا كانت في مصلحة الشركة بصورة لا تدعى للشك.

ثالثاً: ان يقرض بلا بدل لأنـهـذا العمل يصبح من قبل التفرغ.

رابعاً: ان يجري التحكيم. ولا يجوز له اجراء المصالحة او التحكيم الا باتفاق جميع الشركاء^(٢).

خامساً: ان يتنازل عن المؤسسة، او المحل التجاري او عن
شهادة الاختراع التي عقدت عليها الشركة. وهي امور خطيرة لا
تساهم في مصلحة الشركة وبالتالي فقد منعت على المفوض القيام
بها.

(1) Baudry - L. et wahl. 23 N° 303.

(2) Planiol et Ripert T. XI, N° 1025.

سادساً: ان يعدل عن ضمانت ما لم يكن العدول مقابل

. بدل(1).

* * *

(1) Guillouard, N° 124 bis.

الشركة ذات الوكالة المحدودة De la cociété à mandat restreint

المادة ٨١ - اذا كان عقد الشركة يوضح ان جميع الشركاء يحق لهم تولي الادارة ولكن لا يجوز لاحدهم ان يعمل منفرداً عن الآخرين، فالشركة توصف حينئذ بالمحدودة او بذات الوكالة المحدودة.

واذا لم يكن نص او عرف خاص، فكل شريك في الشركة المحدودة يجوز له ان يقوم بالاعمال الادارية بشرط الحصول على موافقة شركائه، ما لم يكن هناك امر يستوجب التعجيل ويفضي اغفاله الى الاضرار بالشركة.

المادة ٨٢ - اذا نص عقد الشركة على ان قراراتها تتخذ، بالغالبية، وجب ان يفهم من هذا النص، عند قيام الشك، ان المراد غالبية العدد.

واذا انقسمت الاصوات قسمين متساوين، فالغالبية للفريق المعارض، واذا اختلف الفريقان في شأن القرار الذي

يراد اتخاذها، فيرفع الامر الى المحكمة لتقرر ما يتفق مع مصلحة الشركة العامة.

الشركة ذات الوكالة المحدودة

١٥١٥ - خلافاً لما ورد في شركة التفويض العام فان الشركة ذات الوكالة المحدودة تمنع كل شريك ان يعمل منفرداً عن الآخرين حتى ولو كان يقوم بالاعمال الادارية دون الحصول على رضى شركائه.

غير ان المادة ٨٨١ استثنت حالات العجلة اي عندما يتعرض بناء الشركة للانهيار مثلاً او ان المياه طفت على المنجم مما يستدعي التدخل السريع خوفاً من هلاك اموال الشركة ومقتنياتها خصوصاً اذا كان الشركاء الآخرون غائبين او ان المرض يمنع عليهم القيام بالاعمال الوقائية لدفع الاضرار المداهمة.

وهذا ما اقرته الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ اعلاه مفسحة المجال لاحد الشركاء ان ينفرد بهذه الاعمال دون موافقة الآخرين درءاً لتفاقم الاضرار.

أغلبية الشركاء.

١٥١٦ - استدركت المادة ٨٨٢ عند وقوع الخلاف بين الشركاء

في القضايا المعروضة على الشركة فنصلت على ان تتخذ القرارات بالغالبية. ويفهم من نص الغالبية عدد اصوات الشركاء⁽¹⁾ وعند التعادل يكون الفريق المعارض هو الغالب.

وعند الخلاف بشأن القرار المطروح يتوجب الالتجاء الى المحكمة المختصة التي تفصل القرار على ضوء المصلحة العامة للشركة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

* * *

(1) Hopin et Bosvieux, I, N° 142.

«٤»

في ادارة المديرين

المادة ٨٨٣ - يجوز ان يعهد في الادارة الى مدير او عدة مديرين وان يعينوا من غير اعضاء الشركة، على انه لا يجوز تعيينهم الا بالغالبية التي يوجبها عقد الشركة لقراراتها.

كيف يجري تعيين المدير^(١).

١٥١٧ - في الاصل ان نظام العقد او التأسيس هو الذي يحدد تعيين مدير او اكثر ويقال له مدير تأسيسي. ولا يمكن عزله الا لسبب شرعي^(٢).

واما تعين مدير او اكثر فيما بعد فيمكن عزلهم مثل الوكاء العاديين.

وعندما لا يلحظ العقد تعيين مدير فيعود للشركاء سلطات

(١) تراجع المادة ٨٧٦ السابقة.

(2) Josserand, T. II, N° 1336.

متقاربة، وهم يعتبرون كأنهم تلقوا سلطة لاجراء كل عمل مفید في
ادارة الشركة.

ويمكن ان يكون المديرون من الشركاء او من خارج الشركة ويعين
بغالبية الاصوات الاّ عند وجود نص معاكس يجعل الغالبية
للشخص.

* * *

المادة ٨٨٤ - يجوز للشريك الذي عهد اليه في ادارة الشركة بمقتضى العقد ان يقوم (على الرغم من معارضة بقية الشركاء) بجميع الاعمال الادارية، حتى اعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة وفاقاً لما نصّ عليه في المادة ٨٨٧ بشرط ان لا يكون ثمة غش وان تراعي القيود الواضحة في العقد الذي منحت السلطة بمقتضاه.

سلطات المدير.

١٥١٨ - يمكن ان يكون المدير «تأسسيأً» Gérant statutaire او عادياً والمدير التأسيسي هو الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة.

ولا يمكن عزل المدير التأسيسي الا لسبب شرعي (١). ويمكن ان يكون باجماع الاصوات او بقرار المحكمة (٢).

ويكون ذلك باعمال التحرير والتشويه او الظهور بتقصیر فاضح او بوقف ممارسة وظيفته قصداً.

ويمكن تقديم طلب العزل من قبل اي شريك.

(1) Laurent, XXVI, N° 304.

(2) Houpin et Bosvieux, I, N° 173.

وبما ان عزل هذا الوكيل يجب ان يكون لسبب شرعي فان تقديم استقالته يبقى غير مقبول الا لسبب شرعي ايضاً⁽¹⁾.

ويمكن طرح السؤال فيما اذا جرى عزل المدير التأسيسي هل يؤدي ذلك الى حل الشركة؟

يعتقد البعض بالايجاب على اساس ان تسمية هذا المدير هي شرط في العقد التأسيسي⁽²⁾.

اما البعض الآخر فانه يرى ان توقف وظائف هذا المدير لا ينبع عنه بالضرورة حل الشركة ما دام ان الشركة تستطيع الممارسة بواسطة مدير آخر⁽³⁾.

اما اذا كان قد عين ببنـد خاص لاحق فانه يعزل كما يعزل الوكيل.

ويتمتع المدير التأسيسي بجميع اعمال الادارة الضرورية لحسن سير اعمال الشركة. كما يقوم باعمال التصرف المتعلقة بموضوع الشركة. مثلاً اذا كان موضوع الشركة لشراء العقارات وبيعها اجيز

(1) Baudry - L. et Wahl N° 298.

(2) Guillouard, N° 534 - Houpin et Bosvieux, I, N° 179 - Lyon - Caen, Renault et Amiand, II, N° 508 bis.

(3) Baudry - L. et Wahl, N° 297 - Aubry, Rau et Esmein, VI, § 382 - 1, p. 50.

له الشراء والبيع على ان تجري المعاملات باسم الشركة.

وهو ينفرد باعمال الادارة على ان يتقييد بنظام الشركة ونصوصه. دون الاعمال التي تخرج عن اهداف وغاية الشركة.

وقد اوردنا الاعمال التي لا يجوز للمدير ان يقوم بها في التعليق على المادة ٨٨٠ مثل التفرغ بلا بدل وكفالة الغير والقرض بلا بدل واجراء التحكيم والمصالحة او التنازل عن الشركة...

المدير العادي.

١٥١٩ - هو الشخص الشريك الذي يعين بمستند لاحق لتشكيل الشركة، ويكون بمثابة وكيل عادي يمكن عزله وفقاً لرأي مجموع الشركاء^(١). على انه يمكن اتخاذ هذا الاجراء بالأكثرية^(٢). ويقبل البعض بارادة واحد من الشركاء^(٣) ما دام ان استمرار الوكالة تفرض ارادة كل الذين اعطوها.

وللمدير ان يقوم بالاعمال الداخلة في صلاحيته وفي موضوع الشركة وفقاً لنصوص النظام وذلك بالرغم من معارضة الشركاء.

* * *

(1) Laurent, XXVI, N° 306.

(2) Guillouard N° 135 - Pic et Kréher, I, N° 451.

(3) Troplong, N° 680 - Baudry - L. et Wahl, N° 296.

المادة ٨٨٥ - ان المدير الذي يعين من غير الشركاء تكون له الحقوق المعطاة للوکيل بمقتضى المادة ٧٧٧، ما لم يكن هناك نص مخالف.

المدير من غير الشركاء.

١٥٢٠ - حصرت المادة ٨٨٥ سلطة المدير المعين من غير الشركاء فجعلتها متساوية لسلطة الوکيل في وكالة خاصة. اي انها حددت هذه السلطة فيما عينته الوکالة الخاصة من المسائل او الاعمال وتوابعها الضرورية حسبما يتضمنه نوع العمل او العرف وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٧٧ من قانون الموجبات.

وبعبارة اخرى تتحصر حقوقه في المسائل الادارية ولا يمكنه حق التصرف الا في ما عينته الوکالة.

فاما اعطته الوکالة سلطة الوکيل العقاري من بيع وشراء العقارات فيجب ان تكون الوکالة واضحة ودقيقة وان مجرد الاستناد على مراسلات لا توضح مثل هذه السلطة تعطي محكمة التمييز حق فسخ الاعمال التي قام بها الوکيل العقاري^(١).

(1) Civ. 1re, 21 déc. 1976: Bull. Civ. I, N° 421.

كما ان الطلب من كاتب العدل ان يجهز المشروع النهائي لشكليات البيع لا يشكل وكالة واضحة بالبيع^(١).

ولا يدخل في وكالة الخصومة المنوحة لمحامي مكلف من المالك ان يقوم بالإجراءات الآيلة الى طرد واحلاء مستأجر رفض قبل عرض شراء المسكن، ان يعود فيبيع هذا المسكن^(٢).

وهذا ما يعين موجب عدم التوسيع في تطبيق التوكيل مثلاً اذا وجد توكيل بالبيع فلا يمكن ان يعطي حقاً بالرهن بل يتوجب ان تكون الوكالة خاصة بالعمل المطلوب تنفيذه خصوصاً عندما تتناول الوكالة اعمال التفرغ^(٣).

* * *

(1) Civ. 3e, 17 juillet 1991: Bull. Civ. III, N° 216.

(2) Civ. 1re, 16 mars 1994: Bull. Civ. I, N° 99.

(3) Art 1988 du C. Civil fr.

المادة ٨٨٦ - اذا كان للشركة عدة مديرين فلا يجوز لواحد منهم، ما لم يكن ثمة نص مخالف، ان يعمل بدون معاونة الاخرين الا في الاحوال التي تستوجب الاستعجال والتي يكون التأجيل فيها مدعاه لضرر هام على الشركة، واذا قام خلاف، وجب اتباع رأي الغالبية، واذا انقسمت الاصوات قسمين متساوين فالغلبة للمعارضين، اما اذا كان الخلاف مقصوراً على الطريقة التي يجب اتباعها، فيرجع في هذا الشأن الى ما يقرره جميع الشركاء، واذا كانت فروع الادارة موزعة بين المديرين، فكل واحد منهم ان يقوم بالاعمال الداخلة في ادارة فرعه ولا يحق له على الاطلاق ان يتجاوزها.

الشركة المتعددة المديرين.

١٥٢١ - عند وجود عدة مديرين يمتنع عليهم العمل بانفراد اذا لم يكن مجازاً بنص في العقد او الحصول على رضى الآخرين.

اما عند حدوث حالات تتطلب العجلة وان كل تأخير في انجازها يعرض مصالح الشركة للضرر الهام فيجوز لكل مدير يوجد في هذه الحالات ان يبادر الى اتخاذ الاجراءات الالية الى درء

الضرر عن مصالح الشركة⁽¹⁾. ويعتبر في هذه الحالة فضوليًّا.

وعلى كل حال عند تعدد المديرين يصار إلى توزيع الاعمال عليهم مثلاً يعطى الواحد القيام باعمال الشراء والأخر باعمال البيع الخ..

وبهذه الصورة يعتبر المدير وكأنه فريد في عمله المخصص له ولا يجوز له أن يتتجاوزه.

وعند الخلاف تعتمد قاعدة الغالبية فإذا انت النتيجة بانقسام الأصوات يفوز المعارضون.

وعند الخلاف على الطريقة الواجب اتباعها أو على التعديل في نظامها يجب العودة إلى جميع الشركاء.

اما عندما لا يكون هناك اختصاص في الوظائف او منع اجراء العمل بالانفراد. فان الشركاء المولجين بالادارة يمكنهم العمل كل واحد بالانفراد في كل اعمال الادارة⁽²⁾.

* * *

(1) Houpin et Bosvieux, I, N° 176 - Aubry, Rau et Esmein, VI, § 382 note 3.

(2) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1027.

المادة ٨٨٧ - لا يجوز للمديرين، وان اجمعوا رأياً، ولا للشركاء وان قررت غالبيتهم، ان يقوموا بغير الاعمال التي تدخل في موضوع الشركة بحسب ماهيتها، والعرف التجاري.

ويجب اجماع الشركاء:

اولاً: للتفرغ بلا بدل عن الملك المشترك، او احد اجزائه.

ثانياً: لتعديل عقد الشركة او للحيد عن مقتضاه.

ثالثاً: للقيام باعمال خارجة عن موضوع الشركة.

وكل نص يجيز مقدماً للمديرين، او للغالبية، اتخاذ قرارات من هذا النوع بدون استشارة الاخرين يكون لغوياً، وفي هذه الحالة يحق، حتى للشركاء الذين ليسوا مديرين ان يشتركون في المناقشات، واذا قام خلاف، وجب اتباع رأي المعارضين.

حصر اعمال الشركة.

١٥٢٢ - لقد رأينا في المادة ٨٢٧ من هذا القانون انه لا يجوز للشريك ان يحدث تغييراً في الشيء المشترك.

ومن ثم عادت المادة ٨٨٧ لترميم كل تعديل في عقد الشركة او القيام باعمال تخرج عن موضوع الشركة وهذا الامر فرضته على المديرين انفسهم حتى ولو اجمعوا على هذا الرأي. كما فرضته على غالبية الشركاء.

وذلك ان لكل شركة موضوع يحدّ نوع الاعمال والمقصد من انشائها.

وبالتالي فان كل عمل يهدف لتعديل عقد الشراكة او تغيير مقتضاه يعد لغوًأ، وهكذا في الاعمال الخارجية عن موضوع الشركة فلا يمكن للمديرين التفرد بذلك ولا لاغلبية الشركاء بل يتوجب اجماع رأي الشركاء للبحث في هذه المواضيع لا سيما التفرغ بلا بدل عن الملك المشترك او احد اجزائه.

فللشركة موضوع ومامية وعرف لا يمكن تجاوزها.

وقد جاءت المادة ٨٨٧ اعلاه تكرر ما ورد في المادة ٨٨٠ التي منعت الوكيل العام في شركة التفويض ان يتفرع بلا بدل عن الملك المشترك. فكيف هي الحال اذا كان المديرون عاديين. وبالتالي فان كل تجاوز لما ذكر يعد لغوًأ.

وعند قيام الخلاف يؤخذ برأي المعارضين.

* * *

المادة ٨٨٨ - لا يجوز للشركاء غير المديرين ان يشتركون في شيء من اعمال الادارة. ولا ان يعترضوا على الاعمال التي يقوم بها المديرون المعينون بمقتضى العقد، الا اذا كانت تتجاوز حدود الاعمال التي هي موضوع الشركة، او كانت تخالف العقد، او القانون، مخالفة صريحة.

صلاحيات الشريك وتدخلاته.

١٥٢٢ - ان المادة ٨٨٨ اعلاه منعت على الشريك الذين لم يتلق اي وكالة من سائر الشركاء الآخرين ان يقوم باعمال التصرف ولا اي شيء من اعمال الادارة. اذا كان قد عين للشركة من يديرها سواء كان شريكاً او اجنبياً، فليس للشريك ان يتدخل في اعمال الادارة او يشترك فيها^(١).

كما لا يحق للشريك ان يعترض على اعمال المديرين الا اذا تجاوزت اغراض الشركة او خالفت نظامها او تعارضت مع القانون بصورة واضحة. ويكون اعتراضه امام القضاء^(٢).

والهدف من ذلك عدم عرقلة اعمال الادارة واعمال المدير. ولا

(1) Baudry - L. et Wahl, 23, N° 312.

(2) د. السنهوري الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢٠٨.

يجوز اشراك المدير الشريك في الحراسة القضائية عليها كونه جهة
منازعة حول الشيء المطلوب وضعه تحت الحراسة.

(ق. م. التمييز المدنية الثانية رقم ٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٦ - حاتم
ج ١٧١ ص ٢٩٠).

* * *

المادة ٨٨٩ - يحق للشركاء غير المديرين ان يطلبوا في كل أن حسابةً عن ادارة اعمال الشركة، وعن حالة الملك المشترك، وان يطلعوا على دفاتر الشركة واوراقها، وان يبحثوا فيها، وكل نص مخالف يعد لغواً، وهذا الحق شخصي لا يجوز ان يقوم به وكيل، او ممثل آخر، الا عند وجود فاقدى الاهلية، فهو لاء يصح ان ينوب عنهم وكلاؤهم الشرعيون، او عند وجود مانع مقبول، مثبت بحسب الاصول.

حقوق الشريك.

١٥٢٤ - اذا لم يكن الشريك مديراً يبقى له الحق ان يطلب من المديرين حسابةً عن ادارة الشركة من آن الى آخر او وفقاً لزمن دوري او اذا كان نظام الشركة قد نص على هذا الوقت. وان يطلع على دفاتر الشركة ومستنداتها والتثبت من حسن سير اعمالها وهذا الحق بتعلق بالنظام العام وهو شخصي لا تجوز فيه الانابة او التمثيل خوفاً من الاطلاع على اسرار الشركة.

ولكن عندما يكون الشريك قاصراً فان القانون يجيز لوليه او وصيه القيام بذلك.

* * *

المادة ٨٩٠ - من لا يكون الأشريك محاصة، لا يحق له ان يطلع على دفاتر الشركة واوراقها الا لسبب هام وبذن من القاضي.

شريك المحاصة.

١٥٢٥ - لم يجز المشرع لشريك المحاصة ما كان يتمتع به الشريك في الشركات الأخرى وذلك:

- ان شركة المحاصة تتميز عن الشركات الأخرى بان كيانها محصور بين المتعاقدين وانها غير معدة لاطلاع الغير عليها.
- وان الاتفاques التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والواجبات المتبدلة مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة.
- وانها لا تخضع لمعاملات التشدد المفروضة.
- وانها لا تعتبر شخصاً معنوياً.
- ولا يكون للغير اي رابطة قانونية الا بالشريك الذي جرى التعاقد معه.

هذا ما ورد في قانون التجارة بقصد شركات المحاصة في

المواد ٢٤٧ وما بعدها.

وقد حصرت المادة اعلاه لشريك المحاصة حق الاطلاع على الاوراق ودفاتر الشركة عند وجود سبب هام وباذن من القاضي.

* * *

المادة ٨٩١ - لا يجوز عزل المديرين المعينين بمقتضى عقد الشراكة الا لأسباب مشروعة وبقرار يتخذ باتفاق جميع الشركاء.

غير انه يجوز ان يمنح عقد الشركة هذا الحق للغالبية او ينص على ان المديرين المعينين بمقتضى العقد يمكن عزلهم، كما يعزل الوكيل.

ويعد من الاسباب المشروعة سوء الادارة، وقيام خلاف بين المديرين وارتكاب واحد او جملة منهم، مخالفة هامة لوجبات وظيفتهم، واستحاله قيامهم بها.

ولا يجوز من جهة اخرى للمديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة ان يعدلوا عن وظائفهم لغير مانع مقبول شرعاً، والا كانوا ملزمين باداء العطل والضرر للشركاء، اما اذا كان عزل المديرين منوطاً بمشيئة الشركاء، فيمكنهم ان يعدلوا عن وظائفهم على الشروط الموضوعة للوكيل.

عزل المديرين المعينين بعد عقد الشركة^(١).

١٥٢٦ - سبق وادلينا بأنه لا يمكن عزل المدير التأسيسي الا

^(١) تراجع المادة ٨٨٤ من هذا القانون.

لسبب شرعي هام، ويحصل ذلك باجماع الاصوات او بقرار المحكمة.

وهذا ما ايدته الفقرة الاولى من المادة ٨٩١ اعلاه.

وعلى كل حال ان عقد الشركة هو المرجع الاساسي لسير اعمال الشركة ومن الواجب الرجوع اليه في كل اعمال الشركة وادارتها اذا لم يكن مخالفاً للقانون.

فاما تضمن عقد الشركة نص يمنع غالبية الشركاء مثل هذا الحق في عزل المديرين المعينين فيه يصبح عزل المديرين مثل عزل الوكيل، وقد اعطى المشترع في المادة ٨١٠ من هذا القانون للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء، وقد فسرت المواد ٨١٠ وما بعدها امكانيات وظروف عزل الوكيل.

اسباب عزل المديرين.

١٥٢٧ - اعطت الفقرة الثالثة من المادة ٨٩١ اعلاه الاسباب المشروعة لعزل المديرين وهي:

١ - سوء الادارة.

بالرغم من ان الفقه ميز ما بين اذا كان المدير التأسيسي هو من الشركاء فقد رأى البعض ان عزله يكون اصعب مما هي الحال عندما يكون اجنبياً عن الشركة^(١) ولكن اکثريه الفقهاء كان لها رأي

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1023 - Laurent N° 304.

مضاد⁽¹⁾ وهذا ما ايده القانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

وإذا كان سوء الادارة معلوماً *notoire* كان سبباً لامكانية العزل. ويظهر سوء الادارة في الاخطاء المرتكبة والمخالفات التي تؤثر في حسن سير اعمال الشركة. ولكنها تدل على العجز في القيام بالاعمال.

٢ - قيام خلاف شديد بين المديرين.

وذلك ان الخلافات الشديدة ما بين المديرين من شأنها الوصول الى عرقلة اعمال الشركة وتعريضها الى الضرر.

٣ - ارتكاب واحد او جملة من المديرين مخالفة هامة لواجبات وظيفتهم.

ويكون الارتكاب عندما يظهر ان المخالفات المترفة قد حصلت لصلاحة مرتكبها. وقد تكون مخالفة لواجبات الوظيفة لا تتفق مع موضوع الشركة واهدافها او تعديلها في مسوهاها وفقاً للنظام الموضوع للشركة مثل هبة اموال الشركة او التنازل عن الدين او ان بعقد صلحاً او تحكيمأ.

(1) Guillouard, N° 156. Baudry - L. et wahl, N° 299 - Hopin et Bos-vieux, I, N° 173.

(2) Art, 1851 du C. Civ. fr.

٤ - استحالة قيام المديرين بوظيفتهم

وذلك يمكن ان يحصل عن عدم الكفاءة والعجز في سير اعمال الشركة.

وإذا لم يلحظ العقد امكانية العزل من قبل الشركاء فيعود لسلطة القضاء ان تقدر ما اذا كان يوجد سبب شرعي للعزل^(١) ويبقى المدير قائماً باعماله حتى صدور القرار النهائي بالعزل.

وهنالك مخالفات هامة يرى الاجتهاد انها تدعو الى تعين حارس قضائي فعندما لا تجري الشركة موازنات سنوية ولا تدعو الى جمعيات عمومية ولا توزع الارباح او تجري محاسبة بحيث ان هذه المخالفات يمكن ان تعرّض الشركة للانهيار.

فانه يمكن للشريك درءاً للمخاطر اللاحقة بحقوقه ان يطلب امام القضاء المعجل تعين حارس قضائي لتصحيح اوضاعها القانونية، على ان يجري الحارس القضائي فوراً جردة عامة لكافة الموجودات ويؤشر على دفاتر الشركة ويتولى الاشراف والمراقبة والادارة في الشركة ريثما يتم تشكيل الاجهة الاصلية فيها.

(حكم قاضي العجلة في بيروت - رقم ٢٠ تاريخ ٨٠/٢/٢٠)
حاتم - ج ١٧١ ص ٢٩٤.)

(1) Aubry Rau et Esmein, VI, § 382,1, p. 49.

وان فرض الحراسة القضائية وما تتطلبه من تغييرات وترتباً من اعباء لا تتم الا في الحالات الضرورية. وهي توجب ان يكون طالب الحراسة مالكاً لجزء من الشيء المطلوب وضع الحراسة عليه، خشية ان يتسلط عليه واضع اليد او يضيئه او يتلفه، وان شرط الملكية هو شرط اساسي.

(ق. م. اس. بيروت المدنية الثانية المستعجلة رقم ٩٤٠ تاريخ ٧٢/٦/١٥ - حاتم ج ١٢٨ ص ٣٥).

عدول المديرين عن وظائفهم.

١٥٢٨ - منعت الفقرة الرابعة من المادة ٨٩١ اعلاه على المديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة ان يعدلوا عن وظيفتهم ويقدموا استقالتهم الا بوجود سبب شرعي ايضاً^(١). او باتفاق جميع الشركاء.

وإذا اقدم المديرون على الاستقالة يمكن مقاضاتهم عن الضرار. واضافت الفقرة المذكورة انه اذا كان عزل المديرين منوطاً بمشيئة الشركاء فيمكنهم ان يعدلوا عن وظائفهم وفقاً للشروط الموضوعة للوكيل.

ولا يؤثر عزل المديرين على وجود الشركة^(٢).

* * *

(1) Baudry - L. et Wahl N° 298.

(2) Escarra et Rault, I, N° 232.

**المادة ٨٩٢ - ان المديرين الشركاء، اذا لم يعينوا
بمقتضى عقد الشركة، كانوا قابلين للعزل كالوكلاء، غير انه
لا يمكن تقرير عزلهم الا بالغالبية الالزامية للتعيين.**

ويحق لهم، من جهة اخرى ان يعدلوا عن القيام
بوظائفهم على الشروط الموضوعة للوكلاء.

وتطبق احكام هذه المادة على المديرين غير الشركاء.

عزل المديرين الشركاء غير التأسيسيين.

**١٥٢٩ - اذا كان المديرون الشركاء قد عينوا بعد لاحق لعقد
الشركة فان عزلهم يكون مقبولاً مثل عزل الوكلاء.**

ولكن المادة ٨٩٢ حفظت لهم حق رفض العزل الا اذا كان
صادراً عن الغالبية الالزامية للتعيين. دون التحري عن سبب
مشروع.

وفي هذه الحالة يصبح عدولهم عن القيام بوظائفهم مقبولاً كما
هو ممارس في نطاق الوكلاء.

وإذا كان العزل غير مبني على صالح الشركة بل كيبياً فانه

يفتح المجال للمطالبة بالعطل والضرر⁽¹⁾.

ولا يمكن ان يؤثر عزل المدير على الشركة فيؤدي الى حلها وذلك سواء اكان شريكاً ام اجنبياً. وفي هذه الحالة يمكن تعيين مدير آخر او ان يديرك الشركاء الشركة.

وفي كل حال يجب الرجوع الى نظام الشركة وما تضمنه من مواضيع تمت الى هذه الاحوال بصلة.

* * *

(1) Art 1951 du C. Civ. fr.

المادة ٨٩٣ - اذا لم يقرر شيء فيما يختص بادارة اعمال الشركة، عدّت «شركة محدودة»، وكانت علاقات الشركاء من هذا الوجه خاضعة لاحكام المادة ٨٩١.

عدم تعيين مدير جديد بعد عزل المدير.

١٥٣٠ - عند عدم وجود مدير لادارة الشركة تعود الصلاحية للشركاء في ادارة الشركة دون التفرد من قبل احدهم وتصبح الشركة محدودة كما ورد في المادة ٨٨١ من هذا القانون.

وعلى الشريك ان يستحصل على رضى شركائه في كل عمل يقوم به الا في حالة العجلة.

وإذا عزل المدير او المديرون كما ورد في شروح المادة ٨٩١ فان الشركة تستمر حتى تعيين مدير جديد او القيام بادارة الشركة من قبل جميع الشركاء.

تراجع المادة ٨٩١ السابقة.

* * *

الفقرة الرابعة
قواعد مختصة بتعيين انصبة الشركاء
في الارباح والخسائر
Regles relatives à la détermination
de la part des associés
dans les bénéfices et dans les pertes

المادة ٨٩٤ - اذا لم يعين في عقد الشركة نصيب كل شريك من الارباح والخسائر، فيكون نصيب كل منهم مناسباً لما وضعيه في رأس مال الشركة.

اما الشريك الذي لم يقدم سوى صناعته فتعين حصته على نسبة ما يكون لهذه الصناعة من الاهمية بالنظر الى الشركة.

والشريك الذي قدم، علاوة على صناعته، نقوداً او غيرها من المقومات يحق له ان يتناول حصة مناسبة لما قدمه من هذين الوجهين.

انصبة الشركاء في الارباح والخسائر.

١٥٣١ - اذا لم يعين في عقد الشركة نصيب كل شريك في

الارياح فيكون نصيبه كل شريك بقدر الحصة التي قدمها في رأس المال الشركة. هذا ما اوردته الفقرة الاولى من المادة ٨٩٤ اعلاه وهو النص المنطبق على المادة ١٨٤٤ - ١ من القانون المدني الفرنسي.

فإذا قدم احد الشركاء صنعته فقط فتقدر حصته بما يكون لهذه الصفة من الأهمية في اعمال الشركة.

وقد نوه القانون الفرنسي في المصدر اعلاه في هذه الحالة بان صناعة هذا الشريك تكون متساوية مع الحصة الاقل المقدمة من احد الشركاء. الاً عند وجود نص معاكس.

كما ان الاشتراط بالحصول على كل الارياح او الاعفاء من كل الخسائر هو شرط لاغ وباطل.

وعند عدم تعيين النصيب الأَ في الارياح، فان التعيين يطبق ايضاً على الخسائر والعكس بالعكس.

تقديم الصناعة مع اشياء اخرى او نقود.

١٥٣٢ - في هذا المجال للشريك حصتان في الارياح:

الاولى تعوضه عن تقديم صناعته وهي تعادل حصة الشريك الذي قدم الاقل، والثانية تعادل قيمة النقود او العين التي قدمها وهذا

الاجراء كان مثاراً للنفي⁽¹⁾.

وانه من الافضل ان تترك عناية التقدير الى المحاكم على ضوء
الظروف وتعيين الارباح بالنسبة لكامل التقدمات المختلطة⁽²⁾.

* * *

(1) Aubry, Rau et Esmein, VI, § 381, P. 48.

(2) Baudry - L. et Wahl N° 259 - Houpin et Bsovieux, I, N° 193.

المادة ٨٩٥ - اذا قضى العقد بمنح احد الشركاء مجموع الارباح كانت الشركة باطلة.

وكل نص يعفي احد الشركاء من الاشتراك في دفع الخسائر يؤدي الى بطلان الشركة.

كيفية الاشتراك بالربح او الخسارة.

١٥٣٣ - في الواقع تؤسس الشركة للمساهمة في الارباح مما يستدعي المساهمة في الخسائر عند حصولها. وذلك بمقدار ما تقدم للشركة.

وفي الشركات المدنية يحصل بعض المرات لشريك او مدير بالنظر لما يقوم به من اعمال لمصلحة الشركة ان يقطع بعض المبالغ وهي تشكل اجراً حقيقياً مما يخفي من مال الشركة وبالتالي من الارباح المعدة للقسمة^(١).

لذلك يحتاط القانون للمحافظة على حصص الشركاء وفقاً للقواعد العامة فيوضع الحواجز امام الشركاء الذين يطالبون بحصة اكبر من تقدماتهم او لاعفائهم من الخسائر.

(1) Baudry - L. et Wahl, N° 248.

وهذا ما يطلق عليه الشركات الاسدية التي يعود لاحد الشركاء فيها حصة الاسد كما جاء في حكاية الشاعر الفرنسي لافونتين وهذا ما يجعل الشركة باطلة. ولا يلحق البطلان البند غير الشرعي فقط بل يلحق الشركة بكاملها⁽¹⁾.

على ان الفقه الفرنسي اجاز الاتفاق في النصوص ان يطالب احدهم او اكثر بان لا يساهم في الخسائر الا بقدر ما قدم من حصة وبالتالي عدم مسؤوليته الشخصية عن ديون رأس المال⁽²⁾.

* * *

(1) Guillouard N° 206 - Aubry, Rau et Esmein, VI, § 377, p. 14 - Escara et Rau, I, N° 165.

(2) Beudant, Lerebourg - pigeomière et Percerou, XII, N° 418 - Houpin et Bosvieux, I, N° 202.

المادة ٨٩٦ - تجري تصفيية ارباح الشركة و خسائرها بناء على الموازنة التي يجب تنظيمها مع قائمة الجرد، في آخر كل عام، او في آخر كل سنة للشركة.

اجراء الموازنة بين الارباح والخسائر.

١٥٣٤ - جرت العادة في الشركات ان تنظم ميزانية سنوية، لاجل توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء.

وهذه العادة اصبحت ثابتة ومستقرة تفرض على الشركات حتى ولو لم تذكر في انظمتها.

وهذا الامر واجب تتبعه اليه الشركات في امور هامة مثل تصفيية الشركة او انحلالها او عند عملية التوزيع للتحقق من وجود الارباح.

وقد فرضت المادة ٨٩٦ اعلاه ان تنظم الموازنة مع قائمة الجرد في آخر كل عام.

اما اذا كانت الشركة قد تأسست خلال السنة وليس في اول العام فيكون ميعادها في آخر السنة التي مرّت على تأسيس الشركة، اي عند انصرام سنة كاملة من تاريخ التأسيس.

* * *

الفقرة الخامسة
في تكوين المال الاحتياطي
**Du prélevement pour la constitution
du fonds de réserve**

المادة ٨٩٧ - يقطع قبل كل قسمة جزء من عشرين من الارباح الصافية في آخر السنة لتكوين المال الاحتياطي حتى يبلغ خمس رأس مال الشركة.

وإذا نقص رأس المال، وجب ان يستكمل على قدر الخسارة بما يجني من الارباح فيما بعد.

وتقطع الشركة عن توزيع كل ربع على الشركاء الى ان يعود رأس المال الى اصله تماماً، ما لم يقرر الشركاء انزال رأس مال الشركة الى المبلغ الموجود حقيقة.

المادة ٨٩٨ - بعد اقتطاع ما توجبه المادة السابقة، تصفى حصة كل شريك من الارباح، ويحق له عندئذ ان يأخذها، فاذا تخلف عن اخذها، ابقيت كوديعة له دون ان تزداد بها حصته في رأس مال الشركة، ما لم يوافق بقية

الشركاء موافقة صريحة على اضافتها الى حصته ما لم يكن
نص مخالف.

تكوين المال الاحتياطي.

١٥٣٥ - اوضحت المادة ٨٩٧ اعلاه ان تكوين المال الاحتياطي يحصل باقتطاع جزء من عشرين من ارباح الشركة الصافية عند اجراء الجردة والموازنة وقبل اية قسمة. وذلك حتى يبلغ المال الاحتياطي خمس رأس المال.

وفي حال نقص رأس المال كان على الشركة موجب جني الارباح المتوفرة فيما بعد لغاية استكماله على قدر الخسارة.

وفي هذه المرحلة لا يمكن للشركة ان توزع اي ربح على الشركاء ما دام رأس المال لم يكتمل اصلاً.

ويعود للشركاء عند حصول النقص وعلى ضوء الظروف انزال قيمة رأس مال الشركة حتى المبلغ الموجود حقيقة كما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة اعلاه.

وقد اضافت المادة ٨٩٨ اعلاه انه عند تكوين المال الاحتياطي يصبح بالامكان تصفية حصة كل شريك من الارباح.

فإذا تركها ولم يقبحها تبقى له بمثابة وديعة دون امكانية
زيادة حصته بها في رأس مال الشركة.

ويعود لسائر الشركاء ان يوافقوا صراحة على اضافة الارباح
العائدة للشريك الى حصته ما لم يكن نص مخالف.

* * *

الفقرة السادسة

أحكام عامة

المادة ٨٩٩ - لا يلزم الشريك، في حالة الخسارة، ان يعيد الى مال الشركة الحصة التي قبضها من ارباح سنة ماضية، اذا كان قد اخذها بحسن نية، بناء على موازنة قانونية منظمة بحسن نية ايضاً.

اما اذا كانت الموازنة لم تنظم بحسن نية، فان الشريك الذي قبض الارباح عن نية حسنة، ثم اجبر على ارجاعها الى الشركة، يحق له ان يقيم دعوى العطل والضرر على مدير الشركة.

الارباح المستوفاة عن سنة ماضية.

١٥٣٦ - اوضحت الفقرة الاولى اعلاه بان استيفاء الشريك نصيبيه في الارباح عن سنة ماضية وفقاً لموازنة قانونية منظمته بحسن نية، وقد قبض هذه الحصة بحسن نية ايضاً فلا يمكن الزامه باعادة الحصة التي قبضها من الارباح عن السنة المذكورة.

وقد اكدت الفقرة الثانية من المادة المنوّه عنها اعلاه بالقول بان الموازنة حتى ولو كانت قد نظمت بنية سينة وبصورة وهمية استعمل فيها الخداع وكان الشريك قد قبض حصته في الارباح بنية حسنة وقد الزم على ارجاعها الى الشركة لوجود خسارة فيحق له اقامة الدعوى على مدير الشركة بالعطل والضرر اللاحق به من اعادة ما قبضه من ارباح^(١).

* * *

(١) شرح قانون الموجبات للقاضي يكن ج ١٤ رقم ١٥٣.

المادة ٩٠٠ - اذا اسست الشركة لاجل قضية معينة، فان تصفيه الحسابات النهائية وتوزيع الارباح لا يكون الا بعد انتهاء تلك القضية.

في الشركات المنظمة لقضية معينة.

١٥٣٧ - ان هذه الشركات التي تأسست حصراً لاجل قضية معينة مثل شركات المحاصة، فلا يمكن فيها توزيع الارباح عند وجودها الا بعد انتهاء القضية وتصفيه الحسابات النهائية فيها. لانه عند ذلك فقط يتبع النصيب العائد لكل شريك.

وهذا ما تفرضه القواعد العامة.

* * *

الجزء الثاني

مفاعيل الشركة بالنظر الى الغير

المادة ٩٠١ - اذا لم يكن عقد الشركة موجباً للتضامن، كان الشركاء مسؤولين تجاه الدائنين على نسبة ما وضعه كل منهم في الشركة، اذا لم ينص عقد الشركة على التضامن.

مسؤولية الشركاء تجاه الغير:

١٥٣٨ - استهلت الفقرة الاولى من المادة ٩٠١ اعلاه. بان التضامن غير موجود اذا لم ينص عقد الشركة عليه. وعندما لا يسأل الشركاء تجاه الغير الا بنسبة ما وضعه كل منهم في الشركة^(١).

فالشركة المدنية لا توجب التضامن بين الشركاء ما لم يكن هناك نص معاكس وخلافاً لما يحصل في شركات التفويض العام

(١) شرح قانون الموجبات للقاضي يكن ج ١٤ رقم ١٥٥.

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1040.

كما سيأتي بيانه.

ولكن يحصل في بعض الحالات ان يكون الدين الذي تعقده الشركة غير قابل للانقسام عندئذ يسأل الشركاء بالتضامن عنه. كما انه عندما يصاب شريك بعجز عن الوفاء توزع حصته في الدين على باقي الشركاء كالكفالة.

* * *

المادة ٩٠٢ - في شركة التفويض العام يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الموجبات التي يرتبط بها أحدهم على وجه صحيح، ما لم يكن ثمة خداع.

التضامن عند وجود توكيل عام.

١٥٣٩ - سبق ان رأينا ان شركة التفويض تعني شركة التوكيل العام وعندما يوجد وكلاه في عقد واحد يكون هنالك تضامن فيما بينهم^(١).

وقد اوضحت المادة ٨٧٨ من هذا القانون ان شركة التفويض العام تعني اعطاء كل من الشركاء وكالة بادارة شؤون الشركة من غير ان يشاور الشركاء الآخرين وما دام ان كل شريك يتمتع بهذه السلطة العامة دون عودة للآخرين فانه في واقع الحال يكون مديرًا للشركة مثل غيره وبالتالي يكون متضامناً معهم عن الاعمال التي قام بها مع الغير، شرط ان تكون هذه الاعمال صحيحة ودون وجود اي خداع.

ولكن عند وجود خداع لدى الشريك يصبح وحده المسؤول وهذا ما استثنى الجملة الأخيرة من المادة اعلاه.

* * *

(1) Article 1995 du C. Civ. fr.

المادة ٩٠٣ - ان الشريك الذي يرتبط بموجبات خارجة عن دائرة سلطته، او عن الغاية التي من اجلها انشئت الشركة، يكون ملزماً وحده بتلك الموجبات.

المادة ٩٠٤ - ان ما يقوم به الشركاء من الاعمال الخارجة عن حد سلطته، يكون ملزماً للشركة تجاه الغير على قدر ما استفادته من عمله.

اعمال الشريك خارجاً عن دائرة سلطته.

١٥٤٠ - على الشريك ان يقوم بالاعمال الداخلة بدائرة سلطته فاما تجاوزها وارتبط بالتزامات خارجة عن هذه السلطة لا تتحمل الشركة مسؤولية اعماله ويبقى وحده ملزماً بها.

غير ان المادة ٩٠٤ اعلاه الزمت الشركة بهذه الاعمال تجاه الغير بمقدار ما عاد على الشركة من فائدة نتجت عن هذه الاعمال.

ويكون الزام الشركاء بنسبة ما عاد على كل منهم شخصياً من الربح.

نشاط تجاري فردي . تحت عنوان شركة.

وإذا مارس أحد الأشخاص نشاطه التجاري تحت عنوان يوحى بقيام شركة مثل أن يكون سند الدين محرراً لامرء عن ثمن بضاعة فيكون هو الملزوم شخصياً تجاه الدائن.

ق. اس. بيروت الثالثة تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ - حاتم ج ١٠٦ ص

.٥٨

* * *

المادة ٩٥ - ان الشركاء مسؤولون تجاه الغير . اذا كان حسن النية . عما يرتكبه رئيس الادارة الممثل للشركة من اعمال الخداع والغش، وملزمون بتعويضه عن الضرر الذي نشأ عن تلك الاعمال. مع الاحتفاظ بحقهم في اقامة الدعوى على الشخص الذي احدث الضرر.

مسؤولية الشركاء عن ممثليهم.

١٥٤١ - عندما ينتخب الشركاء رئيساً لادارة الشركة فذلك يعني انهم اختاروا الاجود بينهم ليمثلهم.

فاما قام باعمال بصفته ممثلاً للشركة وهو المفروض به ان يعمل لصالح الشركة وانه يلزم الشركة في علاقاته مع الغير بما يخص الشركة^(١).

فاما تعاقد مع الغير الحسن النية وتبين ان اعماله كانت غشأ وخداعاً فانه يلزم الشركاء بالتعويض على هذا الغير عن الضرر الناتج عن تلك الاعمال، على ان يعود لهم حق الاحتفاظ بحقهم في اقامة الدعوى على مسبب الضرر.

(1) Art 1849 du C. Civ. fr.

علمًاً بأن البنود التي تحدّ من سلطات المدير لا يمكن التذرع بها تجاه الغير⁽¹⁾.

* * *

(1) Art 1849 du C. Civ. fr.

المادة ٩٠٦ - من يدخل في شركة مؤسسة، يرتبط على
القدر الذي يستلزمها نوعها بالموجبات التي عقدت قبل دخوله
فيها، وان يكن اسم الشركة، او عنوانها قد تغير.

وكل اتفاق مخالف يكون لغواً بالنظر الى الغير.

دخول شريك جديد في شركة قائمة.

١٥٤٢ - ان دخول شريك جديد في شركة سبق تأسيسها
يفترض ان يكون هذا الشريك قد اطلع على نظام الشركة والموجبات
والحقوق التي وضعها فيما يعود للشركاء.

وهو يرتبط وبالتالي بهذه الموجبات ويعتبر كأنه دخل الى الشركة
بتاريخ تأسيسها، حتى وان كان اسم الشركة او عنوانها قد تغيرا.

وبالتالي فلا يجوز عقد اتفاق مخالف لانه يعتبر لغواً.

ومن ناحية اخرى ان الشركة هي شخص معنوي مسؤولة عن
اعمالها تجاه الغير وبالتالي فان كل تفرد من قبل احد الشركاء
والمطالبة باعفائه من التزامات الشركة لا يقبل تجاه الغير.

وان كل تعامل مع الغير يجعل الشركة مجموعة من الشركاء لا
تفرق بينهم.

* * *

المادة ٩٠٧ - لدائني الشركة ان يقيموا الدعاوى على الشركة الممثلة في اشخاص مدیريها، وعلى الشركاء انفسهم، على ان تنفيذ الحكم الذي يصدر في مصلحتهم يجب ان يتناول اولاً مملوکات الشركة وتكون لهم الاولوية في هذه الاموال على دائني الشركاء الخصوصيين.

اموال الشركة هي ارتهان عام لدائنيها.

١٥٤٣ - ان املاك الشركة تؤلف ارتهاناً عاماً لدائنيها وهذا ما يؤكد على الشخصية المعنوية للشركة، وذلك ان المقاصلة غير مقبولة ما بين مال الشركة ودائن احد الشركاء - وان الشركة يمكنها التمثل امام القضاء.

وقد افسحت المادة ٩٠٧ لدائني الشركة ان يقيموا الدعاوى عليها على اعتبار ان الاموال تعود لشخصها المعنوي مما يعطي الحق بدعاتها وان تكون ممثلة باشخاص مدیريها.

وعلى دائني الشركة في هذا المجال عند نيلهم حكماً لصالحتهم ان ينفذوا هذا الحكم بادئ ذي بدء على ممتلكات الشركة استيفاء حقوقهم. وعند عدم كفاية اموال الشركة يمكن لهؤلاء الرجوع على اموال الشركاء كما سوف يتبيّن من المواد اللاحقة.

وقد اعطت المادة اعلاه الى دائنني الشركة عند اجتماعهم مع دائنني الشركاء الخصوصيين حق الاولوية. وبالتالي فان دائنني الشركة لهم تأمين محصور على رأس مال الشركة^(١) ويتقدمون على دائنني الشركاء الخصوصيين^(٢).

ولا يمكن لدائنني الشركاء الخصوصيين ان يضعوا رهناً على اموال الشركة حتى ولو بعد انحلال الشركة ما دام ان القسمة لم تحصل^(٣).

وعند ذلك تتساوى حقوقهم مع الدائنين الشخصيين للشركاء سواء في الاموال المشتركة واموال الشركاء الشخصيين.

* * *

(1) Planiol et Ripert, T. XI. N° 1018.

(2) Thaller et Percerou N° 299 - Escarra et Rault, I, N° 53 - G. Ripert Tr. élém. de dr. com. N° 214.

(3) Houpin et Bosvieux, I, N° 187 - Baudry - L. et Wahl N° 361.

المادة ٩٠٨ - اذا لم تكف اموال الشركة، امكنهم ان يرجعوا على الشركاء لاستيفاء ما بقي لهم من الدين على الشروط التي تقتضيها نوع الشركة.

ويجوز عندئذ لكل من الشركاء ان يدللي تجاه دائني الشركة باوجه الدفاع المختصة به وبالشركة ايضاً، وتدخل الماقصة في ذلك.

حقوق دائني الشركة.

١٥٤٤ - اذا كانت اموال الشركة غير كافية لايفاء دائنيها امكن هؤلاء العودة على الشركاء لاستيفاء حقوقهم من اموالهم الخاصة، وذلك بالرغم من تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية^(١).

وفي هذه الحالة يمكن الرجوع على كل شريك بنسبة نصيبه في الخسارة. ويكون كل اتفاق في اعفاء احد الشركاء من تحمل المسؤولية شخصياً عن ديون الشركة بحكم الملغى.

وقد اوردت الفقرة الثانية من المادة اعلاه انه يجوز لكل من الشركاء ان يدللي تجاه دائني الشركة باوجه الدفاع المختصة به.

(1) Art 1858 du C. Civ. fr.

كما اجازت الفقرة المذكورة بامكانية التذرع بالمقاصة فاذا كان
لهم بعض الديون من الشركة امكن طلب المقاصة مع تطلبات الدائنين
منهم.

كما تصح ايضاً عند مزاحمة الدائنين الشخصيين لاحد
الشركاء بوجه دائي الشركة.

* * *

المادة ٩٠٩ - لا يجوز لدائنني احد الشركاء الخصوصيين ان يستعملوا حقوقهم مدة قيام الشركة. الا في قسم هذا الشريك من الارباح المتحققة بحسب الموازنة، لا في حصته من رأس المال.

وبعد انتهاء الشركة، او حلها، يحق لهم ان يستعملوا تلك الحقوق في حصته من ممتلكات الشركة، بعد اسقاط الديون.

بيد انه يجوز لهم ان يلقوا حجزاً احتياطياً على هذه الحصة قبل كل تصفية.

منع الدائنين الشخصيين للشركاء المطالبة من الشركة.

١٥٤٥ - حفاظاً على الشخصية المعنوية للشركة فان اموالها هي منفصلة ومستقلة عن اموال الشركاء وبالتالي فان المادة ٩٠٩ منعت الدائنين الخصوصيين لاحد الشركاء ان يطالب الشركة بديونه ما دامت الشركة قائمة.

وقد جاء في هذا المعنى في الفقه الفرنسي^(١).

ان مال الشركة لا يملكه الشركاء باعتبارهم فردياً وهم يشكلون

(1) Josserand. T. II, N° 1326.

الذمة المالية لهذا الشخص المعنوي الذي هو الشركة وينتج عن ذلك:

. انه لا يجوز اثناء قيام الشركة لدائنني الشريك الخصوصيين ان يشاركونها دائنيها انما يجوز لهم القاء الحجز على اموال الشركة من قبلهم فيما يعود لحصة الدين حفاظاً لحقوقهم. كما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة اعلاه.

. انه لا يجوز اجراء الماقاصة بين ديون الشركاء وبين ديون الشركة.

. انه لا يجوز لدائنني احد الشركاء الخصوصيين استعمال حقوقهم مدة قيام الشركة. الا في قسم هذا الشريك من الارباح المتحققة بحسب الموازنة دون المس في حصته من رأس المال، وبعبارة اخرى لا يجوز للشريك ان يقتضي من ارباح الشركة قبل استيفاء دائنني الشركة لحقوقهم^(١).

. ولا يحق لدائنني احد الشركاء الخصوصيين ان يستعملوا حقوقهم في حصته من ممتلكات الشركة الا بعد انتهاء الشركة او حلّها وبعد اسقاط الديون.

جز على حصة الشريك في الشركة الواقعية.

ان عدم تسجيل الصك التأسيسي للشركة يجعل الشركة واقعية

(١) د. السنهوري. الوسيط. الجزء الخامس رقم ٢٢٠.

ليس لها كيان مستقل وشخصية معنوية فيصبح لكل من الشركاء بصورة افرادية الحقوق والواجبات الناشئة عن اعمال جرت بالاشتراك.

بناء عليه فان الحجز الملحق على حصة احد الشركاء في شركة واقعية ليس مخالفأ لاحكام المادة ٩٠٩ من قانون الوجبات.

ق. م. التمييز المدنية رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٥٢/١١/٣ - حاتم ج ٣٦ ص ١٦

* * *

الفصل الثالث

في حل الشركة وخارج الشركاء

De la dissolution de la société et de l'exclusion des associés

المادة ٩١٠ - تنتهي الشركة:

اولاً: بحلول الأجل المعين لها او بتحقق شرط الالغاء.

**ثانياً: باتمام الموضوع الذي عقدت لاجله او باستحالة
اتمامه.**

**ثالثاً: بهلاك المال المشترك، او بهلاك جزء وافر منه، لا
يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد.**

**رابعاً: بوفاة احد الشركاء، او باعلان غيبته، او بالحجر
عليه لعنة عقلية، ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار
الشركة مع ورثته، او من يقوم مقامه، او على استمرارها
بين الاحياء من الشركاء.**

خامساً: باعلان افلاس احد الشركاء، او تصفيته

القضائية.

سادساً: باتفاق الشركاء.

سابعاً: بعدول شريك، او اكثر، اذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد، او بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة.

ثامناً: بحكم من المحكمة في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

انتهاء الشركة.

١٥٤٦ - ان المادة ٩١٠ هي مرادفة للمادة ١٨٤٤ - ٧ من القانون المدني الفرنسي حيث جاء في الفقرة الاولى:

اولاً: تنتهي الشركة مع انصرام الاجل المعين لها، الا اذا كانت قد تمددت وفقاً للمادة السابقة اي ١٨٨٤ - ٦ وهي تقول:

ان تمديد الشركة يقرر باجماع الشركاء او اذا نص عليه في العقد ويكون ذلك قبل سنة على الاقل من انصرام مدتتها.

١ - وهذا ما اكنته الفقرة الاولى من المادة ٩١٠ اعلاه

فجعلت انتهاء الشركة: بحلول الاجل المعين لها او بتحقق شرط الالغاء.

وعند حلول الاجل تحل الشركة حكماً اذا لم يتفق الشركاء باجماعهم على تمديدها في شكلها الاول على ان يكون التجديد مثبتاً خطياً^(١).

وهنالك بعض العقود تلحظ تمديد العقود حكماً ما لم يحصل قرار معاكس من الشركاء.

كما يمكن ان يجعل التمديد ضمنياً عندما يكمل الشركاء باجمعهم الاعمال المستمرة العادية^(٢). او بغالبيتهم اذا اقر العقد ذلك واذا تحددت مدة معينة للشركة واتفق الشركاء جميعاً وقبل انتهاء المدة، على تمديدها، تمدد الشركة للمدة نفسها واذا انقضت المهلة وازمع الشركاء على الاستمرار في العمل فانه تتالف شركة جديدة وتحتاج في انشائها الى اعادة الاجراءات السابقة.

كما تزول الشركة قبل حلول اجلها عندما تجتمع كافة الحصص في يد شخص واحد.

(1) Aubry, Rau et Esmein, VI, § 384, p. 57 - Houpin et Bosvieux, I, N° 206, p. 252.

(2) Baudry - L. et Wahl, N° 374 - Houpin et Bosvieux, I, N° 206. p. 252.

٢ - تحقق شرط الالغاء.

ويكون الالغاء اما بسبب شرط مدرج في العقد، واما بسبب سقوط موجب او عدة موجبات لاستحالة تنفيذها. وعند تحقق شرط الالغاء يحل العقد.

ثانياً: باتمام الموضوع الذي عقدت لاجله او باستحالة اتمامه.

اذا انتهى العمل الذي قامت من اجله الشركة، فلو تأسست شركة للقيام ببيع اراضٍ محددة وانتهت الشركة من بيع كافة الاراضي المذكورة فيكون انقضاؤها بانتهاء عملها. اما اذا اراد الشركاء الاستمرار في العمل بشراء اراضٍ جديدة وبيعها تكون شركتهم جديدة بعد انتهاء الاولى باتمام عملها^(١).

وتنقضي الشركة ايضاً باستحالة اتمام موضوعها مثلاً اذا كانت الاراضي التي تألفت الشركة لبيعها سبق ان بيعت او تبين انها غير صالحة للبناء.

ثالثاً: بهلاك المال المشترك، او بهلاك جزء وافر منه لا يتسعى بعده القيام باستثمار مفيد.

ان هلاك الشيء اي مال الشركة يؤدي الى انتهائها. ويكون

(1) Baudry - L. et Wahl 23, N° 375.

الهلاك كاملاً او جزئياً فاذا كان جزئياً فان الشركة تنتهي اذا كان ما تبقى من مالها غير كاف لاستمارها واستثمارها ويتوجب عندئذ تقديم طلب حلها امام القضاء^(١).

ولكن عندما تكون الشركة مؤمنة وحدثت الكارثة لها فانه عند الحصول على التعويض يمكنها اعادة العمل^(٢) ويمكن ان يكون الهلاك معنواً كما لو سحب الرخصة التي تجيز للشركة القيام بعملها^(٣) ويحصل ذلك بهلاك حصة احد الشركاء المعينة.

رابعاً: بوفاة احد الشركاء، او اعلان غيبته، او الحجر عليه لعنة عقلية.

في شركات الاشخاص حيث يكون لصفات الشركاء اهمية تزول الشركة بموت احد الشركاء او اثبات غيبته او بالحجر عليه مثل المعتوه والجنون.

ولكن يمكن تجاوز ذلك وقبول الورثة محل الشريك باتفاق الشركاء او بما يكون قد دون في عقد الشركة.

اما في شركات الاموال فان وفاة الشريك لا يوجب انحلال

(1) Baudry - L. et Wahl, N° 379, 434 et 462 - Houpin et Bosvieux, I, N° 208 - Planiol et Ripert T. XI, N° 1053.

(2) Thaller et Percerou, Dr. com. N° 424 - Pic et Kréher, T. I, N° 571.

(3) د. السنهوري، الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢٢٩

الشركة، ويمكن ان ينص عقد الشركة على استمرار الشركة بين الشركاء الباقيين، او مع الورثة. او حلها^(١).

ويمكن ان يكون الحجر قانونياً او قضائياً وله نفس المفعول.

خامساً: اعلان افلاس احد الشركاء او تصفيته القضائية.

ان الافلاس يطال التجار الذين ينقطعون عن دفع ديونهم ويعلن الافلاس بمقتضى حكم من المحكمة^(٢) ويكون حل الشركة في هذه الحالة حكماً. ويمكن اثارته من قبل الشركاء ومن دائنيهم. ولا يدخل في هذا المجال العسر المالي déconfiture.

سادساً: اتفاق الشركاء على انهاء الشركة.

من البديهي القول بان الشركاء هم الذين اسسوا الشركة وبالتالي يجوز لهم ان يجمعوا على حلها بالاتفاق. ولهم ان يحلوها اذا كانت مدة معينة، قبل انتهاء هذه المدة. او ان يقصروا المهلة او يمددوها، وهم اصحاب الحل والربط.

سابعاً: بعدول شريك او اكثر، اذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد، او بحسب ماهية العمل الذي جعل

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 1060.

(2) المادتان ٤٩٠ و ٤٨٩ من قانون التجارة.

موضوعاً للشركة.

١٥٤٧ - عند عدم تحديد مدة للشركة ينفتح المجال لانهاء الشركة امامسائر الشركاء فردياً او اكثر. اما في حال وجود مهلة معينة فانه يمتنع على الشريك طلب انهاء الشركة ولا يجوز ذلك الا بجماع الشركاء ولأسباب وجيهة^(١). لأن طلب الخروج من الشركة بظرف صعب مثل وجود ازمة مالية او في الفترة الاولى من انشائها او خلال اتمام العمل يتحمل سوء النية والتفرد في الربح. وقد وضعت المادة ٩١٥ من هذا القانون ضوابط للعدول ستراها فيما بعد.

ولكن القواعد العامة تحافظ على الحریات ولا تسمح بارتباط الانسان الى اجل غير معين لانه يتعارض مع النظام العام.

ويمكن العدول بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة.

انتهاء مدة الشركة لا يتم بترك الشريك العمل.

اذا لم يفسخ عقد الشركة لا رضاء ولا قضاء فتكون الشركة قد استمرت حتى نهاية مدتها، ولا يشكل ترك الشريك عمله فسخاً لعقد الشركة بل يترب عليه تعويض فيما اذا اعتبر مسؤولاً عن مغادرته العمل.

(1) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1063.

(ق. م. التمييز المدنية الاولى رقم ١٢ تاريخ ١٩٦١/٢/١٠ -
حاتم ج ٤٤ ص ٥٢).

انسحاب شريك من الشركة.

ان انسحاب الشريك من الشركة يتوقف على ارادة الشريك ولا يجوز لباقي الشركاء تحديد مصير هذه الارادة لأن ذلك يخالف حرية التعاقد التي هي اساس عقد الشركة ويخالف الانتظام العام.

(ق. م. بداية لبنان الشمالي رقم ٥٢ تاريخ ٧٣/٥/١٤
مجموعة حاتم ج ١٩٧٤/١٤٨ ص ٣٢).

ثامناً: بحکم من المحکمة في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

ان القانون يسمح للمحاكم ان تحل الشركة لاجل اسباب صحيحة يترك تقدير شرعيتها لتقدير القضاة.

وقد يعود السبب لقصير احد الشركاء في تعهداته او لمرضه وعجزه او الطوارئ الهامة التي توقف سير الاعمال والاهمال مع سوء النية، وغياب الارباح والنقص في الاموال^(١) او الامتناع عن الاشتراك في الاعمال.

(1) Houpin et Bosvieux, I, N° 223, p. 274 - Pie et Kréher, I, N° 580 - Plnaiol et Ripert, T. XI, N° 1065.

ويكون هذا الطلب شخصياً لا يمكن اجراؤه من قبل دائني الشركاء بالنظر للاعتبارات التي تشتراك(١) بذلك.

وان الطلب يمكن تقديمها من مشترك واحد ولو عارض الآخرون ويعود لقضاء الاساس التقدير فيما اذا كان يوجد سبب شرعي للحل.

وعندما يصدر القرار القضائي يكون الحل بوجه الجميع دون مفعول رجعي.

ولا يمكن الاتفاق على تحريم الشركاء من ممارسة الحق بطلب فسخ الشركة.

* * *

(1) Aubry, Rau et Esmein, VI, p. 67 - Lyon, Caen, Renault et Amiaud, II, N° 336.

المادة ٩١١ - اذا قدم احد الشركاء للشركة حق الانتفاع بشيء معين، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمها، او بعده، يقضي بحل الشركة بين الشركاء.

ويجري حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته ان يقوم بالعمل.

هلاك حق الانتفاع.

١٥٤٨ - اذا كان التقديم متحصراً بحق الانتفاع من شيء معين، فعلى هذا الشريك موجب تمكين الشركة من الانتفاع طوال المدة المتفق عليها مع احتفاظه بالملكية:

اما اذا هلك الشيء فان حق الانتفاع يزيل الموجب لاستحالته كما تزول حصة مالك الشيء في الشركة وذلك سواء كان الهلاك قبل التسليم او بعده.

واذا كانت الحصة المقدمة هي عمل الشريك فاذا استحال عليه القيام بهذا العمل فان الشركة تنحل^(١).

* * *

(1) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1054, p. 332.

المادة ٩١٢ - ان الشركة المنحلة حتماً بانقضاء المدة
المعينة لها، او باتمام الغرض الذي عقدت لاجله، يُعدّ اجلها
ممدداً تمديداً ضمنياً اذا داوم الشركاء على الاعمال التي
كانت موضوع الشركة، بعد حلول الاجل المتفق عليه، او
اتمام العمل المعقودة لاجله، ويكون هذا التمديد المني سنة
فسنة.

تمديد الشركة المنحلة.

١٥٤٩ - قلنا سابقاً ان الشركة تنحل بانقضاء المدة المعينة لها
وكنـك باتمام الغرض الذي عقدت لاجله، غير ان الشركاء يمكنهم ان
يمددوها اذا استمرروا في الاعمال التي كانوا يقومون بها وذلك بعد
حلول الميعاد المحدد لها او اتمام العمل المعقودة لاجله.

ويكون التمديد ضمنياً على ان تراعى فيه قواعد النشر علماً
بان التمديد بعد انقضاء المدة يجعل الشركة جديدة.

ويحصل هذا التمديد سنة فسنة وفقاً لاحكام المادة اعلاه.

حل الشركة وانشاء شركة جديدة.

ان حل الشركة وانشاء شركة جديدة محلها لا يسقط حق

التمديد في الاجارة لأن قانون الاجارة فيما يتعلق بالاماكن المعدة للتجارة والصناعة اعطى الافادة من التمديد لمن يقوم مقام المستأجر من ورثته او شركائه التابعه شراكتهم معه بتاريخ عقد الاجارة على الاقل.

(ق. اس. بيروت الرابعة رقم ١٥٧٧ تاريخ ٧٢/١٢/١ - حاتم ج ١٣٣ ص ١٠).

* * *

المادة ٩١٣ - يحق لدائنی احد الشرکاء الخصوصیین ان
يعترضوا على تمدید اجل الشرکة، على انه لا يكون لهم هذا
الحق الا اذا كان مبلغ دینهم معيناً بموجب حکم اكتسب
صفة القضیة المحکمة.

وهذا الاعتراض یوقف حکم تمدید الشرکة بالنظر الى
المعترضين.

ويجوز لسائر الشرکاء ان یقرروا اخراج الشرکي الذي
من اجله وقع الاعتراض، وقد عینت المادة ٩١٨ مفاعیل هذا
الاخراج.

حق الدائنين على التمديد.

١٥٥. اذا كان دائن احد الشرکاء الخصوصیین قد
استحصل على حکم اكتسب صفة القضیة المحکمة بدينه فانه
یستطيع الاعتراض على تمدید الشرکة اذا لم یجد في الاموال
الخاصۃ لمدینه ما یوفی حقه، وان یطلب تصفیة نصیب مدینه في
الشرکة لامکان التنفيذ عليه، عندئذ یتوقف حکم التمدد في حق دائن
الشرکي المعترض.

وبما ان دائن الشرکي الخصوصی لا یمکنه التنفيذ على نصیب

الشريك قبل حصول القسمة فقد سهّلت له المادة ٩١٣ اعلاه ان يعرض على التمدید مطالباً بالتنفيذ على اموال مدینه في الشركة(١).

وقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة اعلاه الى حقوق سائر الشركاء ان يقرروا اخراج الشريك موضوع الاعتراض وفقاً لمعايير حدتها المادة ٩١٨ اللاحقة.

* * *

(١) شرح قانون الموجبات للقاضي يكن ج ١٤ عدد ١٧٣

المادة ٩١٤ - يحق لكل من الشركاء ان يطلب حل الشركة، حتى قبل الاجل المعين، اذا كانت هناك اسباب مشروعة، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء. او عدم اتمام احدهم، او عدة منهم، للموجبات الناشئة عن العقد، او استحاللة قيامهم بها.

ولا يجوز للشركاء ان يعدلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة.

اسباب حل الشركة قضائياً.

١٥٥١ - تراجع المادة ٩١٠ فقرة ثامناً.

- اعطت المادة ٩١٤ الحق في طلب حل الشركة حتى قبل الاجل المعين لها عند حصول الاسباب التالية:

١ - الاختلافات الهامة وسوء التفاهم المستحكم بين الشركاء^(١).

٢ - الامتناع عن الاشتراك في الاعمال عن سوء نية واهمال مقصود.

⁽¹⁾ (1) Baudry - L. et Wahl. T. 23, N° 464.

- ٣ - عدم اتمام الشريك التعهد والموجبات الناشئة عن العقد^(١).
- ٤ - ارتكاب خطأ جسيم او اعمال غش وخداع.
- ٥ - عدم الاهلية للقيام بعمل الشركة^(٢).
- ٦ - عدم ايفاء الشريك لحصته في الشركة.
- ٧ - استحالة قيام الشريك لموجباته مثل المرض المزمن والعجز عن القيام بالعمل.

ولا يمكن للشركاء ان يعدلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الاحوال المذكورة لأنها تتعلق بالنظام العام وهو حق شخصي للشريك.

وان قرار الفسخ الصادر عن القضاء لا يكون له مفعول رجعي^(٣).

حل الشركة . خلاف هام بين الشركاء.

اذا ثبت من وقائع الدعوى ان خلافاً هاماً قائم بين الشركين المتضامنين حال دون متابعة اعمال الشركة وحملهما على طلب تعين

(1) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1065.

(2) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1065, p. 348.

(3) Baudry - L. et Wahl, 23, N° 469.

حارس قضائي لادارتها فان هذا الخلاف المستحكم والهام بينهما
يشكل السبب المشروع لطلب حل الشركة.

(ق. اس. بيروت المدنية الاولى رقم ٢٧٣ تاريخ ٧٠/٣/٥ م

حاتم ج ١٠٦ ص ٥٦).

* * *

المادة ٩١٥ - اذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد، او بحسب ماهية العمل، كان لكل من الشركاء ان يعدل عن الشركة، بابلاغه هذا العدول الى سائر الشركاء، بشرط ان يكون صادراً عن نية حسنة، وان لا يقع في وقت غير مناسب.

لا يعتبر العدول صادراً عن نية حسنة، اذا كان الشريك الذي عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على اجتنائها بالاشتراك.

ويكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب، اذا حصل بعد الشروع في الاعمال، فاصبح من مصلحة الشركة ان يؤجل انحلالها.

وفي جميع الاحوال، لا يكون للعدول مفعول الا منذ انتهاء سنة الشركة، ويجب ان يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة اشهر، على الاقل، ما لم يكن ثمة اسباب هامة.

العدول عن الاستمرار في الشركة.

١٥٥٢ - ان القانون وضع عقبات امام حق المطالبة بالحل وذلك بمنع الشركاء من العدول عند وجود سوء نية، او في وقت غير مناسب.

هذا مع العلم بان القانون اعطى الشركاء في الشركات غير المددة للمهلة ان يطالبوا بالحل وذلك تمشياً مع الحرية الشخصية.

وقد حددت المادة ٩١٤ الاسباب التي تعطي الحق بطلب حل الشركات.

واوضحت المادة ٩١٥ في فقرتها الاولى الشروط التي تتبع لكل شريك ان يعدل عن الاستمرار في الشركة وهي:

- ان تكون الشركة لمدة غير معينة.

- ان يكون العدول صادراً عن حسن نية اي ان لا يكون حاصلاً بقصد الاستئثار بالمنفعة التي كانت سوف تعود لسائر الشركاء بالاشترك.

- ان لا يقع العدول في وقت غير مناسب اي عندما تكون الشركة.

قد باشرت باعمالها وان المصلحة تدعو بمواصلة هذه الاعمال.

- ان يجري ابلاغ هذا العدول الى سائر الشركاء. ويكتفى ان يكون اعلام الشركاء قد حصل بصورة واقعية^(١).

(1) Baudry - L. et Wahl, 23, N° 453 - Houpin et Bosvieux, I, p. 270.

- ان يأتي العدول قبل نهاية سند الشركة بثلاثة اشهر على الاقل، الاَّ عند وجود اسباب هامة.
- ان لا يسري مفعول العدول الاَّ بعد انتهاء سنة الشركة.
ويكون العدول حقاً شخصياً في هذه الشركات لا يمارس الاَّ من قبل طالبه.

* * *

المادة ٩١٦ - اذا نص على ان الشركة تداوم بعد وفاة احد الشركاء على اعمالها مع ورثته، فلا يكون لهذا النص مفعول، اذا كان الوارث فاقد الاهلية.

على انه يحق للقاضي ذي الصلاحية ان يأذن للقاصرين، او لفاقد الاهلية، في مواصلة الشركة، اذا كان لهم في ذلك مصلحة ذات شأن، وان يأمر في هذه الحالة بجميع التدابير التي تقتضيها الظروف لصيانة حقوقهم.

دوام الشركة بعد وفاة احد الشركاء.

١٥٥٣ - جاء سابقاً في الفقرة رابعاً من المادة ٩١٠ من هذا القانون ان الشركة تنتهي بوفاة احد الشركاء او باعلان غيبته او بالحجر عليه، ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثته او من يقوم مقامه.

وجاءت الفقرة الاولى من المادة ٩١٦ تكرر استمرار الشركة بعد وفاة احد الشركاء اذا وجد نص بذلك الا انها استدركت وجعلت النص دون مفعول اذا كان الوارث فاقد الاهلية.

غير ان الفقرة الثانية من المادة اعلاه عادت فاعللت القاضي المختص ان يأذن لفاقد الاهلية وللقاصرين بمواصلة الشركة اذا تبين

ان لهم مصلحة ذات شأن في ذلك .

وان يصون حقوقهم باتخاذ كافة التدابير التي تقتضيها الظروف. وذلك بأخذ كفالات او تأمينات من الشركاء الآخرين الراشدين لمصلحة فاقدي الأهلية^(١).

* * *

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن ج ١٤ عدد ١٧٦.

المادة ٩١٧ - ان الشركات التجارية لا تعدّ منحلة بالنظر الى الغير قبل انقضاء المدة المعينة لها، الاً بعد مرور شهر على اعلان الحكم، او غيره من الاسناد التي يستفاد منها انحلال الشركة.

انحلال الشركات قبل اجلها.

١٥٥٤ - ان الشركات التجارية اذا حلّت قبل انقضاء المدة المحددة لها يتوجب نشر وثائق الحل امام الغير.

فإذا حلّت بموجب قرار قضائي يجب الإعلان عنه نشرًا وإذا كان بموجب قرار مجلس ادارتها يتوجب نشره كالصلك نفسه، ويكون مفعوله تجاه الغير بعد مرور شهر على النشر والاعلان. ويجب نشر القرار المتخد بذلك ايًّا كان هذا القرار^(١).

وذلك ما عدا شركات المحاصة التي لا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى^(٢).

اخراج الشريك المسبب للخطأ.

١٥٥٥ - مرّ في المادة ٩١٣ ان لسائر الشركاء ان يقرروا

(١) المادة ٢١٨ من قانون التجارة.

(٢) المادة ٢٥٠ من قانون التجارة.

اخراج الشريك الذي تسبب في حصول الاعتراض على التمديد
لأسباب مخلة بالنظام والمحددة في المادة .٩١٤

وقد اوضحت الفقرة الاولى من المادة ٩١٨ اعلاه امكانية
مداؤمة سائر الشركاء بعد حل الشركة بسبب وفاة احد الشركاء او
غيابه او الحجر عليه او اعلان عدم ملاعنته، او بسبب قصور احد
الورثة، وذلك بعد الحصول على حكم قضائي باخراج للشريك الذي
كان السبب في حل الشركة.

ويحصل ذلك عندما تكون اعمال الشركة تسير سيراً ناجحاً
وان استمرارها سوف يدرّ عليها الارباح.

وفي هذه الحالة يحق لسائر الشركاء وللممثلين القانونيين
استيفاء نصيب هذا الشريك من مال الشركة والارباح بعد اجراء
تصفيتها منذ اليوم الذي تقرر فيه الاخراج دون اي تجاوز لهذا
التاريخ، الا اذا كانت الارباح والخسائر ناتجة بصورة مباشرة
وضرورية عن الاعمال التي سبقت اخراج الشريك الذي يخلفونه. وقد
جاءت المادة اعلاه واضحة دون اي غموض يقتضي شرحه.

* * *

المادة ٩١٨ - في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩١٤ وفي جميع الاحوال التي تنحل فيها الشركة بسبب وفاة احد الشركاء، او غيبته، او الحجر عليه، او اعلان عدم ملائعته، او بسبب قصر احد الورثة، يجوز لسائر الشركاء ان يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة يقضي باخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة.

وفي هذه الحالة يحق للشريك المخرج، او لورثة المتوفى، او غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفى، او المحجور عليه، او الغائب، او المعسر، ان يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الارباح، بعد ان تجري تصفيتها، في اليوم الذي تقرر فيه الاصراج. ولا يشتركون في الارباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ الا بقدر ما تكون، اي الارباح والخسائر، نتيجة ضرورية مباشرة للاعمال التي سبقت اخراج الشريك الذي يخلفونه، او غيبته، او وفاته، او اعساره، ولا يحق لهم المطالبة باداء نصيبهم الا في التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة.

المادة ٩١٩ - اذا كانت الشركة مؤلفة من اثنين جاز للشريك الذي لم يتسبب بانحلالها. في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ و٩١٥، ان يحصل على اذن من

القاضي في ايفاء الشريك الآخر، والمداومة على استثمار الشركة أخذ لنفسه ما لها وما عليها.

استثمار الشركة بعد اخراج الشريك المخطيء.

١٥٥٦ - اذا كانت الشركة مؤلفة من شريكين فقط ولمدة محددة وقد اقدم احدهما على تصرفات مسيئة للشركة واحلال بمحاجبات الشركة ونظامها، وفقاً لما هو مذكور في الاسباب الواردة في المواد السابقة، فيعود الى الفريق الآخر الذي لم يتسبب في احلال الشركة ان يستحصل على اذن من القاضي بان يخرج الشريك بعد ان يعطيه نصيه ويستمر على استثمار الشركة ويأخذ على نفسه ايفاء ما يتوجب على الشركة ويحتفظ لنفسه بما لها.

ويحصل ذلك عندما تكون اعمال الشركة في رواج ومن المستحسن المداومة على استثمارها وقد رأى المشتري ان يفسح المجال للقاضي بناء لطلب الشريك المداوم ان يخرج الشريك المساء بتصرفاته وان تستمر الشركة باعمالها بعد ايفاء ما عليها من محاجبات من قبل الشريك المداوم.

* * *

**المادة ٩٢٠ - ان ورثة الشريك المتوفى ملزمهون
بالموجبات التي تترتب على ورثة الوكيل.**

الالتزامات ورثة الشريك.

**١٥٥٧ - اذا توفي الشريك التزم ورثته بما يتوجب على ورثة
الوكيل وبما ان ورثة الوكيل اذا كانوا عالمين بوجود الوكالة يجب
عليهم ان يبلغوا الموكلا بلا ابطاء خبر الوفاة.**

**وعليهم ان يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الاوراق المختصة
للموكلا وان يتذدوا جميع الوسائل الالازمة لصيانته مصالحه (المادة
(٨٢١) وهذا ما يسري بحق ورثة الشريك.**

**ولكن الورثة القصّار لا تسرى عليهم هذه الموجبات اذا كانوا
بلا وصي.**

**واما كان لهم وصي او ولد كأن عليه الموجبات المذكورة اعلاه
صيانته لصالح الشركة.**

**وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٩٢١ اعلاه تاريخ وجوب
توقف اعمال المديرين كما يلي:**

- تاريخ انقضاء مدة الشركة.

- او تاريخ اتمام الغرض الذي عقدت الشركة من اجله.
- او تاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى انحلال الشركة بمقتضى القانون، كما هو مفصل قبلاً لا سيما في المادة ٩١٠ السابقة.

* * *

المادة ٩٢١ - لا يجوز للمديرين، بعد انحلال الشركة، ان يشرعوا في عمل جديد غير الاعمال الازمة لاتمام الاشغال التي بدأوها. و اذا فعلوا، كانوا مسؤولين شخصياً بوجه التضامن عن الاعمال التي شرعوا فيها.

ويجري حكم هذا المنع من تاريخ انقضاء مدة الشركة، او من تاريخ اتمام الغرض التي من اجله عُقدت، او تاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى انحلال الشركة بمقتضى القانون.

منع المديرين عن الاعمال الجديدة بعد انحلال الشركة.

١٥٥٨ - ان انحلال الشركة تضع حدأً لمهمة مدريها، مثلاً تنتهي الوكالة عند موت الموكل ما عدا ما يتعلق باعمال تصفية الشركة وقسمتها فقط واتمام الاشغال التي كانت الشركة قد شرعت بها وشارفت على الانتهاء او التي تشكل خطراً اذا اهملت.

اما اذا شرع المديرون باعمال جديدة فيعتبرون مسؤولين وتكون مسؤوليتهم:

- شخصية تعرضهم لللاحقة على اموالهم الخاصة.

- ومتضامنة فيما بينهم تجاه الغير وكل متضرر.

وبالتالي فان كل عمل جديد لا يسري على الشركة لأن اعمالها
عندئذ تصبح مقصورة على التصفيه والقسمة.

* * *

الفصل الرابع

في التصفية والقسمة

De la Liquidation et du Partage

المادة ٩٢٢ - تجري القسمة بين الشركاء في شركات العقد او الملك اذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم، وفاقاً للطريقة المعينة في عقد انشاء الشركة او الطريقة التي يتفقون عليها، الا اذا قرروا بالاجماع اجراء التصفية قبل كل قسمة.

اجراء التصفية والقسمة.

١٥٥٩ - ان انقضاء الشركات باي من الاسباب التي ذكرناها في المواد السابقة لا يعني ان جميع اعمالها قد انتهت تماماً وتحددت حقوق الشركاء وغير نهائياً، بل يجب تحديد الحقوق والديون للشركة وعليها وتصفيتها للمباشرة بالقسمة بين الشركاء.

لذلك بالرغم من انقضاء الشركة فانها تبقى قائمة بشخصيتها

وبذمتها المالية المستقلة حتى حصول التصفية ومتطلباتها^(١). والأَنعدمت الشخصية المعنوية وأصبح مال الشركة شائعاً بين الشركاء وجاز لدائني الشركاء مزاحمتهم وعادة يتضمن عقد تأسيس الشركة بناءً يتعلق بكيفية تصفية أموال الشركة، وعند عدم وجود مثل هذا النص تطبق القواعد العامة في هذا الموضوع.

وخلال هذه الفترة تبقى شخصية الشركة قائمة ودورها مقصورة على اعمال التصفية وبالقدر اللازم لهذه الاعمال، ولا يجوز للمصفي على هذا الاساس ان يقوم لحساب الشركة باعمال اخرى غير اعمال التصفية^(٢).

وعند عدم تعين مصفي يقوم الشركاء او من يوكلون بدفع الديون وتحصيل الاموال وتوزيعها^(٣).

مصفي قضائي . تعين لجنة خبراء.

يحق لكل متضرر من تقرير المصفي القضائي ان يطعن في تقريره ويطلب لجنة خبراء لتدقيقه ولمعرفة ما اذا كان يوجد مخالفات في هذا التقرير، وللمحكمة حق التقدير.

ـ (ق. م. استئناف اشمال المدنية رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٠)

(1) Josserand, T. II, N° 1340, p. 699.

(2) د. السنهوري، الوسيط، الجزء ٥ ف ٢٤٢.

(3) Huc. T. I, N° 131.

حاتم ج ٤٩ ص ٦٩ .

تصفية الشركة . تفريقها عن القسمة.


ان تصفية الشركة المحققة لا علاقة لها بايصال كل شريك الى حقه في اموال الشركة فهذا الامر الاخير هو القسمة التي يتكون منها مرحلة لاحقة للتصفية واجنبية عنها .

اما التصفية بمعناها الصحيح فهي استيفاء ما للشركة لدى الغير وايفاء ما عليها وهي مرحلة تمهدية تمكن من معرفة موجودات الشركة على حقيقتها وبالتالي اجراء التقاسم بين الشركاء . فزوال شخصية الشركة يتحقق عند الفروغ من معاملات التحصيل من الغير وايفاء لهم بحيث انه في المرحلة اللاحقة لهذه التصفية تأتي مرحلة القسمة وقد زالت شخصية الشركة التي لم يوجد لها القانون صالح الشركاء ، بل في صالح الغير الذين يتعاملون معها .

(ق. م. التمييز المدنية الاولى رقم ٧٩ تاريخ ٧٤/١١/١٩ - حاتم

. ١٥٩ ص ١٠٧)

* * *



الجزء الأول

في التصفية

De la Liquidation

المادة ٩٢٣ - يحق لجميع الشركاء، حتى الذين لهم يد في الادارة، ان يشتركون في التصفية، وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء، او بواسطة مصفٍ يعينونه بالاجماع، اذا لم يكن قد سبق تعينه بمقتضى عقد الشركة.

اذا لم يتفق ذوو الشأن على اختيار المصفي، او اذا كانت ثمة اسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية للأشخاص المعينين في عقد الشركة، تجري التصفية بواسطة القضاء، بناء على اول طلب يقدمه احد الشركاء.

المصفي.

١٥٦٠ - اذا كانت نصوص عقد الشركة قد عينت مصفٍ او

(1) Baudry - L. et Wahl 23, N° 375.

لحظت طريقة تعينه. فان المصفى هو الذي يوكل اليه القيام باعمال التصفية الا اذا رأى قضاة الاساس تعين مصف اخر بناء لاسباب صحيحة. وعند عدم الاتفاق بين الشركاء تكون المحكمة مبدئياً هي التي تعين المصفى بناء على طلب الشركاء او احدهم ووفقاً للقاعدة العامة يكون المصفى بمثابة وكيل عن الشركاء وليس عن الدائنين. وله كل السلطات المفيدة لمتابعة التصفية^(١).

وللمصفى ان يضبط الديون العائدة للشركة والديون التي عليها ليحقق الاصول والخصوم وحتى العقارية. وله صفة الدفاع في الدعاوى المقامة على الشركة في طور تصفيتها^(٢).

ولا يشترط في المصفى ان يكون احد الشركاء ويمكن ان يكون واحداً او اكثر.

ويحصل ان تقرر اغلبية الشركاء ان يقوموا بالتصفيه جميعاً بأنفسهم، ويكون ذلك عادة اذا كان عدد الشركاء قليلاً لا سيما اذا كان الجميع يتولون ادارة الشركة. او ان تقرر الاغلبية تعين احد الشركاء.

ويمكن ان يكون المصفى اجنبياً عن الشركة او احد الشركاء^(٣).

* * *

(1) Houpin et Bosvieux, I, N° 231

(2) Planiol et Ripert T. XI, N° 1070.

(3) د. السنهوري، الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢٤٤

المادة ٩٢٤ - يُعد المديرون، ريثما يتم تعيين المصفى، امناء على اموال الشركة، ويجب عليهم اجراء المسائل المستعجلة.

المادة ٩٢٥ - يجب ان يذكر في جميع الاعمال التي تجريها الشركة المنحلة، انها «قيد التصفية».

ان بنود العقد واحكام القانون المختصة بالشركات العاملة، تطبق على الشركة الموضوعة تحت التصفية، سواء أكان فيما يختص بعلاقات الشركات بعضهم ببعض، ام فيما يختص بعلاقاتهم مع الغير وذلك بقدر ما تنطبق تلك البنود والاحكام على شركة هي قيد التصفية، ومع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الباب.

اعمال المديرين بعد انحلال الشركة.

١٥٦١ - قلنا في المادة ٩٢١ ان انحلال الشركة يضع حدأً لمهمة مدرييها ولكن المادة ٩٢٤ اعلاه اعتبرت المديرين امناء على اموال الشركة وكلفتهم اجراء المسائل المستعجلة، وذلك حتى تعيين المصفى لأن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة حتى انتهاء اعمال

التصفية. وقد يمر وقت بعد حل الشركة دون تعيين مصاف فيعود للمديرين حتى تعيين المصفى القيام بالاعمال الضرورية للمحافظة على اموال الشركة ورعايتها مصالحها وخاصة الاعمال المستعجلة^(١).

كما ان العلاقات بين الشركاء فيما بينهم او علاقاتهم مع الغير تطبق عليها بنود العقد واحكام القانون المختصة التي تطبق على الشركات الموضوعة تحت التصفية.

لذلك اوجبت المادة ٩٢٥ اعلاه ان يذكر في جميع الاعمال التي تجريها الشركة المنحلة عبارة «قيد التصفية» لكي يعلم كل من يتعامل معها انها «قيد التصفية» ويتبين له عدم امكانية مديرتها او المصفى لها ان يقوموا باعمال جديدة ما عدا ما تفرضه الحالات التي ترتدي طابع العجلة مثل بيع الموجودات القابلة للتلف... وكل ما عداه يعتبر باطلأً.

وبالتالي فان شخصية الشركة لا تقوم الا لاعمال التصفية فقط، وتكون موجوداتها ملكاً لها حتى اجراء التصفية والقسمة.

* * *

(١) د. السنهوري، الوسيط، الجزء ٥ عدد ٢٤٨.

المادة ٩٢٦ - اذا وجد عدة مصفين، فلا يحق لهم العمل منفردين، الا اذا اجيز لهم ذلك بوجه صريح.

اعمال المصفين.

١٥٦٢ - اعطت المادة ٩٢٣ الم되기 كل السلطات المناسبة لكي يقوم باعمال التصفيه. وامام هذه الصلاحيات الكبيرة وعند وجود عدة مصفين يخشى عند التفرد في العمل من تضارب في النتائج، لذلك استدركت المادة ٩٢٦ اعلاه وفرضت على المصفين ان يعملوا متحدين. الا اذا اجيز لهم ذلك بوجه صريح وعندما تكون موجودات الشركة مختلفة من اموال منقوله وغير منقوله او تستدعي وجود فنيين للتصفيه.

* * *

المادة ٩٢٧ - على المصفى القضائى، وغير القضائى،
عند مباشرة العمل ان ينظم، بالاشتراك مع مديرى الشركة
قائمة الجرد، وموازنة الحسابات بما لها وما عليها.

وعليه ان يستلم ويحفظ دفاتر الشركة، واوراقها،
ومقوماتها التي يسلّمها اليه المديرون، وان يأخذ علماً
بجميع الاعمال المتعلقة بالتصفيه على دفتر يومي، وبحسب
ترتيب تواريختها وفاماً لقواعد المحاسبة المستعملة في
التجارة، وان يحتفظ بجميع الاسناد المثبتة وغيرها من
الاوراق المختصة بالتصفيه.

واجبات المصفى.

١٥٦٣ - سواء اكان المصفى معييناً من الشركاء او من القضاة
فان من اولى مسؤولياته ان يباشر بمساعدة مديرى الشركة تنظيم
قائمة الجرد تمهدأ لاجراء الموازنة والحسابات وبيان اموال الشركة
بما لها وما عليها.

وعندما يستلم دفاتر الشركة واوراقها ومقوماتها من المديرين
عليه المحافظة عليها بمثابة وديع.

ومن اولى مهام المصفى ان ينظم موازنة الشركة والحسابات

بما لها وما عليها.

ويجري ذلك وفقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة مع تدوين جميع اعمال التصفية على دفتر يومي، والاحتفاظ بجميع الاسناد بصورة دقيقة لاجل المراجعات.

وقد اشارت المادة ٩٢٨ اللاحقة الى صلاحيات المصفى تفصيلاً.

* * *

المادة ٩٢٨ - ان المصفى يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها.

وتشمل وكالته جميع الاعمال الضرورية لتصفية ما لها وايفاء ما عليها، وتشمل خصوصاً صلاحية استيفاء الديون، واتمام القضايا التي لا تزال عالقة، واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة، ونشر الاعلانات اللازمة لدعوة الدائنين الى ابراز مستنداتهم، وايفاء الديون المحررة والمستحقة على الشركة، والبيع القضائي لاموال الشركة غير المنقوله التي لا تتسمى قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المستودع، وبيع الادوات، كل ذلك مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي اقامه مصفياً، ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع في اثناء التصفية.

المادة ٩٢٩ - اذا لم يحضر احد الدائنين المعروفين، حق للمصفى ايداع المبلغ المستحق له، اذا كان الايداع محتملاً.

اما الديون غير المستحقة، او المتنازع عليها، فيجب ان يحتفظ بمبلغ من النقود كافٍ لايقائها، وان يضعه في محل امين.

صلاحيات المصفى.

١٥٦٤ - ان صلاحيات المصفى واسعة فانه بعد اجراء الاعمال التمهيدية للتصفيه من تحرير قائمة بالجرد وكشف الديون بما للشركة وما عليها يعمد المصفى بصفته ممثلاً للشركة الموضوعة تحت التصفيه. الى استيفاء حقوق الشركة ومقاضاة المدينين عند اللزوم والتنفيذ عليهم.

كما يقوم بايفاء ديون الشركة المحررة والمستحقة بعد نشر الاعلانات بدعاوة دائني الشركة الى التقدم بمستنداتهم واذا كان يوجد ديون لم تحل اجالها يمكنه ان يفيها بعد اقطاع الفوائد عن الزمن الفاصل على اجلها. والا وضع من اموال الشركة ما يقابل هذه الديون في المصارفات مثلاً حتى حلول الاجل.

استعانا بالشريك لمساعدة المصفى.

اذا كلف المصفى احد الشركاء بان يساعدته في اعمال محل من بيع وشراء وخلافه فانه يستحق اجر لهذا الشريك، لأن المادة ٩٢٨ موجبات تنص على ان المصفى يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفيه ويدير شؤونها فله اذن الحق في ان يستعين باحد الناس في اعمال التصفيه.

وليس من نص قانوني يمنع ذلك. ويكون عقد الخدمة مطابقاً لنص المادة ٦٢٤ موجبات مقابل اجر يقدر وفقاً لاحكام المادة ٦٤١ موجبات.

(ق. م. التمييز الديني الاولى رقم ١٠١ تاريخ ٦٥/١١/١١ - حاتم ج ٦٤ ص ٥٤).

وله الحق بان يدفع للشريك ما يكون قد انفقه من مصروفات ضرورية للشركة.

وللمصفي الحق في بيع اموال الشركة المنقوله اما الاموال غير المنقوله فتباع قضائياً خصوصاً التي لا يتسرّى قسمتها بسهولة. وذلك بالزاد لدفع الديون ومن ثم بتوزيع ما بقي على الشركاء.

كما يجوز للمصفي بيع البضائع الموجودة في المسودع وادوات الشركة على ان يعود دائمأ الى ما ورد في قرار تعينه مصفياً مع مراعاة الحقوق والوجبات التي تضمنها هذا القرار وبنوع خاص مراعاة ما يتخذه الشركاء بالاجماع اثناء التصفية. وذلك ان المصفي يكون وكيلأ عن الشركاء ولهملاه الحق في الحصول على المعلومات عن كل الاجراءات الجارية في التصفية والحسابات المتعلقة بها.

الحالة عند عدم حضور احد الدائنين.

١٥٦٥ - اضافت المادة ٩٢٩ اعلاه بقولها اذا لم يحضر احد الدائنين المعروفين وكان دينه مستحقاً توجب على المصفي ان يودع هذا الدين في محل امين حتى يقبضه الدائن عند حضوره.

اما اذا كانت الديون غير مستحقة او موضوع دعوى لم يبت بها فيجب على المصفى ان يحفظ لها مبلغاً كافياً لايقائها على ان يودعه محلاً اميناً يستطيع الدائرون الذين استحق دينهم او استحصلوا على قرارات بنت في النزاع، ان يقبضوا ما توجب واستحق لهم.

انتهاء شخصية الشركة.

ان شخصية الشركة اذا كانت انتهت بعد الحل والتصفية بالنسبة للشركاء انما لا يكون ذلك تجاه الغير فيما يتعلق بدائني الشركة واصحاب الحقوق عليها فتستمر شخصيتها طالما ان الديون او الموجبات التي عليها لم تزل اما بالدفع او بمفعول مرور الزمن.

(ت. م ١ - هيئة ١ - رقم ٩١ تاريخ ٦٨/٩/١٢ - العدل سنة ١٩٦٨ ص ٢٨).

بيع بالمزاد العلني.

بمقتضى احكام المادة ٩٢٨ يجري بيع ادوات الشركة. ويجوز للمصفى ان يلجأ الى بيعها بالمزاد العلني في ظروف تقتضيها مصلحة الشركة وافرادها.

واما رفض الفريقان فانه بوسع المصفى مراجعة القضاء

والحصول على الاذن بذلك.

(ق. م. التمييز المدنية الاولى رقم ١٠٣ تاريخ ٥٤/١١/١٠).
حاتم ج ٢١ ص ٤٣).

المادة ٩٣٠ - اذا لم تكن اموال الشركة كافية لايفاء الديون المستحقة. وجب على المصفى ان يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة اذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها بمقتضى نوع الشركة، او اذا كانوا لا يزالون مديونين بجميع حصصهم في رأس المال، او بقسم منها، وتوزع حصص الشركاء المعسرين على سائر الشركاء بنسبة ما يجب عليهم التزامه من الخسائر.

عدم كفاية اموال الشركة.

١٥٦٦ - اذا كانت الشركة في حالة الخسارة ولم يكن لديها ما تفي الديون فان المصفى يعود على الشركاء الملزمين بتقديم المبالغ حسب نوع الشركة، وتوزع المبالغ المدينة على الشركاء كما توزع الخسائر. ويكون التوزيع على كل شريك بنسبة حصته في رأس المال.

واما كان الشركاء لا يزالون مديونين بمحضهم في رأس المال او بقسم منه، فان حصص المعسرين توزع على الشركاء الآخرين كما توزع الخسائر. واما لم يكن هناك اتفاق على نسبة معينة كان التوزيع على كل شريك بنسبة حصته في رأس المال^(١).

* * *

(١) د. السنهوري، الوسيط، الجزء الخامس، عدد ٢٦٣.

المادة ٩٣١ - للمصفي ان يفترض، ويرتبط بمحاجبات اخرى حتى عن طريق التحويل التجاري، وان يظهر الاسناد التجارية ويمنح المهل، ويفوض، ويقبل التفويض، ويرهن اموال الشركة، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية، ما لم يصرح بالعكس في صك توكيله.

المادة ٩٣٢ - لا يجوز للمصفي عقد الصلح، ولا التحكيم، ولا التخلی على التأمينات الا مقابل بدل او تأمينات اخرى معادلة لها.

كذلك لا يجوز له ان يبيع جزافاً المحل التجاري الذي فوّضت اليه تصفيته، ولا ان يتفرغ بلا عوض، ولا ان يشرع في اعمال جديدة، ما لم يرخص له في ذلك صراحة، وانما يحق له ان يقوم باعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الاشغال المتعلقة. فان خالف هذه الاحكام، كان مسؤولاً شخصياً عن الاعمال التي شرع فيها، واذا كان هناك عدة مصفيين، كانوا متضامين في التبعة.

ما يجوز وما لا يجوز للمصفي.

١٥٦٧ - ١ - ان المادة ٩٣١ اعلاه تذكرنا بالمادة ٨٧٩ المتعلقة

بالتفويض او التوكيل العام اذ اجازت المصنفي الارتباط بموجبات متعددة وصلت الى رهن اموال الشركة وفقاً لمقتضيات مصلحة التصفية والبيع ودفع الديون والاقتراض والتحويل التجاري وتظهير الاسناد ومنح المهل والتفويض وقبول التفويض. ولا مانع لديه الا ما سبق ودون في صك توكيله بالتصفية من صلاحيات.

وبالرغم من المنع في الشروع باعمال جديدة بعد انحلال الشركة فقد اجازت المادة ٩٣٢ اعلاه للمصنفي ان يقوم باعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الاشغال المعلقة.

٢ - ان المادة ٩٣٢ حظرت على المصنفي ما سبق وحظرت المادة ٨٨. في شركة التفويض العام ومنعت عليه القيام:

- بعقد الصلح والتحكيم غير ان القانون الفرنسي اجازهما باتفاق جميع الشركاء^(١) ولا يمكنه التخلی عن التأمينات الا مقابل تأمينات بدل او تأمينات اخرى معادلة لها. وذلك مما يمكن ان يعتور هذه الاعمال من مخاطر تلحق باصحاب المال.

- التفرغ عن اموال الشركة بلا عوض حيث يصبح التفرغ بمثابة هبة.

- بيع المحل التجاري جزافاً اي دون تعداد ما يتضمنه المحل

(1) Ency. Dall. société Civile N° 246.

من موجودات وحقوق وتعدادها وتقدير ثمنها تفصيلاً وقد فرضت عليه المادة المذكورة عند اي مخالفة لهذه المحظورات اعتباره مسؤولاً شخصياً عن هذه المخالفات دون الحق المسؤولية بالشركة.

وفي حال وجود عدة مصفيين يصبحون مسؤولين بالتضامن عن هذه التجاوزات.

* * *

المادة ٩٣٣ - يجوز للمصفي ان يستنيب غيره في اجراء امر او عدة امور معينة ويكون مسؤولاً عن الاشخاص الذين يستنيبهم وفقاً للقواعد الخاصة بالوكالة.

مسؤولية المصفي عن الاشخاص الذين يستنيبهم.

١٥٦٨ - اجازت المادة ٩٣٣ اعلاه للمصفي ان يستنيب غيره على ان يبقى مسؤولاً عن الاستنابة وفقاً للقواعد الخاصة بالوكالة بينما ان الوكيل لا يجوز له ان ينوب عنه شخصاً آخر الا اذا كان مخولاً بذلك صراحة او ان تخوile هذا الحق كان ناجماً عن ماهية العمل والظروف او اذا كانت الوكالة عامة مطلقة ويكون الوكيل مسؤولاً عن ينوبه اذا لم يكن يملك حق التوكيل.

ولكن بما ان اعمال التصفية تقتضي سلطات واسعة فقد اجازت المادة اعلاه للمصفي ان يستنيب غيره مع تحمله مسؤوليته الا ان المادة اعلاه حصرت هذا الحق بأمر او عدة امور معينة فقط.

* * *

المادة ٩٣٤ - لا يجوز للمصفي، وان كان قضائياً، ان يخالف القرارات التي اتخذها ذوو الشأن بالاجماع. فيما يختص بادارة شؤون المال المشترك.

المادة ٩٣٥ - يجب على المصفي، عند كل طلب، ان يقدم للشركاء، او لاصحاب الحقوق الشائعة، المعلومات الوافية عن حالة التصفية وان يضع تحت تصرفهم الدفاتر والوراق المختصة باعمال التصفية.

المادة ٩٣٦ - ان المصفي ملزم بالوجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم حساباته، واعادة المال الذي قبضه عن طريق وكالته، وعليه ان ينظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون، وان يلخص فيها جميع الاعمال التي اجرتهاها والحالة النهائية التي نتجت عنها.

واجبات المصفي.

١٥٦٩ - ان المصفي باعتباره وكيلآ عن الشركاء وان كان

قضائياً يلتزم بما اتخذه الشركاء بالاجماع من قرارات اذا كانت تختص بادارة المال المشترك.

وبالتالي يجب عليه ان يقدم حساباً عن اعمال التصفية التي قام بها اثناء التصفية وعن المعلومات التامة عن حالتها عند كل طلب يصدر عن الشركاء او اصحاب الحقوق الشائعة كما عليه ان يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات والوراق المتعلقة بالتصفية.

وهو ملزم ايضاً اسوة بالوكيل برد الاشياء التي استلمها والمال الذي قبضه عن طريق التصفية.

وعند الانتهاء من اعمال التصفية عليه ان ينظم قائمة الجرد والموازنة بين الاصول والخصوم وملخصاً عن كافة الاعمال التي قام بها والنتيجة الاخيرة التي وصل اليها.

* * *

المادة ٩٣٧ - لا تعد وكالة المصفى بلا مقابل، واذا لم تعين اجرته فللقاضى ان يحدد مقدارها، ويبقى لاصحاب الشأن حق الاعتراض على القيمة المقررة.

اجر المصفى.

١٥٧ - خلافاً لما هو معمول بموضوع الوكالة حيث اوردت المادة ٧٧٠ من هذا القانون ان الوكالة في الاصل بلا مقابل فان المادة ٩٣٧ اعلاه فرضت الاجر للمصفى.

ويعين الاجر في قرار تعيينه من قبل اغلبية الشركاء او من القاضي.

وكان من الطبيعي تحديد الاجر للمصفى لانه عادة يكون اجنبياً ومن غير الشركاء.

وله ان يتقاضى اجره من مال الشركة بالقدر المعين في قرار تعيينه. ويمكن ان يزاد اجره حسب اعماله وتقدير المحكمة له مستقبلاً^(١).

* * *

(١) السنهوري، الوسيط، الجزء ه عدد ٢٥٨.

المادة ٩٣٨ - ليس للمصفي الذي دفع من ماله ديوناً مشتركة، إلا حق اقامة الدعاوى المختصة بالدائنين الذين اوفى دينهم، وليس له حق الرجوع على الشركاء، او على أصحاب الحقوق الشائعة، إلا بنسبة حصصهم.

منع المصفي من دفع الديون من ماله الخاص.

١٥٧١ - ضيقت المادة ٩٣٨ اعلاه على المصفي الذي يدفع الديون المشتركة من ماله الخاص، وحصرت حقوقه في اقامة الدعاوى على الدائنين الذين اوفى دينهم فيحل بذلك محلهم.

وبالتالي ليس له الادعاءــ مباشرة على الشركاء او أصحاب الحقوق الشائعة، ولا يبقى له إلا ممارسة حق الدائنين الذين دفع لهم.

وعند ذلك يمكن للشركاء اثارة الدفوع الشخصية بوجه المصفي والتي كان بإمكانهم التذرع بها بوجه دائنيهم بالذات^(١).

* * *

(١) شرح قانون الموجبات، للقاضي يكن الجزء ١٤ عدد ٢٠٣.

المادة ٩٣٩ - بعد نهاية التصفية وتسلیم الحساب يودع المصفی دفاتر الشركة المنحلة واوراقها ومستنداتها قلم المحکمة، او محلأ آخر ایضاً تعینه المحکمة، ما لم تعین غالبية الشرکاء شخصاً لاستلامها، ويجب ان تبقى محفوظة في المحل المذکور مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الایداع.

ويحق لذوي الشأن ولورثتهم، او حلفائهم في الحقوق او المصفین، ان يراجعوا المستندات ويدققوا بها.

ماذا بتوجب على المصفی بعد نهاية التصفية؟

١٥٧٢ - بعد نهاية التصفية وتسلیم الحساب يبقى على المصفی المحافظة على دفاتر ومستندات واوراق الشركة وذلك بان يودعها محلأ امناً يكون:

- اما قلم المحکمة.

- او المکان الذي تعینه المحکمة خارجاً عن دوائرها، مثل صناديق المصارف.

- او شخصاً لاستلامها تعینه غالبية الشرکاء.

وقد اشترطت المادة اعلاه المحافظة على هذه المستندات طيلة

مدة خمس عشرة سنة بدءاً من تاريخ ايداعها ولربما حدث خلاف حول التوزيع او اي شيء آخر فيكون للمصنفين ولاصحاب الحقوق وحلفائهم او ورثتهم ان يراجعوا المستندات حيث هي لأخذ المعلومات.

* * *

المادة ٩٤٠ - اذا خلا مركز احد المصفين، او مراكز عدة منهم، بسبب الوفاة، او الانفاس، او الحجر، او العدول او العزل، عين الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم.

خلو مركز المصفى.

١٥٧٣ - اذا خلا مركز المصفى او مراكز عدة منهم لاي سبب مثل الوفاة او الانفاس او الحجر او العدول او العزل، ولم يتفق ذروا الشأن على اختيار المصفى، او كان ثمة اسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية الى الاشخاص المعينين في عقد الشراكة كما اشارت اليه المادة ٩٢٣ السابقة، فيجري التعيين بواسطة القضاء عند اول طلب يقدمه احد الشركاء.

وانه بعد الانتهاء من اعمال التصفية وايفاء الديون المستحقة ورصد المبالغ للديون التي لم تستحق، وتعيين الصافي من اموال الشركة، تجري عنديذ القسمة كما سوف نراه.

* * *

الجزء الثاني في القسمة Du Partage

المادة ٩٤١ - (المعدلة بقانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥٤) للشركاء ان يتتفقوا على القسمة بالطريقة التي يرونها.

وإذا كان بينهم غير ذي اهلية او غائب غيبة منقطعة. فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي بل يجب ان يحكم القاضي المدني المختص بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة.

القسمة.

١٥٧٤ - تحدد القسمة كما ورد المادة ١١١٤ من المجلة بانها تعين الحصة الشائعة يعني افراز الحصص بعضها عن بعض بمقاييس ما، كالذراع والوزن والكيل، او القرعة.

وهي تهدف الى اخراج الشريك من الملكية المشتركة الى ملكية

تحتخص به وحده.

وفي الواقع تبدأ القسمة عندما يخصص المصفى لكل شريك من صافي مال الشركة مبلغاً يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال.

القسمة الرضائية.

١٥٧٤ - ١ - وبما ان المادة ٩٤١ اجازت للشركاء ان يتفقوا على القسمة الرضائية بالطريقة التي يرونها، وتكون القسمة عينية اذا كان العقار قابلاً للقسمة او بطريق التصفيه اذا تعذر قسمة العقار عيناً.

وبما ان قانون ٨٢/٦ حدد لازالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة. وفي حال تعذر قسمة العقار عيناً تقرر المحكمة انشاء شركة عقارية مساهمة.

فإذا كان مالكو العقار لا يتجاوز الثلاثة مما ينتفي معه شرط اساسي لازالة الشيوع في العقار المذكور.

ويبقى للأفرقاء في مطلق الاحوال ان يجرروا قسمة المال الشائع فيما بينهم رضائياً على الشكل الذي يرونها مناسباً خارج اطار المنازعه القضائية.

(ق. م. اس. بيروت المدنية السادسة رقم ١٣١ تاريخ ٨٤/١٤/١٧ - حاتم ج ١٩٩ ص ٥٥٥).

القسمة هي الخروج من الشيوع.

ان طلب القسمة يرمي الى الخروج من الشيوع فلا يشكل اقراراً بمفهوم قواعد التنظيم المدني عملاً بالمادة ٢٦ من قانون التنظيم المدني.

كما ان معاملة القسمة تبقى جائزة ومسموعة حتى في حال خروج اقسام لا تصلح للبناء وينصيّب بعض او كل المتقاسمين لأن رغبة المتقاسمين تكون في جو الخروج من الشيوع الجبري مهما كانت نتائج هذا الخروج وحتى لو خرج بنصيبيهم اقسام لا تصلح للبناء.

(اس. جبل لبنان ١ - رقم ٢٦٩ تاريخ ٧٣/١٠/١٢ - العدل سنة ١٩٧٤ ص ٢١٦).

ويحصل ان تكون قيمة حصة كل شريك مبنية في عقد تأسيس الشركة.

وجاء في القانون الفرنسي^(١).

(1) Ency. Dall. Partage N° 1.

القسمة هي عمل قانوني يهدف لازالة الشيوع القائم على مال او مجموعة من الاموال واستبدال هذا الشيوع بملكية خاصة.

ويجب ان يحصل كل مالك في الشيوع على حصة من الشيء او ان يتلقى بال مقابل اشياء اخرى او مبلغاً من الدرارهم لقاء التنازل عن حقه في الشيء الشائع.

ولا تحصل عملية القسمة الا بين اشخاص يملكون حقوقاً سابقة على هذه الاموال.

وتكون القسمة مفضلة دائماً على بيع الشائع بالمزايدة التي يلتتجأ اليها عندما تكون الاموال غير المنقوله غير قابلة القسمة او التخصيص وفقاً للشروط المفروضه في القانون والبيع العلني للمنقول⁽¹⁾.

ويعود لقضاء الاساس التقدير المطلق فيما اذا كانت القسمة قابلة التنفيذ عيناً ام لا⁽²⁾.

وقد ورد في قانون الملكية العقارية في هذا الموضوع في مواده الخامسة والعشرين حتى السابعة والعشرين ما مفاده. بأنه يحق لكل شريك ان يطلب القسمة القضائية اذا كان الشركاء على خلاف فيما

(1) Civ. 1re, 22 janv. 1985: Bull. Civ. I, N° 34.

(2) Civ. 1re, 28 avril 1987: Dal. 1987.

بينهم او كان بينهم فاقدوا الاهلية.

وعند قسمة العقار او بيع الشخص الشائعة لاحد الشركاء
تبطل الملكية الشائعة.

وعند اجراء القسمة يتوجب على اصحاب الحقوق العينية ان
يحضروا بأنفسهم او بواسطة من يمثلهم تمثيلاً قانونياً غير ان
الفقرة الثانية من المادة ٩٤١ اعلاه اقرت بأنه اذا كان بين الشركاء
غير ذي اهلية او غائب غيبة منقطعة، فيجب تدخل القاضي واصدار
حكمه بالموافقة على القسمة لأن موافقة الممثل الشرعي فقط تبقى غير
كافية.

للشركاء ان يتتفقوا على القسمة كيما شاؤوا.

* * *

المادة ٩٤٢ - (المعدلة بقانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥٤). اذا اختلف الشركاء على القسمة، او كان بينهم غير ذي اهلية، او غائب غيبة منقطعة، ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية، كان لكل من الشركاء ان يقيم الدعوى امام المحكمة بوجه جميع الشركاء واصحاب الحقوق العينية المدرجة اسماؤهم في السجل العقاري او كشف المختار، في العقارات غير المحررة والمحددة.

وعلى المحكمة ان تستعين بأهل الخبرة لتقدير المال الشائع وقسمته عيناً دون ان تفوت على احد الشركاء المنفعه المقصودة منه قبل القسمة، مع مراعاة خصائص كل قسم وتأمين استغلاله بقدر الامكان بحقوق الارتفاع.

ويجب ان تراعى ايضاً القواعد الآتية:

- ١ . في العقارات المتلاصقة: تعين انصبة الشركاء بطريقة الضم والفرز.
- ٢ . في العقارات غير المتلاصقة: ينظر اليها كأنها مجتمعة، وتعين الانصبة على اساس قيمتها، وبصورة يمكن معها ان يختص واحد، او اكثر، من الشركاء بقطعة، او بعده قطع.

- ٣ . في حالة ضالة الحصص، واستحالة تعين الانصبة

على اساس اصغرها، يمكن الجمع بين الحصص الفئية وضمها الى نصيب واحد، او اكثر.

٤ . في حالة التفاوت بين الانسبة، يجري تعديلها بالنقد لغاية الخمس من قيمتها.

٥ . يجري اختيار الانسبة، بطريقة القرعة، ما لم يكن لأحد الشركاء عقار ملاصق للعقار المشترك، فيعطي نصيبه من القسم الملاصق.

وعلى القاضي ان يعين طريقة القرعة مراعياً مصلحة الشركاء، فيما تستلزم من جمع انصبة كل منهم، او تفريقتها.

٦ . اذا استحالت القسمة عيناً، يصار الى بيع المال بالمزاد العلني، وفقاً لاحكام قانون التنفيذ بواسطة دائرة الاجراء، على ان يتخذ بدل التخمين اساساً للمزايدة الاولى، ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء، اذا اتفقوا على ذلك.

خلاف الشركاء على القسمة.

١٥٧٥ - اعطت المادة السابقة الشركاء حرية الاتفاق على القسمة بالطريقة التي يرونها.

ولكن عند الاختلاف او عند عدم مصادقة القاضي على القسمة الرضائية، او وجود شركاء غير ذي اهلية او غائبين يصح لكل شريك اقامة الدعوى عند القاضي المختص او القاضي العقاري بوجه جميع الشركاء المدونة اسماؤهم في السجل العقاري، او في كشف المختار بشأن العقارات غير المحررة والمحددة. وذلك لانه لا يجبر احد على البقاء في الشيوع وفقاً لمنطق المادة ٨٤٠ من هذا القانون.

وإذا جرى اتفاق على الشيوع فلا يجوز ان يتجاوز خمسة سنوات (المادة ٨٤١).

وان حق المطالبة بالقسمة لا يسقط بمدورة الزمن لانه يتعلق بالحق العام.

اجراءات القسمة.

١٥٧٦ - اعطت الفقرة الثانية للمحكمة الاستعانة بالخبراء لتقدير المال الشائع حفاظاً على صحة قيمة المال المطلوب قسمته وحماية المنفعة المقصودة لكل شريك مع مراعاة كل قسم وخصائصه وتأمين استغلاله بقدر الامكان بحقوق الارتفاق.

الشروط المتوجب مراعاتها في القسمة.

١٥٧٧ - فرضت الفقرة الثالثة من المادة ٩٤٢ اعلاه القواعد المفروض مراعاتها وهي:

١ - في العقارات المتلاصقة: تعين انصبة الشركاء بطريقة الضم والفرز.

وان معاملات الضم والفرز اشار اليها المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧. الوارد في مجموعة القوانين تحت كلمة: عقارات.

ويعد المشروع وفقاً للمادة الخامسة من القرار رقم ١٩٣٠/٣٢٣٩. وبعد هذه المعاملة يجري تخمين الاملاك والحقوق - ثم يباشر الى توزيع الحصص كما يراجع القانون رقم ٨٢/١٦ تاريخ ٨٢/٣/٦ لازالة الشيوع في العقارات. وقد وردت فيه الاصل والاجراءات المطلوبة لازالة الشيوع لا سيما المادة ٦ المتعلقة باصدار الحكم بالقسمة العقارية اذا كان العقار قابلاً لها. وفي حالة العكس تقرر انشاء شركة عقارية ميساعدة بناء على طلب الشركاء وان لم يكن هناك اكثريه يصار الى بيع العقار بالمزاد العلني وقد وردت التفصيلات في المواد اللاحقة من القانون المذكور.

معنى التلاصق الوارد في المادة ٩٤٢ موجبات فقرة ٥.

ان التلاصق المقصود في المادة ٩٤٢ هو التلاصق بالحيطان او عن طريق السقف والارض بحيث يؤلف احد المقادم في ارضه سقفاً للقسم الذي تحته وفي هذه الحالة تجري القسمة عن طريق تخصيص الشريك بالقسم الذي يلتصق ملكه وليس بالقرعة.

(ق. م. التمييز المدنية رقم ٦٧ تاريخ ٦٨/٤/٩ - حاتم ج ٨٠)

ويقضي مراجعة المادة ٩٤٦ للنظر فيما اذا كانت القسمة اعلانية او انشائية للملك بعد افرازه.

٢ - في العقارات غير الملاصقة: ينظر اليها وكأنها مجتمعة، وتعين الانسبة على اساس قيمتها، وبصورة يمكن معها ان يختص واحد او اكثر الشركاء بقطعة، او بعده قطع.

ان المبدأ المشار اليه في هذه الفقرة ينطبق على ما ورد في الفقرة ١ اي ان ينظر الى هذه العقارات كأنها مضمومة ومجتمعة ويجري تقدير قيمتها ومن ثم تقسم الانسبة للشركاء على اساس هذه القيمة وبعد الفرز يعطى لكل شريك قطعة او اكثر حسب قيمتها ونصيبه في القسمة.

٣ - في حالة ضالة الحصص، واستحالة تعين الانسبة على اساس اصغرها يمكن الجمع بين الحصص الضئيلة وضمها الى نصيب واحد او اكثر.

عند ضالة الحصص: بصورة لا يمكن معها تعين الانسبة على اساس اصغرها فتجرى من جديد عملية ضم هذه الحصص للوصول الى ما يوازي قيمة نصيب احد الشركاء واعطاها له. او لاكثر من واحد.

٤ - في حالة التفاوت بين الانصبة: يجري تعديلها بالنقد لغاية الخمس من قيمتها.

ويمكن في هذه الحالة ان يجري التقدير بالنقد وفي حال الاتفاق على التقدير تجري القسمة على اساس النقد وصولاً الى الخمس من قيمة المقسم، وفي حال الخلاف يقدر اهل الخبرة الانصبة المتفاوتة.

الاصل في اجراء القسمة.

والاصل هو اجراء القسمة عيناً الا اذا كان حصولها يفوت المنفعة من الشيء المشترك بعد تجزئته وعند تعدد العقارات والاقسام المشتركة يجب ان تجري القسمة بطريقة قسمة الجمع بالنسبة لاقل حصص الشركاء بحيث يختص كل شريك بعقار او اكثر مستقل واذا امتنع ذلك بالنسبة لضاللة الحصص فعلى المحكمة ان تلجأ الى جمع الحصص الضئيلة وكأنها حصة واحدة بحيث يختص اصحاب هذه الحصة المجمعة بعقار او اكثر من العقارات المراد قسمتها (المادة ٩٤٢ من قانون الوجبات والعقود).

ويقضي ايضاً هذا المبدأ باجراء قسمة الجمع حتى ولو حصل تفاوت بين الانصبة فيزال عن طريق التعديل بالنقد ولا يحد منه الا اذا زاد التعديل بالنقد عن خمس قيمة الحصة.

ولم يشترط المشرع ان تكون العقارات او الاقسام التي سيفعل

لاصحاب الحصص الضئيلة مجتمعة متلاصقة بحيث تشكل وحدة عقارية ما دام كل عقار او قسم يشكل وحدة بحسب احكام القوانين العقارية.

ان عدم الطعن من قبل احد الشركاء بالقرار في موضوع دعوى القسمة لا يقبل موضوعها التجزئة لا تأثير له على حقوق الطاعنين مع جميع النتائج التي تترتب على طعنهم.

(ت م ٣ - رقم ٦ اعدادي تاريخ ٦٨/٢/١٣ - العدل سنة ١٩٦٩ ص ٧٠٧).

٥ - يجري اختيار الانصبة بطريقة القرعة، ما لم يكن لاحد الشركاء عقار ملاصق للعقار المشترك، فيعطي نصيبه من القسم الملاصق.

ومن المنطقي ان لا تجري القسمة على عقار ملاصق لعقار احد الشركاء دون الاخذ بعين الاعتبار حقوق الشفعة لمالك العقار الملاصق، خصوصاً وان حقه يأتي في الاولوية باعتباره شريكاً في الشبيوع وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الملكية.

اما بشأن اختيار الانصبة بطريقة القرعة، فتكون جارية امام القاضي المنفرد ويحصل الاقتراع وينظم به المحضر ولا يعتبر قراراً يمكن المراجعة بشأنه بل يكون محضراً بسيطاً ويعين القاضي طريقة القرعة وشكلها، وعليه ان يراعي مصلحة الشركاء عند جميع الانصبة او تفريقتها.

٦ - اذا استحالت القسمة عيناً، يصار الى بيع المال بالزاد العلني وفقاً لاحكام قانون التنفيذ بواسطة دائرة الاجراء على ان يتخذ بدل التخمين اساساً للمزايدة الاولى، ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء اذا اتفقوا على ذلك.

يمكن ان تكون الاملاك المطلوب توزيعها غير قابلة للقسمة او أنها عند التجزئة تفقد المنفعة المخصصة لها، عندئذ يباع المال بالزاد العلني كما تجريه دائرة الاجراء تطبيقاً لاحكام قانون التنفيذ. ومن ثم تجري القسمة على اساس الثمن الحاصل من البيع المذكور.

قسمة . مزايدة بين شريكين.

ان البيع بالزاد هو بيع مقرن بشرط الالغاء وهو عرض الزيادة الاضافية، وان احكام البيع الرضائي، وان كانت تطبق مبدئياً على الشيوع الجبرية. فهي لا تطبق عند وجود نصوص خاصة مثل نص المادة ٧٧٨ مدنية التي تخول كل شخص عرض الزيادة الاضافية بحيث لا تستثنى الشريك في الملك الشائع المقرر بيعه بالزاد العلني لعدة عدم قابلية العقار للقسمة. كما يستثنى المديون المحجوز عليه المنفذ عليه جبراً خاصة وان مفهوم المادة ٩٤٢ موجبات عندما تخول الشركاء حصر المزايدة بينهم، يؤدي ذلك لمنع زيادة اضافية من احدهم، فيما لو قيل ان المادة ٧٧٨ لا تشمل اولئك الشركاء الامر الذي يأبه المنطق والغاية من البيع بالزاد العلني.

لذلك يكون عرض الزيادة الاضافية اذا قدم قبل صدور قرار الاحالة، والاستمرار والاصرار عليه وعدم الرجوع عنه قبل صدور قرار الاحالة لا يجعله باطلأً لانه يظل مقدماً ضمن المهلة القانونية المحددة ولا يبطل الا اذا قدم بعد تصرمها.

(ق. م. التمييز المدنية رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢١ - حاتم ج ٩٩ ص ١٢).

ولا تطبق احكام المادة ٢٦ تنظيم مدنی الا في حالة تقديم مشروع بالافراز ممهور وبموافقة كافة مالكي الارض بالشيوخ اما في حال وجود خلاف بين الشركاء فتطبق الفقرة السادسة من المادة ٩٤٢ من قانون الموجبات والعقود التي تنص بأنه في حال عدم قابلية العقار للقسمة يصار الى بيعه بالمزاد العلني.

(اس. جبل لبنان ١ - رقم ٦٠ تاريخ ٧٣/٣/٢ - العدل سنة ١٩٧٤ ص ٤٤٦).

* * *

المادة ٩٤٣ - يحق لدائنني الشركة، او لدائنني احد الشركاء المتقاسمين، المصايب باعسار، ان يعارضوا في اجراء القسمة، او بيع المال المشتركة بالمزاد العلني في غيابهم، ويمكنهم التدخل على نفقتهم ويحق لهم ايضاً طلب ابطال القسمة، اذا كانت قد اجريت بالرغم من اعتراضهم.

المادة ٩٤٤ - للشركاء المتقاسمين، او لاحدهم، ان يوقفوا دعوى ابطال القسمة بایفاء الدائن، او بایداع المبلغ الذي يدعى به.

المادة ٩٤٥ - ان الدائنين الذين ارسلت اليهم الدعوة حسب الاصول ولم يحضروا الا بعد الفراغ من القسمة، لا يحق لهم ان يطالبوا بابطالها، على انه اذا لم يترك مبلغ كافٍ لايفاء ديونهم، حق لهم ان يستوفوا حقوقهم من الملك المشترك، اذا كان قد بقي منه جزء لم تجر عليه القسمة، والا جاز لهم مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين بمقتضى نوع الشركة، سواء اكانت شركة عقد، ام شركة ملك.

الاعتراض على القسمة.

١٥٧٨ - ان المواد الثلاث التالية تعلقت بموضوع واحد هو

الاعتراض على القسمة والتدخل بها لذلك اوردناه معاً.

وقد حفظت المادة ٩٤٣ حق دائن الشركة او دائن الشريك المعاشر بالاعتراض على اجراء القسمة والبيع بالمزاد العلني والتدخل وطلب ابطال القسمة الجارية بالرغم من اعتراضهم.

ولربما يكن قد اعتبر القسمة اساليب تضر بمصالحهم مثل تخصيص احد الشركاء المدين بموجب تأمين تخصصه بحصة حرة خالية من كل حق عيني مما يلحق الضرر بدائنه بدين ممتاز او اعطاء الشريك المدين حصة صغيرة وتسليمه مبلغاً من المال لمعادلة حصته بالآخرين وذلك بصورة سرية ضراراً بالدائنين^(١).

وان المادة ٢٧ من قانون الملكية العقارية اوجبت على اصحاب الحقوق العينية في العقار المطلوب قسمته الحضور بذاتهم او بمن يمثلهم قانوناً والا لا تسري القسمة بحقهم. لذلك فعلى الشركاء ان يدعوا اصحاب الحقوق الى القسمة.

ويكون لاصحاب الحقوق سلطة المراقبة على اجراءات القسمة بصورة عادلة، يتناول فيها مدينهن الشريك نصياً كاملاً.

وعندما يكن نصيب المدين غير منسجم مع حقه يجوز له اقامة الدعوى غير المباشرة ما دام ان القسمة قد حصلت والنصيب أصبح

(١) شرح قانون الموجبات، للقاضي يكن ج ١٤ عدد ٢٢٨.

من حصة مدينهم وقد زالت الشخصية المعنوية للشركة.

وإذا كان الدائن مرتهن فيمكنه المطالبة بوضع العقار المومن عليه في حصة مدينه والأ جاز له المطالبة بالعطل والضرر،

وقف دعوى الدائن.

اما المادة ٩٤٤ فقد وضعت حداً لاعتراض الدائنين وطلبهم ابطال القسمة، عندما يوفوا الدين المطالب به او ايداع المبلغ المدعى به فيتوقف الاعتراض وينحصر في طلب قبض المبلغ المودع لصلاحتهم.

وجوب حضور الدائنين اجراء القسمة.

١٥٨ - من الواجب في البدء وقبل اجراء القسمة ان ترسل الدعوات حسب الاصول الى الدائنين وسائر الشركاء.

وللدائن المدعو حق الاشراف على اجراءات القسمة بامانة وخصوصاً اعمال التوزيع.

اما الدائنين المبلغون الدعوة الذين لم يحضروا الاً بعد انتهاءها لا يحق لهم ان يطالبوا بابطالها.

وإذا بقي من الملك المشترك جزء لم تجر عليه القسمة فيجوز لهم ان يستوفوا حقوقهم منه.

وإذا جرت القسمة على كافة المال المشترك جاز لهم مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين.

غير ان الدائنين الذين تسجلت حقوقهم في السجل العقاري فلا يحتاجون الى تبلغ الدعوة او الى معارضة.

ومن المتوجب ادخالهم في القسمة ايًّا كان نوعها وإذا جرت القسمة دون دعوة الدائن اليها وكان معارضًا لها فلا تسري القسمة بحقه^(١) ويحق له طلب القسمة من جديد.

وإذا بيع المال المشترك بالمزاد فعلى الدائن ان يثبت ان المال المشترك قد بيع باقل من ثمنه الحقيقي حتى تقبل دعواه^(٢).

* * *

(1) Baudry - L. et Wahl, T. 3 N° 3236.

(2) شرح قانون الوجبات، للقاضي يكن الجزء ١٤ عدد ٢٣٦

المادة ٩٤٦ - يُعد كل متقاسم كأنه مالك في الأصل للأشياء التي خرجت في نصيبيه، او التي اشتراها بالمخادع عند بيع المال المشترك، وكأنه لم يكن مالكاً قط لسائر الأشياء.

نتيجة القسمة الاعلاني.

١٥٨١ - انت المادة ١٢٢ من قانون الملكية العقارية على ان التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع، بدون اذن شركائه، يحول بعد القسمة الى الحصة التي تقع في نصيبيه، اما المبالغ التي تصيب عاقد التأمين من تعادل قيم الحصص، او المبالغ التي تستحق له من ثمن العقار، في حالة بيعه من شركائه، فتخصص لتسديد مال التأمين.

اي ان القسمة معلنة لحق المتقاسم وليس ناقلة له وبالتالي ان القسمة لا تنقل حقوقاً جديدة بين الشركاء المتقاسمين وانما تعلن عن حقوق سابقة قائمة قبلأ مع تحديد موضوع كل منها.

وقد أصبحت القسمة معلنة عن حق ملكية الشريك المتقاسم الموجود في الأصل قبل القسمة منذ بداية الشيوع حتى ولو استمر بشكل جديد مفرز، وعليه لا تنشيء القسمة للمتقاسم حقاً جديداً لم يكن له قبل الأصل بل هي تعلن عن ملكيته الموجود اصلاً قبل

الشيوخ، فتحدد هذا الحق وتحصره بالمقاسم^(١).

وعليه فان الاثر الاعلاني لا يطبق على اجنبي بل يحمي
المقاسمين الشركاء.

واما حصل بيع الملك المشرك لاجنبي فيعتبر ان البيع جرى بين
الشركاء والمشتري.

ويمكن للمشتري ان يطهّر العقار المشترى من الرهون المترتبة
عليه اثناء الشيوخ.

وكذلك تزول الحقوق العينية التبعية كالتأمين العقاري فاذا عقد
الشريك هذه الحقوق بالنسبة لشريك آخر وخرجت الحصة بنصيبيه
فانها تزول او اذا نظم احد الشركاء حق انتفاع على الملك الشائع
ووقع بعد القسمة في نصيب شريك آخر فانه يزول ويأتي النصيب
الىيه خالصاً من حق الانتفاع.

وبالتالي فان النتيجة الاعلانية للقسمة تعتبر الشريك مالكاً منذ
بدء الشيوخ وليس من وقت القسمة ولا تأثير للتصرفات القانونية
التي يجريها شريك في حصة خلصت الى شريك آخر^(٢).

* * *

(1) Planiol et Ripert, T. IV, N° 639.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود، للقاضي يكن ج ١٤ عدد ٢٥٥

المادة ٩٤٧ - لا يجوز ابطال القسمة سواء اكانت اتفاقية ام قانونية، ام قضائية، الا بسبب الغلط، او الاكراه، او الخداع، او الغبن.

أسباب ابطال القسمة.

١٥٨٢ - عدلت المادة ٩٤٧ اعلاه اسباب ابطال القسمة وجعلتها في الغلط او الاكراه او الخداع او الغبن.

وبما ان القسمة هي عقد مثل كافة العقد وبالتالي فهي خاضعة لدعوى البطلان.

وحيث ان هذه الاسباب هي مكرسة في عيوب الرضى التي تجعل العقد قابلاً للابطال وفقاً لما ورد في المواد ٢٠٢ حتى ٢١٨ من قانون الموجبات. وفي هذا المجال يتوجب التفريق بين قبول الابطال وبين عدم الوجود.

وبالتالي يجب اضافة سبب فقدان الاهلية وما يلحقه من اجراءات في التمثيل. وتطبق على ذلك المبادئ العامة التي وردت عند دراسة هذه المواد.

* * *

المادة ٩٤٨ - يضمن كل من الشركاء المتقاسمين انصبة
سائر الشركاء، لاسباب السابقة للقسمة طبقاً للاحكم
الموضوعة للبيع.

الاسباب الموجبة للضمان.

١٥٨٣ -رأينا ان القسمة هي افراز نصيب لكل شريك يصبح ملكاً
له دون منازع وهو يطابق حصته في الشيوع.

ولكن بعد اجراء القسمة وظهور اسباب تعرض احد المتقاسمين
لسب سابق، يمكن ان ينتقل نصبيه الى الغير.

لذلك سارع المشرع لاشراك المتقاسمين معاً في الخسارة فجاءت
المادة ٩٤٨ تفرض الضمان على الشركاء المتقاسمين لما يحدث من تعرض
او استحقاق على حصة احدهم.

وطبقت احكام الضمان الموضوعة للبيع مراعاة لمبدأ المساواة بين
المتقاسمين، وذلك بالرغم من المفعول الاعلاني للقسمة.

ضمان العيوب.

١٥٨٤ - اسوة بضمان البائع عيوب المبيع التي تنقص قيمته نقصاً
محسوساً او تكون عيوباً مخفية تظهر عند الاستعمال او ان يكون

الشريك قد اثقل حصته برهونات او ديون او تأمينات اجبارية عملاً بال المادة
١٣١ من قانون الملكية العقارية.

او وجود دعوى استحقاق تثبت للغير حقوقاً مثل التملك او الانتفاع
او الارتفاق المستتر.

مما يتناقض مع مبدأ المساواة بين الشركاء وتحميل الشركاء اعباء
هم غير ملزمون بها.

* * *

المادة ٩٤٩ - ان ابطال القسمة للاصول التي عينها القانون يرجع كلاً من المتقاسمين الى الحال التي كان عليها من الوجهة القانونية والعملية عند حصول القسمة، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية وفقاً للاصول ومقابل بدل.

ويجب ان تقام دعوى الابطال في السنة التي تلي القسمة، ولا تقبل بعد انقضائها.

ابطال القسمة.

١٥٨٥ - بعد صدور قرار الابطال يعود المتقاسمون الى الحالة التي كانوا عليها سابقاً من الناحية القانونية والعملية. على ان المادة ٩٤٩ استدركت فحفظت الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية ومقابل بدل مثلاً لو اشتري شخص ثالث حصة الشرك المثلثة قبل صدور قرار الابطال وذلك بحسن نية وبعد دفع الثمن وجهل لما لحق بالقطعة من نزاع حولها.

فلا يمكن ان يلحق به الضرر وفقاً للاصول والقواعد القانونية العامة.


مرور الزمن.

١٥٨٦ - حددت الفقرة الثانية من المادة اعلاه مهلة سنة واحدة على حدوث القسمة لقبول دعوى الابطال. وذلك بالرغم من ان مدة مرور الزمن على دعوى الابطال في القضايا الاخرى هي محددة بعشر سنوات.

وكان الهدف من ذلك المحافظة على استقرار اوضاع نتائج القسمة.

وبالرغم من اعتبار مرور الزمن من النظام العام فانه يمكن للمتقاسمين ان يوافقوا على القسمة المعيوبة والعدول عن دعوى البطلان كما جاء في المادة ٢٣٦ من هذا القانون.

* * *




فهرس نحيلي

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الجزء الاول -	٣٧	في حقوق الوكيل	٩
- الجزء الثاني -	٥٥	موجبات الوكيل	٩
- الفصل الثاني -	٧٤	موجبات الموكل	٣٧
- الباب الثالث -		مفاعيل الوكالة بالنظر الى الغير	
- الباب الرابع -	٨٩	في انتهاء الوكالة	٣٧
	١١٥		
- الكتاب الثامن -			
- الباب الاول -			
- الباب الثاني -			
- الفصل الاول -			
- الباب الثالث -			
- الباب الرابع -			
وفي الوكالة			
في الوكالة على وجه عام			
مفاعيل الوكالة بين الموكل والوكيل			
في حقوق الوكيل وموجباته			

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الفصل الثاني -		- الكتاب التاسع -	
مفاعيل الشركة فيما بين الشركاء وبالنظر الى الغير	١٥١	في الشركات	
٢١٧		- الباب الاول -	
- الجزء الاول -		شركة الملك او شبه الشركة	
مفاعيل الشركة بين الشركاء	١٥١		
٢١٧		- الفصل الاول -	
- الفقرة الاولى -		حقوق الشركاء في الملك وموجباتهم	
في موجبات الشركاء	١٥١		
- ١ -		- الفصل الثاني -	
حصص الشركاء في رأس المال	١٨٥	كيف تنتهي شركة الملك	
٢١٧		- الباب الثاني -	
- ٢ -		شركات العقد	
موجبات اخرى على الشركاء	١٩٣		
٢٢٢		- الفصل الاول -	
- الفقرة الثانية -		احكام عامة	
في حقوق الشريك	١٩٣	شركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية	
٢٤٣			

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الفقرة الخامسة -	٢٠٠	في تكوين المال الاحتياطي	٢٥٧
- الفقرة السادسة -	٢٠٣	أحكام عامة	٢٥٧
- الجزء الثاني -	٢٠٦	مفاعيل الشركة بالنظر للغير	٢٦٠
- الفصل الثالث -	٢٢١	في حل الشركة وخروج الشركاء	٢٦٧
- الفصل الرابع -	٢٥١	في التصفية والقسمة	٢٧٠
- الجزء الاول -	٢٥٥	في التصفية	-
- الجزء الثاني -	٢٧٩	في القسمة	٢٩٤
- الفقرة الرابعة -		قواعد مختصة بتعيين انصبة الشركاء في الارباح والخسائر	
- الفقرة الثالثة -		في ادارة الشركة	
- ١ -		أحكام عامة	
- ٢ -		شركة التفويض او التوكيل العام	
- ٣ -		الشركة ذات الوكالة	
- ٤ -		المحددة	
في ادارة المديرين			
- الفصل الاول -			
أحكام عامة			



فهرس هجائي

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٨٩	- اجل الشركة		حرف الالف
	- احداث التغيير دون	٤٠٢	- ابطال القسمة
١٦٠	رضى الشركاء	١٤٣	- اتعاب الوكيل
١٠٨	- اخطاء الوكيل	٣٥	- اثبات الوكالة
٢٢٠	- اخراج الشريك الخطي	٢٥٤	- اجر الشريك عن الادارة
٢٥٧	- ادارة الشركة	٣٧٤	- اجر المصفي
٢٧٠	- ادارة المديرين	٦٦	- اجراء حسابات الوكالة
	- ادخال شخص غريب	٢٩٩	- اجراء الموازنة
٢٤٦	في الشركة		- احداث التغيير دون
	- الادعاء على الوكيل من		- اجراءات القسمة
٩٦ و ٩٤	الغير	٢٨٩	والتصفيه

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- اساءة استعمال الحق	١٤٧	- اصول الاثبات	٦٠
- عند الفسخ	٣٩٩	- اطلاع الغير على الوكالة	٩٨
- اسباب ابطال القسمة	٢٣٥	- اعتراض على القسمة	٢٩٣
- اسباب حل الشركة	٢٨٧	- اعفاء الوكيل من تقديم	٦٧
- اسباب عزل المديرين	٣٠	الحساب	
- استرداد المدفوعات في		- اعمال الشرك المتجاوزة	٢٠٩
الوكالة الباطلة		سلطته	
- استعمال مال الشركة	٢٤٤	- اعمال المديرين بعد حل	٣٥٧
لمصلحة اخرى		شركة	
- استحالة تنفيذ الوكالة	٥٩	- اعمال المصنفين	٢٥٩
لقرة قاهرة		- اعمال المناقسة	٢٣٧
- استحالة قيام المديرين	٢٨٩	- اعمال لا تجيز التوكيل	٢٢
باعمالهم		- اغلبية الشركاء	٧٩ و ٢٦٨
- استمرار الشركة بعد		- التزام بضمان الحصة	
اخراج الشرك المخطيء	٢٤٦	المقدمة	٢٢٤
- استمرار الشركة بعد	٢٤١	- التزام تقديم الشرك	
وفاة احد الشركاء		لصنعته	٢٢٦

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حرف الباء		ـ التزام الموكل بالعود نحو الوكيل	٧٥
ـ بيع بالمزاد العلني	٣٦٥	ـ الزامية تقديم الحصة	٢١٩
ـ براءة ذمة الشريك	٢٢٢	ـ اموال الشركة ارتهاان لدائنيها	٣١٤
ـ بناء في الملك المشتركة	١٦٣	ـ انانبة الوكيل لغيره	٤٠ و ٥٠
حرف التاء		ـ انتهاء الشركة، اسبابه	٨٥
ـ تأليف رأس مال الشركة	٢١١	ـ انتهاء الشركة	٣٢٢ و ٣٢٧
ـ تجاوز حدود الوكالة	١٥	ـ انتهاء الوكالة، شروطه	١٤٨ و ١١٥
ـ تجاوز الوكيل لسلطته	١٥	ـ انحلال الشركة	٣٤٣
ـ تحديد اجر الوكيل	٢١	ـ انصبة الشركاء في الارباح والخسائر	
ـ تحديد الشركة	١٩٤	ـ انواع الشركات	١٥٧
ـ التدابير المتوجبة على ورثة الوكيل	١٤٤	ـ انواع النفقات	١٧٧
ـ التصيفية والقسمة	٣٥١ و ٣٥٣	ـ انواع الوكالات	٢٨
ـ تضامن الشركاء في التوكيل العام	٣٠٨	ـ اهلية الموكل	٢٥
ـ تعامل الوسيط التجاري	٩٢		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- تمديد الشركة المنحلة	٢٢١	- تعامل الوكيل بالاصلة	٨٩
- تنفيذ الازمات	٤٣	- تعامل الوكيل بوكالة	
- التوكيل العام	٢٥	مستترة	٩١
حرف الجيم		- تعدد المديرين التجاري	٢٧٧
- جواز العمل المنفرد		- تعدد الموكلين	٨٣
للوكيل	٤٧	- تعدد الوكلاء	٤٦
حرف الحاء		- تعريف الشركة	١٥٢
- حالات القسمة	١٨٩	- تعريب الوكالة	٩
- حرية الوكيل	١٢	- تعيين حصص الشركاء وتقديرها	٢٠٩
- حصة الشركاء	٢٠٦ و ٢٠٨	- تغيير في الملك المشترك	١٦٤
- حق تصرف الشريك في	٢١٧	- التقدمات المختلفة	٢٠٥
حصته	١٦٧ و ١٨٢	- تقديم الصناعة وغيرها	٢٢٧ و ٢٩٥
- حق حبس منقولات		- تقيد الوكيل بشروط	
الموكيل	٨٥	الوكالة	٩٣
- حق الدائنين على		- تكوين المال الاحتياطي	٣٠١
التمديد	٣٣٣	- تمثيل الوكيل للموكيل	١٢ و ١٠٠

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- خلاف الشركاء على القسمة	٢٨٥	- حقوق دائني الشركة	٢١٦
حرف الدال		- حقوق الشريك	٢٨٣
- ديون الشريك على الشركة ٢٥٦ و ٢٥١	١٥٨	- حقوق الشريك في استعمال حصة	
حرف السين		- حقوق الشريك من منتجات الشيء المشترك	٢٨٣
- سلطات المدير	٢٧٢	- حرية الوكيل	
- سهر الشركاء على الملك	١٩٠ و ٢٢١	- حل الشركة	
المشترك	١٧١	٢٣٦	
حرف الشين		- حلول شخص محل الشريك	٢٤٩
- شركة التفويض او		- حل الشركة	٢٣٦
التوكيل العام	٢٦٢ و ٢٦٠	حرف الخاء	
- الشركة ذات الوكالة		- خسائر الوكيل	٧٦
المحدودة	٢٦٨	- خلو مركز المصفى	٣٧٨
- الشركات الاسدية		- خلاف بين المديرين	٢٨٨
- شركات العقد	١٩٣		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- ضمان المتقاسمين للقسمة	٤٠٠	- الشركات المنظمة لقضية معينة	٢٠٥
حرف الطه	١٥١	- الشركات	
- طبيعة الملكية المشتركة	١٥٥	- شريك المحاصة	٢٨٤
حرف العين		- الشروط السرية من	
- عدم اجراء مقاصلة	٢٣٢	الموكل للوكيل	١٠٢
- عدم استحقاق اجر لوكيل	٧٨	- الشروط الواجبة في القسمة	٢٨٦
- عدم تجديد الحصة عند ملاكها	٢٣١	حرف الصاد	
- عدم تعيين مدير جديد	٢٩٣	- صلاحيات الشريك وتدخلاته	٢٨١
- عدم حضور الدائن	٣٦٤	- صلاحيات المصفى	٣٦٣
- عدم كفاية الاموال لايقاء الديون	٣٦٧	- صيغة الوكالة	٣٣
- عدم معرفة الوكيل بالعزل	١٢٠	حرف الصاد	
		- ضمان العيوب في الحصص المقسمة	٢٢٤

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حرف القاف		- العدول عن الاستمرار في الشركة	٢٣٨
١٠ - قبول الوكيل	١٦٩ و ١٨٨	- عدول المديرين عن وظائفهم	٢٩٠
- قسمة منافع الشيء	المشترك	- عدول الوكيل عن الوكالة	١٢٠ و ١٣٢
٢٨١ - قسمة المال الشائع		- العزل عند تعدد الم وكلين	١٢٧
- قسمة ، مزايدة بين		- عزل الموكيل للوكليل	١١٨ و ١٢٤
٢٩١ و ٢٨١ شريكين		- عزل المديرين الشركاء	٢٩١ و ٢٨٦
٢٨٦ و ٢٧٩ - القسمة		- علم الوكيل لوفاة الموكيل	١٤٠
٢٨. - القسمة الرضائية		- العناية المطلوبة من	
حرف الكاف		الشريك	٢٣٩ و ١٧٢
- كيفية الانتفاع بملك	المشترك	- عناصر عقد الشركة	١٥٤
١٦٦ حرف الميم		- علاقة الرديف بالشركة	٢٤٧
- ما يجوز وما لا يجوز		حرف الفاء	
٣٦٨ للمصفي		- فسخ الوكالة	١٤٦
٢٧٤ - المدير العادي		- في التصفية	٢٥١
٢٧٢ - المدير التأسيسي		- في الوكالة	٩

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- مسؤولية الوكيل عن نائبه	٥١	- المدير من غير الشركاء	٢٧٥
- مسؤولية الوكالة المجورة	٥٧	- مدة الشركة	٢١٤
- مسؤولية الوكالة المجانية	٥٦	- مدionية كل شريك	٢١٨
- المصفي	٣٥٢ و ٣٥٣	- مرور الزمن على قبول اطفال القسمة	٤٠٢
- معدل اجر الوكيل	٨٠	- مسؤولية الشركاء تجاه الغير	٢٠٦
- معرفة الشخص الثالث بالعزل	١٣٠	- مسؤولية الشركاء عن ممتلكتهم	٣١١
- معرفة الغير بالوكيل	٩١	- المسؤلية عن الاشياء المسلمة للوکيل	٦٩
- مفاعيل الشركة بين الشركاء	٢١٧	- مسؤولية مشتركة للوکيل والموکل	١٠٩
- مفاعيل الوكالة	٨٩	- مسؤولية المصفي عن استنباتاته	٣٧١
- مفاعيل الوكالة ازاء الغير	٩٤	- مسؤولية نائب الوکيل	٥٢
- مقدمة	٣		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- موضوع الشركة	٢٠١	- مميزات الشيوع	١٥٦
حرف النون		- المناوبة في التمتع	
- نتائج بطلان الشركة	٢٠٤	بالشيء المشترك	١٦٨
- نتائج عزل الوكيل		- منع الانابة في تنفيذ	
الاصلية او وفاته	١٣٥	الالتزامات	٢٣٤
- نتيجة القسمة الاعلاني	٣٩٧	- منع الاعمال الجديدة	
- نسبة الارياح للشريك	٢٥٥	بعد انحلال الشركة	٣٤٩
- نفقات الادارة		- منع الشريك من اعمال	
والاستثمار	١٧٤	المنافسة	٢٣٧
- النفقات الخاصة للادارة	٢٤٣	- موافقة الشركاء على	
حرف الهاء		التأسيس	
- هلاك حق الانتفاع		- موافق انعقاد الشركة	١٩٨
بالشيء	٣٣٠	- موجب اطلاع الموكل	٦١ و ٦٢
- هلاك حصة الشريك		- موجب تقديم الحساب	٢٤١
بقوة قاهرة	٢٢٩	- موجبات الموكل	٦١ و ٧٤
		- موجبات الوكيل	٥٥
		- موضوع التوكيل	٢٨

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- وكالة خاصة وعامة ٣٧ و ٣٨ و ٤١	٣٧	حرف الواو	
- الوكالة الظاهرة	٣٦٠ و ٣٧٢	- واجبات المصنفي	
١١٢ وشروطها	٣٦٨ و ٣٧٦	- واجبات المصنفي بعد التصفية	
٥١ و ٤١ - الوكالة العامة	٣٧٦	- واجبات الوكيل بعد انتهاء الوكالة او وفاة	
١١٠ - الوكالة على بياض	١٤٢	- واجبات الوكيل بعد انتهاء الوكالة او وفاة الموكيل	
١٦ - الوكالة الخصينة	٤٢	- وجوب حضور الدائنين للقسمة	
١٤٩ - وكالة غير قابلة للعزل	٢٩٥	- ورثة الوكيل القاصرون	
٢٠ - الوكالة لاعمال تجارية	١٤٤	- وفاة الموكيل او تبدل	
٢٢ - وكالة محددة بشرط	١٢١ و ١٣٧	- وفاة الموكيل او تبدل حالته	
٢٢ - الوكالة المقيدة	٣٢٥	- وقف دعوى الدائن	
١٢ - الوكالة هي تمثيل	١٢١	- بايفانه	
١٥ - الوكالة والاجارة	٣٩٥	- الوكالة بلا مقابل	
١٣ - الوكالة وعقد البيع	١٨	- وقف دعوى الدائن	
١٤ - الوكالة وعقد العمل	٤١٨	- الوكالة بلا مقابل	
١٦ - الوكالة وعقد النقل			

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- لا تضامن في الشركة	١٥	- الوكالة والمقاولة	
٧١	المدنية		
		١٥	- الوكالة والوديعة
			حرف لا
		٧١	- لا تضامن بين الوكلاء